الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

شرح رسالة آداب البحث للسمرقندي 690هـ -1291م

تأليف كمال الدين مسعود بن الحسين الشرواني

الشيرازي 905 هـ

(دراسة وتحقيق)

رسالة أُعدّت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة

هبة الله عيدو

إشراف الدكتورة

أديبة محمد سمير ياسين

(2022م)

شكر وإهداء

أحمدك اللهم أولاً وآخراً وأصلي وأسلم على رسولك الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإني أتوجه بالشكر لكلية الشريعة بجامعة دمشق متمثلة بعميدها، وكادرها التدريسي، والإدراي، والقائمين عليها.

وأتقدم بجزيل الشكر للدكتورة أديبة ياسين على كل ما قدمته من توجيهات ساهمت في إثراء موضوع الدراسة.

فإني أقدّم هذا الجهد المتواضع إلى والديّ وزوجي وكل أفراد أسرتي، وإلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي.

كما أتوجه بالشكر للسادة المناقشين، الأستاذة الدكتورة غيداء المصري، والدكتور عبد المنعم السقا، فلهم كل الثناء على ذلك.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بدعوة صالحة.

فهرس المحتويات

	رقم الصفحة
شكر وإهداء	1
فهرس المحتويات	2
ملخص البحث	7
مقدمة	9
أهمية البحث	9
سبب اختيار البحث	9
أهداف البحث	10
الدراسات السابقة	10
جديد البحث	11
المنهج المتبع في البحث	11
خطة البحث	13
الفصل التمهيدي التعريف بعلم آداب البحث	14
المبحث الأول لمحة عامة عن آداب البحث والمناظرة	15
المطلب الأول تعاريف متعلقة بالبحث	15
الفرع الأول آداب البحث	15
الفرع الثاني الجدل	15
الفرع الثالث المناظرة	19
المطلب الثاني نشأة علم آداب البحث والمناظرة	21

الفرع الأول بداية نشأة علم الآداب حتى القرن الثالث الهجري	21
الفرع الثاني أهم مؤلفات الجدل والمناظرة في القرن الرابع الهجري	23
الفرع الثالث أهم مؤلفات الجدل والمناظرة في القرن الخامس الهجري	24
الفرع الرابع أهم مؤلفات الجدل والمناظرة في القرن السادس الهجري	26
الفرع الخامس أهم مؤلفات الجدل والمناظرة في القرن السابع الهجري	26
الفرع السادس اهتمام علماء الأصول بعلم الجدل والمناظرة	30
المبحث الثاني دراسة لأهم ما ألف في علم آداب البحث	32
المطلب الأول آداب عضد الدين الإيجي	32
المطلب الثاني آداب طاش كبرى زاده	35
المطلب الثالث رسالة ابن كمال باشا في آداب البحث	37
المطلب الرابع رسالة البركوي في آداب البحث	37
المطلب الخامس رسالة حسين أفندي في علم آداب البحث	38
المطلب السادس رسالة ساجقلي زاده في علم آداب البحث	39
المطلب السابع رسالة الكلنبوي في آداب البحث	40
المطلب الثامن أهم مؤلفات علم آداب البحث في عصرنا الحالي	41
أولاً آداب البحث والمناظرة للشنقيطي	41
ثانياً الموجز في علم آداب البحث والمناظرة	41
ثالثاً أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة	42
رابعاً فن أدب البحث والمناظرة	42
خامساً رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة	43
سادساً أثر الجدل في ترشيد الاختلاف الفقهي	43

الفصل الأول دراسة عامة عن المخطوط	45
المبحث الأول دراسة عن السمرقندي ومتنه آداب البحث	46
المطلب الأول السيرة الذاتية للسمرقندي	46
المطلب الثاني العصر الذي عاش فيه	47
المطلب الثالث السيرة العلمية له	49
المطلب الرابع شروح المتن	55
المطلب الخامس نسبة المخطوط لمؤلفه ومنهجه فيه	58
المبحث الثاني دراسة عن الشرواني وشرحه آداب البحث	61
المطلب الأول السيرة الذاتية لمسعود الشرواني	61
المطلب الثاني العصر الذي عاش فيه	62
المطلب الثالث السيرة العلمية له	64
المطلب الرابع تحقيق اسم المخطوط ومنهجه فيه	68
المطلب الخامس شروح شرح الشرواني لآداب البحث	71
المطلب السادس وصف النسخ المخطوطة	75
المطلب السابع مكانة رسالة السمرقندي وشرحه للشرواني بين ما أُلف في علم آداب البحث	77
الفصل الثاني النص المحقق	83
المبحث الأول في التعريفات	89
المطلب الأول تعريف المناظرة	89
المطلب الثاني تعريف الدليل والعلم	95
المطلب الثالث تعريف الأمارة	99

المطلب الرابع تعريف التعليل	105
المطلب الخامس تعريف الملازمة	106
المطلب السادس تعريف الدوران	109
المطلب السابع تعريف المناقضة	113
المطلب الثامن تعريف المعارضة	115
المطلب التاسع تعريف النقض	116
المطلب العاشر تعريف المستند	117
المبحث الثاني في ترتيب البحث	119
المطلب الأول تحرير محل النزاع	119
المطلب الثاني إقامة المعلل والسائل الدليل	120
المطلب الثالث المناقضة	122
المطلب الرابع المنع بعد تمام الدليل	124
المطلب الخامس المعارضة	125
المطلب السادس وظيفة المعلل في البحث	126
المطلب السابع حصول المطلوب من المناظرة	127
المبحث الثالث في المسائل التي ذكرها المصنف	142
المطلب الأول المسألة الأولى من علم الكلام	142
المطلب الثاني المسألة الثانية من الحكمة	144
المطلب الثالث المسألة الثالثة من علم الخلاف	148
الخاتمة ونتائج البحث	153
فهرس الآيات	155

فهرس الأحاديث	156
فهرس الأعلام	157
فهرس المصطلحات	161
دليل كتابة فهرس المصادر والمراجع	162
فهرس المصادر والمراجع	163

ملخص البحث

ملخص موجز لأهم النقاط الرئيسية في البحث، حيث تضمن: **الفصل التمهيدي:** هو تعريف عام بعلم آداب البحث ومكانة رسالة السمرقندي فيه، قسمته لثلاثة مباحث.

المبحث الأول: لمحة عامة عن علم آداب البحث وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعاريف متعلقة بالبحث.

عرفت فيه الجدل لغةً واصطلاحاً، ونقلت عدة تعاريف اصطلاحية، ثم عرفت المناظرة وبعدها عرفت آداب البحث (وهو عبارة عن القواعد التي ينبغي على الباحث اتباعها سواء عند كتابته لبحث علمي ينقل فيه أقوال علماء آخرين أو يعترض بها على بعض منها، وكذلك عند اجتماعهم ومناقشاتهم).

- المطلب الثاني: عن نشأة علم آداب البحث والمناظرة.

عرضت بدايةَ نشأة علم الجدل والخلاف والكتب التي أُلفت في علم الجدل والكتب التي أُلفت في علم أصول الفقه والتي تحوي على بعض قواعد آداب البحث والمناظرة، مرتبةً إياها على تاريخ وفاة مؤلفيها، وذلك لأن الكتب التي ألفت في علم الجدل هي التي أسست لعلم آداب البحث فيما بعد، مستعينة بالكتب التي عنيت بجمع أسماء الكتب ومؤلفيها، والكتب التي عنيت بذكر المؤلفين وكتبهم.

المبحث الثاني: جعلته دراسة لأهم ما أُلف في علم آداب البحث وذكرت فيه الرسائل التي حملت اسم آداب البحث والمناظرة. ثم **الفصل الأول:** دراسة عامة عن المخطوط وهو عبارة عن مبحثين، **المبحث الأول:** هو دراسة عن السمرقندي ومتنه آداب البحث، و**المبحث الثاني:** دراسة عن الشرواني وشرحه آداب البحث، ثم **الفصل الثاني** في البحث جعلته للنص المحقق وفيه ثلاثة مباحث. **المبحث الأول:** في التعريفات، و**المبحث الثاني:** نجد ترتيب البحث، و**المبحث الثالث:** في المسائل التي اخترعها.

وإن كنت قد اعتمدت على تقسيمات السمرقندي نفسها إلا أنني حرصت على ذكر العناوين بحسب الحاجة، ويتميز هذا التحقيق بالتركيز على المصادر والمراجع التي توجد فيها المصطلحات والمسائل الفقهية والأصولية الواردة فيه، إضافةً لضبط النص المحقّق وبيان مصطلحاته.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد:

إن معرفة طرق البحث والمناقشة مع الخصوم، والابتعاد عن الخطأ في المباحثات الجزئية، وبيان الحق ورد شبه المبطلين وغير ذلك، دفع الكثير من العلماء إلى التأليف في موضوع أدب البحث، فظهرت مؤلفات كثيرة في هذا الفن. وهي في الواقع رسائل صغيرة لكنها وضعت الخطوط الأساسية لهذا الفن، منها رسالة آداب البحث للفاضل شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، والذي أثرت أعماله في الكثير من علماء المسلمين والغرب، وآدابه هي من أشهر كتب هذا الفن، وعليها شروح كثيرة، وأشهر هذه الشروح شرح كمال الدين مسعود الشيرازي الشرواني أو الرومي من رجال القرن التاسع، وعلى هذا الشرح عدة تعليقات وحواشٍ، لذلك توجهت إلى تحقيق هذا الشرح.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من كون آداب الفاضل شمس الدين السمرقندي(ت690هـ) من أوائل الكتب التي أُلفت في هذا الفن، وقد شُرِحت شروحاً كثيرة بلغت أكثر من ثمانية عشر شرحاً، أهمها شرح مسعود الشرواني (ت 905هـ) وهو الشرح المقدم للدراسة، وكذلك قد بلغت الشروح والحواشي والتعليقات على هذا الشرح أكثر من عشرة وسوف أفرد لها مبحثاً مستقلاً بالدراسة، وهو علم يخدم العلوم كلها وبخاصة علم الفقه.

سبب اختيار البحث

من بين آلاف الكتب التي تحتضنها رفوف المكتبات تبقى للكتب المخطوطة ميزة خاصة، يحرص القائمون على شؤون المكتبات على حفظها ورعايتها والعناية بها، وأحياناً من شدة الحرص عليها يتم منع

الباحثين والمحققين من الوصول إليها، والاطلاع عليها، والاستفادة منها، وتعميم محتوياتها، وكثيراً ما نقرأ عن تلف هذا المخطوط أو ضياعه أو غير ذلك، ولذلك فالتحقيق له أهميته في إخراج هذه الثروة العلمية، ولأن اختصاصي مكتبات وبحث قسم الفقه الإسلامي وأصوله وقد أوفدت من أجل الحصول على درجة الماجستير فيه، فكان تحقيق هذا المخطوط هو الأقرب للاختصاص الذي أوفدت لأجله.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- بيان نشأة علم آداب البحث والمناظرة.
- بيان أهم مَنْ كتب فيها من العصر القديم وصولاً إلى العصر الحديث.
- بيان سيرة المؤلف والشارح والسيرة العلمية لهما.
- تحقيق الكتاب مع التعليق عليه.
- تخريج المسائل الواردة في البحث.

الدراسات السابقة

لم أجد فيما اطلعت عليه تحقيقاً أو دراسة لكل من المتن والشرح. ووجدت تحقيقاً لرسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة تأليف عصام الدين المعروف بطاش كبرى زاده (ت 968 هـ) تحقيق حايف النبهان، وهي مطبوعة طبعة أولى 1433هـ-2012م، دار الظاهرية للنشر والتوزيع الكويت-الجهراء المنطقة الصناعية قسيمة19.

وانتهج في إخراجها منهجاً جديداً، حيث حقق النص ست مرات، ذكر المتن مجرداً عن أي زيادة أو تصرف، وفي الثانية ذكر عبارات المتن مفصلة، وفي الثالثة جزأ المتن إلى فقرات ليسهل التعليق عليها، وفي الرابعة قابل المتن على خمس نسخ خطية، وفي الخامسة شرح فيه ألفاظ المتن، وفي السادسة مزج بين المتن المقابل والمشروح.

تميز متن طاش كبرى زاده بصغر حجمه، وسهولة عباراته، واشتماله على مهمات فن آداب البحث والمناظرة، وأهم ما اشتمل عليه تعريف المناظرة وطريق المناظرة وذكر أهم وظائف السائل والمعلل ومآل المناظرة وآدابها، أما متن السمرقندي فقد تميز بتقسيمه إلى مقدمة وفصول ومسائل ما يشبه إلى حد كبير تقسيم البحث في عصرنا إضافة إلى اشتماله على أهم التعاريف المتعلقة بآداب البحث، وهو غني بالأمثلة التي افتقر لها متن طاش كبرى زاده.

والتحقيق المقدم للدراسة تميز بالتركيز على المصطلحات والمسائل الفقهية والأصولية والإحالة لمصادرها الأصلية.

جديد البحث

يتضمن التحقيق المقدم دراسة مفصلة عن آداب البحث، من النشأة وصولاً لعصرنا الحالي، وجمع الكتب التي أسست لهذا العلم، بالإضافة إلى التركيز على المصادر والمراجع التي أحلتُ لها، التي توجد فيها المصطلحات والمسائل الفقهية والأصولية، كل ذلك لإغناء الاختصاص الذي أُوفدت لأجله، حيث يتركز الاختصاص على علم المكتبات وما تحتويه، وأساسيات البحث العلمي الصحيح.

المنهج المتبع في البحث

سأتبع في هذا البحث المنهج (الوصفي التحليلي المقارن) وذلك من خلال الخطوات الآتية:

1: **المنهج المتبع في الدراسة.**

تقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وملحق للكتب، الفصل التمهيدي وفيه تعريف بعلم آداب البحث، عرفت فيه آداب البحث، والجدل، والمناظرة عند من اهتم بها من العلماء، ثم ذكرت التعريف المختار، وقمتُ بدراسة تاريخية لمؤلفات علم الجدل والمناظرة، ذكرت فيها الكتب التي حصلت عليها، وكل كتاب أذكر إن كان له تحقيق وأهم ماتناوله، وبعض الكتب اكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، حتى القرن السابع الهجري،

وذلك حسب ما يتوفر لدي من معلومات عنها، ثم ذكرت أهم الرسائل التي حملت اسم آداب البحث والمناظرة، وذكرت أهم ما احتوت عليه تلك الرسائل، و**الفصل الأول** أفردته للحديث عن متن السمرقندي وذلك من خلال الترجمة لمؤلفه، وبيان العصر الذي عاش فيه، والمنهج الذي اتبعه في تأليفه، وبيان المكانة العلمية لآداب البحث للسمرقندي عند العلماء، وبيان شروح المتن. وعن شرح آداب البحث للشرواني والترجمة لمؤلفه، وبيان العصر الذي عاش فيه، ووصف النسخ المخطوطة، وتعيين النسخ المعتمدة في هذا البحث، وبيان شروحه. والفصل الثاني للنص المحقق، ثم وضعت ملحق تعريفي للكتب والمصادر والمراجع التي أحلت لها المصطلحات الفقهية، والأصولية، والمنطقية، والمسائل الفقهية، دون النقل عنها. ووضعت فهرس للمصادر والمراجع التي نقلت عنها.

علماً أن التنسيقات الشكلية للبحث هي وفقاً للدليل صفر الذي أصدرته جامعة دمشق وألزمت به عام 2021.

2: المنهج المتبع في التحقيق

النسخ الموجودة في المكتبات لشرح مسعود الشرواني كثيرة جداً، ولكن لم أجد فيما اطلعت عليه ما هو بخط المؤلف أو قُرئ عليه، لذلك اعتمدت على أربع نسخ من مكتبات مختلفة، واعتمدت طريقة التلفيق وهي من أفضل الطرق لإخراج الكتاب بصورةٍ أقرب ما تكون إلى الصواب، بحيث تكون نسخة مكتبة السيد فيض الله أفندي هي النسخة الأولى حيث هي الأقرب نسخاً لتاريخ وفاة المؤلف (انتهى نسخها سنة 940هـ) وقد رمزت لها بـ (ج)، ونسخة المكتبة الأحمدية وقد رمزت لها بـ (ب)، ونسخة مكتبة الأسد وقد رمزت لها بـ (د)، وأخيراً نسخة مكتبة الملك سعود وقد رمزت لها بـ (هـ).

- نسخت المخطوط مع مراعاة القواعد الإملائية.
- في حال اختلاف النسخ بزيادة لفظ أو نقصان أشير لذلك في الحاشية.
- وحيث تختلف بعض الكلمات في اللفظ من نسخة لأخرى مع اتحاد المعنى فما رأيته أقوم لسياق النص أثبتُّه وأشرت لذلك في الحاشية.
- أثبتُّ عناوين المؤلف وأضفتُ عليها بحسب ما يقتضيه البحث.

- ميزتُ بين المتن والشرح وذلك من خلال حصر المتن بين قوسين وبخط غامق.
- ضبطتُ النص المحقق بالشكل المناسب.
- أثبتُّ علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.

3ً: المنهج المتبع في التعليق

1- شرح الكلمات الغريبة وذلك من خلال المصادر اللغوية، وكتب المصطلحات.

2- عزو ما يورده من أقوال إلى مصادرها المناسبة.

3- إحالة المصطلحات والمسائل الفقهية والأصولية التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها؛ لزيادة الفائدة وإقراراً لكلامه؛ ولإغناء البحث بالمصادر والمراجع.

4- ذكر ترجمة الأعلام والبلدان، الواردة في المخطوط.

5- وضع بعض التعليقات؛ لإيضاح مشكل، أو سرد دليل، أو تأييد فكرة.

6- وضع فهارس فنية لخدمة البحث في نهايته.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وملحق، تضمنت المقدمة أهمية البحث، سبب اختيار البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، جديد البحث، والمنهج المتبع في البحث.

وتناول الفصل التمهيدي: تعريفاً بعلم آداب البحث ومكانة رسالة السمرقندي فيه، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: لمحة عامة عن علم آداب البحث والمناظرة، وتناول المبحث الثاني: دراسة لأهم ما أُلف في علم آداب البحث. وتناول الفصل الأول دراسة عامة عن المخطوط وهي في مبحثين: المبحث الأول: دراسة عن السمرقندي ومتنه آداب البحث، والمبحث الثاني: دراسة عن الشرواني وشرحه آداب البحث. وتناول الفصل الثاني: النص المحقق وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في التعريفات، والمبحث الثاني: في ترتيب البحث، والمبحث الثالث: في المسائل التي اخترعها. ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

تعريف بعلم آداب البحث ومكانة رسالة السمرقندي فيه.

وفيه:

المبحث الأول: لمحة عامة عن علم آداب البحث والمناظرة.

المبحث الثاني: دراسة لأهم ما أُلف في علم آداب البحث.

المبحث الثالث: مكانة رسالة السمرقندي بين ما ألف في علم آداب البحث.

1- المبحث الأول: لمحة عامة عن علم آداب البحث والمناظرة:

وفيه مطلبان:

1-1- المطلب الأول: تعاريف متعلقة بالبحث:

سأذكر في هذا المطلب تعريف كل من آداب البحث والجدل والمناظرة ، لغة واصطلاحاً، وقد عرفت هذه المصطلحات عند من اهتم بآداب البحث.

1-1-1- الفرع الأول: آداب البحث:

آداب البحث: صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط في البحث، وإلزاماً للخصم، وإفحامه.[1]

وعرفها الجميع بأن آداب البحث والمناظرة قواعد تبين وتنظم كيفيَّة المناظرة وشرائطها.[2]

فآداب البحث عبارة عن القواعد التي ينبغي على الباحث اتباعها سواء عند كتابته لبحث علمي ينقل فيه أقوال علماء آخرين أو يعترض بها على بعض منها، وكذلك عند اجتماعهم ومناقشاتهم.

1-1-2- الفرع الثاني: الجدل:

لغة: الجَدَل اللَّدَدُ في الخُصومة والقدرةُ عليها، وقد جادله مجادلة وجِدالاً، ورجل جَدِل ومِجْدَل ومِجْدال شديد الجَدَل، ويقال جادَلْت الرجل فجَدَلته جَدْلاً أَي غلبته، ورجل جَدِل إذا كان أَقوى في الخِصام، وجادَله أي خاصمه مُجادلة وجِدالاً، والاسم الجَدَل وهو شدَّة الخصومة، وفي الحديث:{ما أُوتي الجَدَل قومٌ إلاَّ

---

[1] الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 15.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (د.ت)، ج1\10.

ضَلُّوا}،[3] الجَدَل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجَدَلُ على الباطل وطَلَبُ المغالبة به لإظهار الحق فإن ذلك محمود لقوله عز وجل: ﴿وجادلهم بالتي هي أَحسن﴾ –النحل: من الآية 125– ويقال إنه لَجَدِل إذا كان شديد الخصام.[4]

الجدل اصطلاحاً: عرفه القاضي أبو يعلى الفراء(ت458هـ)[5] " تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه".[6]

عرفه ابن عقيل (ت 513هـ):[7] "الجدل هو الفتل للخصم عن المذهب بالمحاجة فيه، ولا يخلو أن يفتل عنه بحجة أو شبهة".[8]

وعرفه الإمام النووي[9] (ت 676هـ): "الجدل والجدال والمجادلة مقابلة الحجة بالحجة، وتكون بحق وباطل فإن كان للوقوف على الحق كان محمودًا. وإن كان في مرافعة أو كان جدالاً بغير علم كان مذمومًا. قال الله تعالى:﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾– غافر: من الآية 4–وأصله الخصومة

---

[3] قال رسول الله ﷺ: {ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل} ثم تلا هذه الآية: ﴿ بل هم قوم خصمون﴾–الزخرف: الآية 58– حديث حسن بطرقه وشواهده.ابن ماجه(1430هـ–2009م). ج1\33 باب اجتناب البدع والجدل.

[4] ابن منظور(د.ت)، ج1\571 – الفارابي (1407هـ–1998م)، ج4\1653.

[5] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. له مصنفات منها: الكفاية في أصول الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغير ذلك. ابن أبو يعلى (د.ت)، 2\193– العكري (1406هـ – 1986م)، 5\252.

[6] (1410هـ –1990م)، ج1\184.

[7] علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبوالوفاء، يعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. من مصنفاته: كتاب الفنون، والفرق، والفصول في فقه الحنابلة، عشرة مجلدات، والرد على الأشاعرة وإثبات الحرف، والجدل على طريقة الفقهاء. السلامي (1425هـ–2005م)، ج1\216 – ابن حجر العسقلاني (د.ت)، ج5\564.

[8] ابن عقيل (1420هـ –1999م)، ج1\511.

[9] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية وإليها نسبته. السبكي (1413هـ)، ج8\395– ابن قاضي شهبة(1407هـ)، 2\153.

الشديدة وسمي جدلاً لأن كل واحد منهما يحكم خصومته وحجته إحكامًا بليغًا على قدر طاقته تشبهاً بجدل الحبل، وهو إحكام فتله، يقال: جادله يجادله مجادلة وجدالاً". [10]

وعرفه ابن مفلح (ت763هـ)[11] "الجدل هو فتل الخصم عن قصده".[12]

وعرفه الجرجاني(ت816هـ)[13] "الجدل هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات أو هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه".[14]

وعرفه المرداوي(ت885هـ)[15] "الجدل فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال غيره".[16]

وعرفه السيوطي (ت 911هـ):[17] "عِلْمُ الجدلِ: صناعَة نظرية يُستفاد مِنْهَا كيفيَّة المناظرة وشرائطها صيانة عَن الخبط في البحث وإلزاماً للخصم وإفحامه. وَقيل: قانون يُفِيد عرفان القدر الكافي من الهيئات، وأقسام الاعتراضات، والجوابات الموجهات مِنْهَا وَغير الموجهات".[18]

---

[10] النووي (د.ت-أ)، ج3\48.

[11] هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامينى برهان الدين أبو إسحاق الصالحي الحنبلى، صنف: الآداب الشرعية لمصالح الرعية والدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق والمرفوع، وطبقات الحنابلة. العكري (1406هـ - 1986م)، ج8\340- البغدادي (1951م)، ج1\21.

[12] ابن مفلح (1420 هـ -1999م-أ)، ج4\1417.

[13] هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، له حوالي خمسين مصنفاً، منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح كتاب الجغميني في الهيئة، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات، والكبرى والصغرى في المنطق، والحواشي على المطول للتفتازاني. السخاوي (د.ت)، ج5\328وما بعدها.

[14] الجرجاني (1403هـ -1983م)، ص 74 - البركتي (1407هـ- 1986 م)، ص: 247.

[15] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مرداقرب نابلس وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح التحبير في شرح التحرير، والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف، السخاوي (د.ت)، ج5\225.

[16] االمرداوي (1421هـ -2000م)، ج7\3694.

وعرفه أبو يحيى الأنصاري(926هـ)[19]"الجدل دفع العَبْد خَصمه عَن إِفْسَاد قَوْله بِحجَّة قَاصِداً بِهِ تَصْحِيح كَلَامه".[20]

وعرفه أبو البقاء الكفوي (ت 1094هـ)[21]"الجدل هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة".[22]

نلاحظ من التعاريف المذكورة أن تعريف الإمام النووي وابن عقيل وابن مفلح يشمل الجدل المحمود والمذموم على السواء، ونجد أن الإمام النووي عرفه بمعناه اللغوي.

بينما تعاريف المرداوي والقاضي أبي يعلى الفراء والجرجاني وأبي زكريا الأنصاري تقتصر على الجدل المذموم الذي يقصد به تصحيح القول بإلزام الخصم.

أما أبو البقاء الكفوي فقد ذكر في تعريفه أن الجدل يكون بمنازعة الغير.

وتعريف السيوطي جعل علم الجدل هو علم المناظرة.

وبعد عرض تعاريف الجدل نجد أن الجدل لا يكون إلا بمنازعة الغير، ولا يقصد منه إظهار الحق.

---

[17] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو600 مصنف، منها: الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. السخاوي (د.ت)، ج4\65وما بعدها.

[18] السيوطي (1424هـ -2004 م)، ص: 76.

[19] هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. له مصنفات كثيرة منها: فتح الرحمن في التفسير، وشرح إيساغوجي في المنطق، وغير ذلك. الغزي (1418هـ - 1997م)، ج1\198 ومابعدها.

[20] أبو يحيى الأنصاري (1411هـ)، ص: 73.

[21] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء صاحب الكليات كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وله كتب أخرى بالتركية. البغدادي (د.ت)، ج1\229.

[22] الكفوي (د.ت)، ص: 353.

فنلحظ أن تعريف أبي البقاء الكفوي هو الأقرب للصواب في تعريف الجدل، وهو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة؛ لأن الجدل لا يكون إلا بمنازعة الغير، وقصد الظهور على الخصم.

1-1-3- الفرع الثالث: المناظرة:

لغة: التَّناظُرُ التَّراوُضُ في الأَمر، ونَظِيرُك الذي يُراوضُك، وتُناظِرهُ وناظَرَه من المُناظَرَة، والنَّظِيرُ المِثْلُ، وقيل: المِثْل في كل شيء، وفلان نَظِيرُك أَي مِثْلُك؛ لأَنه إذا نَظَر إليهما النَّاظِرُ رآهما سواءً، ونَظِيرُ الشيء مِثْلُه.[23]

ناظرَه: أي جادله، وأصله من النظر؛ لأنهما ينظران أيّ القولين أصوب.

وناظره به: أي جعله نظيراً له. [24]

اصطلاحاً: عرفها الجرجاني (ت 816هـ): "النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب".[25]

وعرفها شمس الدين الفناري (ت 834هـ):[26] " نظر المبتلون بالحاجة إلى معرفة حكم عقلي أو نقلي تكليفي أو وضعي في النسبة للإيجاب أو السلب استدلالاً وإيراداً وإظهاراً للصواب أي للحق ليعتقد أو للخير ليعمل به".[27]

---

[23] ابن منظور (د.ت)، ج6\4467

[24] الحميري (1420هـ -1999م)، ج10\6656.

[25] الجرجاني (1403هـ-1983)، ص: 232.

[26] محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري أو الفنري الرومي عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة. من مصنفاته: شرح إيساغوجي في المنطق، وعويصات الأفكار رسالة في العلوم العقلية، وفصول البدائع في أصول الشرائع وأنموذج العلوم وشرح الفرائض السراجية، وغير ذلك. طاش كبرى زاده (د.ت)، ص: 17.

وعرفها أبو البقاء الكفوي (ت 1094هـ)[28]: "المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب، وقد يكون مع نفسه". [29]

وعرفه القاضي نكري (توفي القرن 12هـ) "علم المناظرة علم باحث عن كيفية البحث صيانة للذهن عن الضلالة".[30]

المناظرة: عند أصحابها توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب مأخوذةً إما من النظير بمعنى أن مأخذهما شيء واحد، أو من النظر بمعنى الإبصار لا بمعنى الفكر والترتيب، أو بمعنى التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها، أو بمعنى الانتظار، أو بمعنى المقابلة.[31]

نجد أن تعاريف المناظرة حددت المناظرة بأن القصد منها إظهار الحق فقط.

وذكر أبو البقاء في تعريفه أنها قد تكون بين الإنسان ونفسه.

وأما القاضي نكري فقد ذكر أن القصد من المناظرة صيانة الذهن عن الضلالة.

ولعل التعريف الأصح هو تعريف المناظرة: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب. وهذا التعريف متفق على معناه عند من عرّفها.

---

[27] الفناري (1427هـ -2006م)، ج2\379.

[28] هو عبد النبي بن عبد الرسول بن أبي محمد بن عبد الوارث العثماني الأحمد نكري أحد العلماء المشهورين، أخذ عنه خلق كثير. ومن مصنفاته: جامع الغموض ومنبع الفيوض شرح بسيط على كافية ابن الحاجب ودستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون في أربعة مجلدات وحاشية بسيطة على شرح التهذيب لليزدي، لم أعثر على سنة وفاته، وقد تم تأليف كتابه دستور العلماء في سنة 1183 هـ. الطالبي(1420هـ- 1999م)، ج6\759.

[29] أبو البقاء الكفوي (د.ت)، ص: 849.

[30] نكري (1421هـ-2000م)، ج2\262.

[31] نكري (1421هـ-2000م)، ج3\233.

نلاحظ أن المناظرة والمجادلة ألفاظٌ مترادفة، وقد توجد بعض الفروق بينهما عند علماء البحث، فيرى بعضهم أن الجدل يراد منه إلزام الخصم ومغالبته، والمناظرة تردد الكلام بين شخصين، ويقصد كل منهما تصحيح مدعاه على الوجه الذي يختار، ولو مُكِّن كل مانع من ممانعة ما يسمعه متى شاء لأدى إلى الخبط وعدم الضبط، وينبغي على طالب البحث حسن القصد في إظهار الحق طلباً لما عند الله تعالى.

1-2- المطلب الثاني: نشأة علم آداب البحث والمناظرة:

وفيه ستة فروع:

1-2-1- الفرع الأول: بداية نشأة علم الآداب حتى القرن الثالث الهجري:

علم الجدل والمناظرة مقرر في القرآن والسنة، فطبيعة الإنسان الجدل قال تعالى:﴿ وكان الإنسان أكثر شيئاً جدلا ﴾-الكهف الآية 54- ولكن لم يكن له قانون يعصمه عن الخطأ، والأنبياء كانوا أعلم الناس وأحسنهم طريقة فقاموا بمجادلة المعارضين لهم بأحسن حجة وأوضح دليل ومعاملة كل مجادل بما يستحق، ومن مجادلاتهم ما ذكر القرآن من مناظرة إبراهيم ملك زمانه نمرود بن كنعان وهو أول من تجبر وادّعى الربوبية، وقيل إنّ هذه المحاجة كانت حينما كسر إبراهيم الأصنام وسجنه نمرود ثم أخرجه من السجن ليحرقه فقال: من ربك الذي تدعو إليه؟ فقال: ربي الذي يحيي ويميت. وهذا دليل في غاية الصحة؛ لأن الخلق عاجزون عن الإحياء والإماتة، فقيل: إن نمرود دعا حينئذ شخصين فاستبقى أحدهما وقتل الآخر وقال: أنا أيضاً أحيي وأميت. ثم إن إبراهيم عليه السلام لما رأى من نمرود أنه ألقى تلك الشبهة عدل عن ذلك إلى دليل آخر ومثال آخر أوضح من الأول فقال:﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يأتي بِالشّمس من الْمشرق فأتِ بها من المغرب فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾-البقرة الآية 258- أي دهش وتحير.[32]

[32] النيسابوري (1416 هـ)، ج2\22-23.

إلا أن علم الجدل والمناظرة لم يكن له مصنفات خاصة إلا بعد فترة متأخرة من عصر النبوة والصحابة، وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء[33] أن الخليفة العباسي المهدي أبا عبد الله محمد بن المنصور(ت 169هـ) هو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة والملحدين وذلك أن الزندقة انتشرت خلال فترة حكمه، ثم إن الإمام الشافعي[34] (ت 204 هـ) كان كثير المناظرة لأصحاب الإمام أبي حنيفة(ت150هـ)[35] وقد نقلت كتب التاريخ كثيراً من هذه المناظرات واشتهر الإمام الشافعي بكثرة المناظرة إلا أنها كانت مسائل ولم تفرد في كتاب، وظهر في القرنين الثالث والرابع كثرة الجدل بين علماء المذاهب في المسائل المختلفة لا بقصد إظهار الحق واتباعه ولكن لنيل المكانة عند الحكام، وقد ذكر الإمام الغزالي في كتابه الإحياء آفات الجدل والمناظرة، وكيف كانت في صدر الإسلام كزمن مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهم إذ لم يكونوا مقيدين بمذهب بل لهم الحرية التامة في أفكارهم، ولكن في القرنين الثالث والرابع انتشر الانتصار للمذهب بأي طريقة كانت مع التقيد به، وكان أتباع المذاهب يجتمعون في المساجد للمناظرة في المسائل وربما أدى ذلك إلى المشاجرات، بل كانت تنشأ الحروب عندما كانوا يتناظرون في العقائد، فتركوا ذلك واقتصروا على المناظرة في المسائل الفرعية، وصار علماً خاصاً يسمى بعلم آداب البحث.[36]

إلا أنه أول ما وُضِع هذا العلم كان عاماً في كل دليل يستدل به من أي علم، وكان الجدل يطلق على المناظرة وآداب البحث وعلم الخلاف، لذلك نجد أن ما صنف في الجدل يحتوي على قواعد علم آداب

---

[33] السيوطي (1425هـ-2004م)، ص: 202.

[34] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، له مصنفات كثيرة، أشهرها: كتاب الأم في الفقه، والمسند في الحديث، وأحكام القرآن والسنن، والرسالة في أصول الفقه، وغير ذلك. الشيرازي (1970م)، ص: 71- النووي (د.ت)، ج1\44- السبكي (1413هـ)، 2\71.

[35] هو النعمان بن ثابت، الكوفي، أبو حنيفة إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، انقطع للتدريس والإفتاء. كان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، توفي ببغداد. القرشي (د.ت)، ج1\26 ومابعدها-الصفدي (1420هـ-2000م)، ج27\89.

[36] الغزالي (د.ت)، ج1\41 – الحجوي الثعالبي (1416هـ-1995م)، ج2\179.

البحث والمناظرة، وكذلك نجد كتب أصول الفقه حوت الكثير منها، لذلك سأعرض بداية التأليف في علم الجدل وأشير إلى كتب أصول الفقه التي أفردت أبواباً خاصة للحديث عن آداب البحث والمناظرة.

وبالرجوع إلى الكتب التي عَنيت بجمع المؤلفات وتراجم العلماء ومؤلفاتهم نجد أن أول من ألف في هذا العلم في القرن الثالث الهجري محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب أبو عبد الله التنوخي الإفريقي القيرواني، حيث ألف كتابه آداب المتناظرين.[37]

1-2-2- الفرع الثاني: أهم مؤلفات الجدل والمناظرة في القرن الرابع الهجري:

نجد في القرن الرابع نشاط التأليف في علم الجدل، من هذا النشاط نذكر المؤلفات الآتية:

- تجريد الجدل لأبي القاسم أحمد بن عبد الله الكعبي، البلخي[38]، رئيس المعتزلة (ت 319هـ). وله أيضاً المقالات في الجدل.
- كتاب الجدل للإمام أبي منصور محمد بن محمد محمود الماتريدي الحنفي رضي الله عنه (ت 333هـ).[39]
- كتاب الجدل للفارابي. [40]
- كتاب في الجدل للطَّبري، وله أيضاً الْمُجَرّد فِي النّظر أَي فِي الْخلاف.[41]

---

[37] كان إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب، اشتهر بالفقه والعلم بالأثر والجدل والحديث، ولد سنة (202هـ) و(ت 256 هـ). سعد (1423 هـ -2002م)، ج2\1074 – الذهبي (2003 م)، ج6\403ا-اليحصبي (د.ت)، ج4\207.

[38] حاجي خليفة (1941م)، ج1\345 – الذهبي (1427هـ-2006م)، ج14\313 -ابن الأثير (1417هـ -1997م)، ج6\217.

[39] إمام أهل السنة والجماعة ومن مصنفاته: كتاب التوحيد وكتاب المقالات وله كتب في الرد على المعتزلة والقرامطة والروافض، وله كتاب مآخذ الشرائع في أصول الفقه. رياض زاده(1403هـ-1983م)، ص: 76.

[40] هو محمد بن محمود بن أوزلغ بن طرخان الفارابي، أبو نصر الحكيم الفيلسوف، دخل العراق واستوطن بغداد، ثم سافر إلى دمشق وتوفى بها (ت 339 هـ) وله أيضاً: كتاب آراء اهل المدينة الفاضلة والمدينة الجاهلة، كتاب البرهان، كتاب الرد على ابن الراوندي في أدب الجدل. البغدادي (1951م)، ج1\409.

- القفال الشاشي الشافعي من أهل الشاش، وقد ذكر النووي وابن عساكر أنه أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء.[42]
- المدخل في الجدل لأبي الحسين حسن بن أحمد الداركي (ت 375هـ)[43].

1-2-3- الفرع الثالث: أهم مؤلفات الجدل والمناظرة في القرن الخامس الهجري:

في القرن الخامس كان تصنيف أهم كتب علم الجدل المعروفة في عصرنا وأذكر منها:

- أدب الجدل للإسفرايني.[44]
- الملخص في الجدل لأبو إسحاق الشيرازي،[45] وهو كتاب يجمع بين القواعد الأصولية والأساليب الفقهية والأساليب الجدلية، ذكر في مقدمته آداب المناظرة، وحقَّقَ هذا الكتاب في جامعة أم القرى في مكة المكرمة. لخص الشيرازي هذا الملخص في كتاب المعونة في الجدل وقد حُقِّق هذا الكتاب في جمعية التراث الإسلامي وحققه أيضاً عبد المجيد تركي نشر دار الغرب الإسلامي.[46]

---

[41] هو الْحسن بن قاسم أبو عليّ الفقيه الشافعي درس ببغداد (ت 350 هـ) وله أيضاً كتاب فِي أصول الفقه.ابن النديم (1417 هـ -1997 م)، ص: 264 -البغدادي (1951م)، ج 1\270.

[42] كان إمام عصره اشتهر بالفقه والأصول واللغة والشعر، وله مصنفات كثيرة في الأصول والفقه، وعنه انتشر الفقه الشافعي فيما وراء النهر، توفي سنة (336هـ) وقيل سنة (365هـ). النووي (د.ت-أ)، ج2\282-ابن عساكر (1415 هـ -1995 م)، ج54\248 – الذهبي (1427هـ-2006م)، ج12\310 – ابن قاضي شهبة (1407 هـ)، ج1\149.

[43] الشافعي كان فقيهاً جدلاً ورعاً، وكانت له معرفة بالحديث. السبكي (1413هـ)، ج3\253 -حاجي خليفة (1941م)، ج 2\1643.

[44] هو إبراهيم بن محمد الإسفرايني، الأصولي الشافعي، الملقب بركن الدين أحد المجتهدين في عصره (ت 418هـ). البغدادي (1951م)، ج1\8 – الذهبي (1427هـ-2006م)، ج17\353.

[45] هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز آبادي من بلاد شيراز ولد سنة(393هـ) و (ت469هـ)، وكان عاملاً بعلمه، صابراً على خشونة العيش، وقد صنف في الأصول اللمع والتبصرة في أصول الفقه، وصنف طبقات الفقهاء. النووي (د.ت-ب)1\16 – العكري (1406 هـ -1986م)، ج5\324 – السبكي (1413هـ)، ج4\210.

[46] وقد طُبع الملخص في الجدل عام (1407هـ)، والمعونة في الجدل تحقيق العمريني طُبع طبعة أولى عام (1407هـ- 1987م)، وبتحقيق عبد المجيد تركي طُبع طبعة أولى عام (1408هـ-1988م).

- الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني،[47] حققته الدكتورة فوقية حسين محمود وطبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة،[48] وقالت عنه في مقدمته: "هذا الكتاب غاية في الأهمية؛ لأنه يبرز بوضوح أهم معالم الموقف الجَدلي للمفكر المسلم، ذلك الموقف الذي بيَّن أهم معالم منهج البحث في الفكر العلمي الحديث".[49]
- تأسيس النظر في علمي الجدل والخلافيات للدبوسي[50]هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود.

وأول كتابه تأسيس النظر "في اختلاف الأئمة" في علمي الجدل والخلافيات: "الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ". قال: "لما نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فوجدتها منقسمة إلى أقسام ثمانية؛ جعلت لكل قسم من هذه الأقسام باباً، وذكرت لكل منها أصولاً، وزدت عليها قسماً آخر في أصول تشتمل على مسائل خلافية متفرقة".[51]وقد حقق هذا الكتاب مصطفى محمد القباني الدمشقي وطبعته دار ابن زيدون، بيروت– لبنان.[52]

---

[47] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين من أصحاب الشافعي، ولد سنة 419هـ، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، له مصنفات كثيرة منها نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي، والبرهان في أصول الفقه. السبكي (1413هـ)، ج5\160.

[48] طُبع عام (1399هـ – 1979م).

[49] الجويني (1399هـ – 1979م)، ص: 27– محمود (1399هـ–1979م)، ص: 6.

[50] هو الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي الحنفي، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، كان من أصحاب أبي حنيفة ومن يضرب به المثل (ت 430هـ)، كان له بسمرقند وبخاري مناظرات مع فحول العلماء وتوفى بسمرقند. له أيضاً كتاب الإسرار وتقويم الأدلة والأمد الأقصى وغيرها. القرشي (د.ت)، 1\339– الصفدي (1420هـ–2000م)، 17\201.

[51] سركيس(1346هـ–1928م)، ج2\866.

[52] دون طبعة، ودون تاريخ.

1-2-4- الفرع الرابع: أهم مؤلفات الجدل والمناظرة في القرن السادس الهجري:

- المنتخل في علم الجدل للغزالي،[53] حققه علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار الوراق، ودار النبراس بيروت- لبنان،[54] قال عنه محققه: "هذا الكتاب سلك فيه مصنفه مختلف طرق الأصوليين والجدليين في البحث والتصنيف، من حيث الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، وتحقيق المذاهب وتفريع المسائل، والتقسيم والتبويب؛ هذا فضلاً عما انفرد به المصنف من أدلة وحجج وتفريعات للمسائل تفيد في إدراك ثمرة الخلاف، وتبعث على الطمأنينة والبحث والتقصي، فقد أبدع وابتكر".[55]
- المنقذ من الزلل في مسائل الجدل وتعليق الخلاف للقاضي النسفي.[56]
- مؤلف في الجدل لسند الأزدي.[57]
- مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب في الجدل والمناظرة للبروي.[58]

1-2-5- الفرع الخامس: أهم مؤلفات الجدل والمناظرة في القرن السابع الهجري:

من هذه المؤلفات نذكر الآتي:

- كتاب الجدل للرازي.[59] وهو كتاب لآداب الجدل قدم دراسة عنه د. محمد محمد علي عبد الصالحين في مجلة الدراسات العربية (كلية دار العلوم- جامعة المينا) مصر، بعنوان (آداب الجدل عند فخر الدين

---

[53] الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد ولد سنة 451هـ وصار في أيامه إمام الحرمين وانتشر ذكره في الآفاق، دخل بلاد الشام وصنف كتباً كثيرة لم يسبق إلى مثلها في عدة قرون منها: إحياء علوم الدين، ثم عاد الى خراسان مواظباً على العبادات الى أن انتقل الى جوار الحق بمدينة طوس في خراسان عن أربع وخمسين سنة (505 هـ). السبكي (1413هـ)، 6\191 -العكري (1406هـ-1986م)، 6\19وما بعدها.

[54] طُبع طبعة أولى (1424هـ-2004م).

[55] العمريني (1424هـ-2004م)، ص: 5.

[56] هو عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فضل (ت 533هـ). رياض زاده(1403هـ-1983م)، ص: 245.

[57] سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي (ت 541هـ)، فقيه، جدلي، توفي بالاسكندرية، من مصنفاته: كتاب في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحوثلاثين سفراً ولم يتمها. كحالة (د.ت)، ج4\283 -اليعمري (د.ت)، ج1\399.

[58] الفقيه الشافعي محمد بن محمد أبو حامد البّروي الطوسي(ت 567هـ)، قدِم دمشق ودرّس بها الأصول والجدل بالمدرسة البهائية، وهو صاحب التعليقة في الخلاف كان إليه المنتهى في معرفة الكلام والنظر والجدل. السبكي (1413هـ)، 6\390 - الذهبي (1427هـ-2006م)، ج15\258- ابن خلكان (1971)، ج4\225.

الرازي نظرية وتطبيق) قال عنه: "وقد وضع العلامة فخر الدين الرازي آداباً علمية للجدل ومارس المناظرة عملياً ممارسة طويلة ومتنوعة".[60]

- ❖ وممن اعتنى بالجدل في القرن السابع الإمام أبو الحسن علي بن أبي علي المتكلم المشهور بالسيف الآمدي،[61] كان رحمه الله مقدماً في العلوم النظرية وخصوصاً في علم الجدل، فإنه كان في نهاية من المعرفة حتى قيل إنه كان يحفظ عشرين تصنيفاً في الجدل، وله مصنفات مفيدة في علم الكلام.
- ❖ القوادح الجدلية للأبهري(ت663هـ).[62] وقد ألفه في علم الجدل الأصولي، بيّن فيه أوجه الفساد التي قد تعتري بعض أنواع الاستدلالات التي يستدل بها المناظر على مذهبه؛ وبعض المباحث المهمة والدقيقة في علم الجدل، سلك في تأليفه مسلك ركن الدين العميدي وهو كتاب مختصر مفيد، قوي العبارة، أدى الغرض الذي صنف من أجله.[63]
- ❖ وممن اشتهر في علم الخلاف والجدل الرضى النيسابوري، صاحب الطريقة فى علم الخلاف المعروفة بالرضوية في ثلاث مجلدات.[64]

---

[59] أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606هـ)، صاحب كتاب المحصول في أصول الفقه، وله أيضاً الكاشف عن أحوال الدلائل وأصول العلل. حاجي خليفة (1941م)، ج 2\113 – طاش كبرى زاده(1405هـ–1985م)، ج2\118 – ابن خلكان (1900)، ج1\676.

[60] عبد الصالحين (2011م)، ص: 1175.

[61] وله أيضاً مصنفات في أصول الفقه، وفي العلوم الحكمية، وكان عذب الكلام مليح العبارة أجرأ من شوهد لساناً وجناناً، وأسلسهم عند الإيراد خطاباً، وتوفي رحمه الله بدمشق يوم الثلاثاء ثالث صفر (631 هـ). اللبلي (1408هـ–1988)، ص:133.

[62] أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي، منطقي، له اشتغال في الحكمة والفلك، كحالة (د.ت)، ج 1\315.

[63] كتاب القوادح الجدلية للبروي المذكور في القرن السادس والمقترح في المصطلح قد حقّقا معاً كرسالة دكتوراه بكلية التربية في جامعة الملك سعود في الرياض في المملكة العربية السعودية، حققته الدكتورة شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، بإشراف الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، وقد طبعت 1424هـ –2004م، دار الوراق بيروت–لبنان.

[64] رضي الدين النيسابوري، الحنفي، هو المؤيد بن محمد بن علي الطوسي أخذ عنه الخلاف الركن العراقي أبو الفضل الطاووسي صاحب الطريقة، ويلقب بمنشىء النظر، وأخذ عنه ركن الدين العميدي والركن إمام زاده. القرشي (د.ت)، ج2\370 – عبد الوهاب (1422 هـ –2001م)، ص: 119 – حاجي خليفة (1941م)، ج2\1113.

- ❖ أيضاً منهاج العلل في صناعة الجدل للأزدي[65]
- ❖ جنة الناظر وجنة المناظر في الجدل للأزجي.[66]
- ❖ النفائس في الجدل لركن الدين العميدي[67]وهو من الكتب المتوسطة في هذا الفن، كان بارعاً في علم الجدل والمناظرة والخلاف، اشتغل على الإمام رضي الدين النيسابوري، وصنف كتاب الإرشاد في الخلاف والجدل. ومعظم المتقدمين يعتبرونه أول من صنف في علم الجدل والمناظرة وآداب البحث، حيث ذكر صاحب الوافي بالوفيات: (وهو أول من أفرد علم الجدل والمناظرة بالتأليف)[68].
- ❖ الملقح في الجدل للعكبري.[69]
- ❖ الإيضاح لقوانين الاصطلاح للجوزي،[70] ألفه في محرم سنة (627 هـ) ورتبه على: خمسة أبواب وذكر في الأول: الحاجة إلى الجدل، وفي الثاني: قواعد المناظرة، وفي الثالث: أقسام الأدلة وأحكامها، وفي الرابع: الاعتراض والجواب، وفي الخامس: الترجيحات.
- ❖ القواعد في الجدل والمنطق والأصلين للأصفهاني، وهي من أحسن تصانيفه.[71]

---

[65] الحافظ أبي عبد الله محمد بن عتيق بن علي التجيبي الغرناطي المعروف بالأزدي، ولد سنة (563هـ) وتوفي في حدود (646هـ)، وله أيضاً النكت الكافية في الاستدلال على المسائل الخلافية. البغدادي (1951م)، ج 2\124.

[66] إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني، الفقيه الأصولي المناظر المتكلم، أبو محمد ويلقب فخر الدين ويعرف بابن الوفاء وبابن الماشطة (ت 610هـ). ابن المبرد الحنبلي (د.ت)، ص: 87.

[67] هو محمد بن محمد بن محمد وقيل اسمه أحمد أبو حامد الفقيه السمرقندي الحنفي (ت 615هـ)، صاحب الجُست (الجدل) والطّريقة، صنف طريقته المشهورة عنه في علم الجدل. الذهبي (2003م)، ج13\450 –الصفدي (1420هـ– 2000م)، ج1\214 –حاجي خليفة(1941م)، ج2\1966.

[68] القرشي (د.ت)، ج2\370.

[69] أبو البقاء عبد الله بن حسين العكبري (ت616هـ). حاجي خليفة (1941م)، ج 2\1869الذهبي (2003م)، ج44\263 – االصفدي (1420هـ–2000م)، ج21\23.

[70] الشيخ أبو محمد يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. (المقتول في فتنة التتار في بغداد، سنة 656). حاجي خليفة (1941م)، ج 1\213 – العكري (1406هـ–1986م)، ج5\286 – السلامي (1425 هـ –2005م)، ج2\258.

[71] الشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني (ت688هـ). حاجي خليفة (1941م)، ج 2\1359.

- خلاصة في الجدل للمراغي.[72]
- رسائل في علم الجدل للأرموي.[73]
- الفصول في الجدل لمحمد النسفي، وشرح النسفي الإرشاد في الجدل للعميدي في الخلاف.[74]
- الجدل للشافعي شمس الدين أبو العباس[75].
- كتاب الجدل والمناظرة لنجم البغدادي،[76] واسم الكتاب هو (علم الجذل في علم الجدل)، تتجلى أهمية هذا الكتاب في القسم الرئيسي منه؛ وهو الباب الخامس حيث اشتمل على إثبات جميع المناظرات الموجودة في القرآن الكريم، وشرحها بالمصطلحات الجدلية.[77]
- المعتبر في علم النظر (وهو كتاب مختصر في علم الجدل) للإسنائي، وله عليه شرح أيضاً.[78]

---

[72] برهان الدين محمد بن عبيد الله المراغي الشافعي الأصولي (ت681هـ). البغدادي (1951م)، ج 2\406.

[73] سراج الدين أبو الثنا، محمود بن أبى بكر بن حامد بن أحمد التنوخى، الدمشقي، الشافعي، الشهير بالأرموي، ولد سنة (594هـ) و(ت 682هـ)، له أيضاً رسالة في أمثلة التعاضد في الأصول. البغدادي (1951م)، ج2\406.

[74] هو محمد بن محمد بن محمد النسفي (ت687هـ)، الحنفي أبو الفضل، برهان الدين مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، حكيم، منطقي. وله أيضاً شرح الإشارات لابن سينا في المنطق والحكمة تلخيص تفسير فخر الدين الرازي. القرشي (د.ت)، 2\127 –اليافعي (1417هـ–1997م)، 4\151وما بعدها –كحالة (د.ت)، ج11\297.

[75] هو أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى، شمس الدين أبو العباس الخويي الشافعي (ت 637هـ)، عالم في الحكمة والطب والنحو والأصول والكلام، قرأ العلوم العقلية على فخر الدين الرازي، والجدل على الطوسي، وله مختصر النفائس في الجدل للعميدي السمرقندي وسماه عرائس النفائس. كحالة (د.ت)، ج 1\216 –البغدادي (1951م)، ج1\93 –الذهبي (2003م)، ج14\231.

[76] هو نجم الدين سليمان بن عبد الله بن عبد القوي الطوفي البغدادي المعروف بالنجم (ت 715هـ)، كان فاضلاً صالحاً. السلامي (1425هـ–2005م)، ج4\404 –البغدادي(1951م)، ج1\409.

[77] وقد حقق هذا الكتاب فولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبَادن (1408هـ–1987م)، بمساعدة الأبحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، وطبع في عمان – الأردن، من مقدمته ص: يح.

[78] هو عماد الدين محمد بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنائي الأشعري (ت 764 هـ)، كان فقيهاً إماماً في الأصلين والخلاف والجدل والتصوف. ابن قاضي شهبة (1407هـ)، ج3\120.

1-2-6- الفرع السادس: اهتمام علماء الأصول بعلم الجدل والمناظرة:

وكذلك نجد أن الكثير من علماء الأصول في المباحث الأخيرة من مصنفاتهم جعلوها للحديث عن المناظرة.

منهم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) ذكر في الجزء الثاني من كتابه الفقيه والمتفقه ما لا بدّ للمتجادلين من معرفته، ثم ذكر باب أدب الجدال.[79]

ومنهم: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت 512هـ) في كتابه الواضح في أصول الفقه جعل في آخره فصلاً في وصايا الجدل وذكر ما يجب على المناظر اتباعه وما يجب اجتنابه.[80]

ومنهم: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ) وفي كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جعل فصلاً عن ما يثاب عليه المتناظران وما لا يثابان عليه.[81]

ومنهم: ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت 763هـ) في كتابه أصول الفقه، بعد مباحث القياس تحدث عن آداب الجدل والمناظرة والسؤال.[82]

ومنهم: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 972هـ) في كتابه شرح الكوكب المنير جعل فيه فصلاً يشتمل على أحكام الجدل وحدّه وصفته.[83]

---

[79] الخطيب البغدادي (1421هـ)، ج2\56وما بعدها.

[80] ابن عقيل (1420هـ-1999م)، ج1\6.

[81] العز بن عبد السلام (1414 هـ - 1991 م)، ج1\141وما بعدها.

[82] ابن مفلح (1420 هـ -1999م)، ج1\80.

ومنهم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه ذكر في آخره فصلاً لحيل المتناظرين.[84]

ومنهم: عبد الباسط بن محمد العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي (ت 981هـ) في كتابه العقد التليد في اختصار الدر النضيد، ذكر في الباب الخامس من كتابه هذا شروط المناظرة وآدابها وآفاتها.[85]

مع ختام هذا المبحث نلحظ أنه لا يمكن التحديد على وجه الدقة متى كانت بداية علم آداب البحث والمناظرة، وقد كانت آداب هذا العلم وقواعده مطبقة عند العلماء وإن لم تكن مصنفة في مؤلف.

ولعل مجموع هذه المصنفات كان مؤسساً لقواعد البحث وآدابه، وقد حاولت جمع واستقصاء كل ما كُتب في علم الجدل وآداب البحث والمناظرة وذكرت من عدّه العلماء أول من صنف فيها، ولعل القول الدقيق أنه من العسير معرفة من ابتدأه على وجه التحديد.

بعد عرض أهم مؤلفات علم الجدل والمناظرة من بداية نشأته حتى القرن السابع، ننتقل في المبحث التالي لعرض الرسائل التي حملت اسم آداب البحث والمناظرة من القرن الثامن وحتى القرن الثالث عشر، ثم في المطلب الأخير من هذا المبحث سأذكر أهم مؤلفات آداب البحث في عصرنا الحالي.

---

[83] ابن النجار (1418هـ -1997م)، ج4\359 وما بعدها.

[84] الزركشي (1414هـ -1994م)، ج7\445 وما بعدها.

[85] العلموي (1424هـ-2004م)، ص: 223 وما بعدها.

2- المبحث الثاني: دراسة لأهم ما أُلف في علم آداب البحث:

بالرجوع إلى الكتب التي عُنيت بجمع المؤلفات ومصنفات العلماء نجد أن أهم ما كُتب في علم آداب البحث، آداب البحث لعضد الدين الإيجي، وآداب طاش كبرى زاده، ورسالة ابن كمال باشا في آداب البحث، ورسالة البركوي في آداب البحث، ورسالة حسين أفندي في علم الآداب، ورسالة ساجقلي زاده في علم آداب البحث، ورسالة الكلنبوي في آداب البحث، وسأتناول كلاً منها في مطلب مستقل، وذلك في ثمانية مطالب.

2-1- المطلب الأول: آداب البحث لعضد الدين الإيجي:[86]

هو عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المعروف بعضد الدين الإيجي، (ت756هـ)، له رسالة في علم الوضع وآداب البحث.

وهذه الرسالة عبارة عن عشرة أسطر فقط، ابتدأها (لك الحمد والمنّة وعلى نبيك الصلاة والتحية .....) وبيّن قواعد آداب البحث باختصار شديد.[87]

وقد شرحت عدة شروح منها:

- ❖ شرح آداب البحث (المعروف بميزان الأدب) لمنلا حنفي.[88] وعلى هذا الشرح حواشٍ وشروح منها:
  - تعليقات على ميزان الأدب وهي حاشية للكلنبوي توفي ببخارى، في حدود سنة تسعمئة وطبعت في القسطنطينية سنة 1234هـ.[89]

---

[86] حاجي خليفة (1941م)، ج1\41.

[87] اعتمدت في مراجعتها على نسخة موجودة في معهد الثقافة والدراسات الشرقية، جامعة طوكيو، اليابان محفوظة برقم 2306.

[88] هو محمد بن أبى إسحاق برهان الدين ابراهيم المقدسي الشافعي (ت 900 هـ) ببخارى، منلا حنفى محمد شمس الدين التبريزي. البغدادي (1951م)، ج2\218 – الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\75.

[89] سركيس(1346هـ-1928م)، ج2\1566.

- حاشية على منلا حنفي لآداب البحث للعضد لقره خليل.[90]
- حاشية على شرح الرسالة العضدية (وهي حاشية على منلا حنفي) ليوسف الحفني، وله أيضاً رسالة في آداب البحث، وحاشية على شرح آداب البحث للسمرقندي.[91]
- شرح آداب عضد الدين (وهو حاشية على حاشية منلا حنفي) للإسفرائيني[92].

وعلى هذا الشرح حاشية على شرح العضدية للسعدي.[93]

❖ شرح الآداب لعضد الدين الإيجي للجرجاني الشريف.[94]

- وعلى هذا الشرح صنف الاعتراضات على حاشية العضد للسيد الشريف الجرجاني الأدرنه وي.[95]

❖ حاشية على شرح آداب البحث للعضد للأردبيلي الشهير بمير أبو الفتح.[96]

وعلى هذه الحاشية:

- حواش على حاشية مير أبي الفتح على شرح منلا حنفي على الرسالة العضدية ليحيى المنقاري[97]

❖ حاشية على رسالة الآداب العضدية لحسين آبادي.[98]

---

[90] هو خليل بن حسن التيراوي، المعروف بقره خليل منطقي حنفي من علماء الدولة العثمانية (ت 1123هـ). وله أيضاً هدية النبي المستطاب في المناظرة والآداب، وحاشية عليها، وله حاشية على شرح مسعود الرومي لآداب البحث للسمرقندي.الزركلي (2002م)، ج2\317.

[91] هو يوسف بن سالم بن أحمد الحفني (ت 1176هـ)، فاضل شاعر من فقهاء الشافعية من أهل القاهرة، وله أيضاً رسالة في علم الآداب وشرحها. الحسيني (1408 هـ -1988م)، ج4\241 -الزركلي (2002م)، ج 8\232 – الحبشي (1425هـ-2004م)، ج 1\77.

[92] هو إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرايني الخراساني عصام الدين الحنفي (ت 944 هـ) بسمرقند البغدادي (1951م)، ج 1\26 – الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\75.

[93] صالح بن يحيى بن يونس الموصلي السعدي باحث أديب له اشتغال بالحديث (ت 1244 هـ). الزركلي (2002م)، ج3\198.

[94] تقدمت ترجمته في الحاشية 13. البغدادي (1951م)، ج1\728.

[95] هو إبراهيم بن حمزة الأدرنه وي تاج الدين الشافعي توفي بمصر (ت 965 هـ). البغدادي (1951م)، ج1\27.

[96] أبو الفتح محمد بن أمين بن أبو سعيد تاج الدين السعيدى الأردبيلى الشهير بمير أبى الفتح تلميذ قاضي زاده الرومي (ت 875 هـ). البغدادي (1951م)، ج2\207 – حاجي خليفة (1941م)، ج1\41.

[97] هو يحيى بن عمر العلائي الرومي المعروف بمنقاري زاده(ت 1088 هـ)، مفسر مشارك في بعض العلوم. كحالة (د.ت)، ج13\216.

- شرح العضدية لفضلي، وله أيضاً فتح الباب في الآداب.[99]
- شرح آداب البحث لعضد الدين الإيجي (آداب البحث والمناظرة) للدشتكي.[100]
- حاشية على العضدية في آداب البحث والمناظرة للجونبوري ، وله أيضاً الآداب الصادقية في فن المناظرة. [101]
- شرح الرسالة العضدية للشبراوي. [102]
- شرح على آداب العضدية للقره باغي.[103]
- حاشية على شرح الرسالة العضدية للصبان محمد بن علي الصبان.[104]
- حاشية على شرح العضدية في آداب البحث للشنواني.[105]
- حاشية على آداب البحث العضدية للبخاري.[106]

---

[98] وهو عبد الله بن حيدر الكردي الحسين آبادي باحث هندي صنف بالعربية (ت 1107هـ). الزركلي (2002م)، ج4\84.

[99] وهو عثمان بن فتح الله الرومي الملقب بفضلي متصوف من مشايخ الخلوتية باستنبول (ت 1102هـ). الزركلي (2002م)، ج4\212 – البغدادي (1951م)، ج1\657.

[100] هو منصور بن محمد صدر الدين بن إبراهيم الحسيني الدشتكي الشيرازي، غياث الدين (ت 948 هـ) باحث، من كبار العلماء بالحكمة والإلهيات. الزركلي (2002م)، ج7\304.

[101] للشيخ الفاضل محمد صادق بن أبي البقاء بن محمد درويش الحسيني الواسطي الجونبوري. الطالبي (1420هـ، 1999م)، ج5\636.

[102] جمال الدين عبد الله بن محمد بن عامر الشبراوي المصري الشافعي (ت 1171 هـ). أحد الأفاضل المشهورين، ولد ونشأ بجونبور، وقرأ العلم على والده. البغدادي (د.ت)، ج3\566.

[103] محيي الدين محمد بن على القره باغى ثم الرومي المدرس بازنيق الحنفي (ت 942 هـ). البغدادي (1951م)، ج 2\236.

[104] أبو العرفان عالم بالعربية والأدب مصري مولده ووفاته بالقاهرة (ت 1206هـ). الزركلي (2002م)، ج6\297.

[105] وهو محمد بن علي بن منصور الشنواني الشافعي فاضل مصري. ولي مشيخة الجامع الأزهر (ت 1233هـ) نسبته إلى شنوان الغرف من قرى المنوفية. الزركلي (2002م)، 6\297 – كحالة (د.ت)، ج11\63.

[106] هو عناية الله بن عبد الله الوابكنى البخاري الحنفي الشهير بآخوند كان عالماً فاضلاً مدرساً (ت 1176 هـ). البغدادي(1951م)، ج 1\804 – الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\77.

هذه الشروح والحواشي على آداب العضد التي ذكرت في كتب الفهرسة (الببلوغرافيا) العربية، ونلاحظ اهتمام المؤلفين بشرح آداب البحث، فنجد أن الشنواني شرح آداب العضد وآداب المسعودي على الرسالة السمرقندية[107]، وقره خليل له حاشية على منلا حنفي وكذلك ألف هدية النبي المستطاب في المناظرة والآداب وحاشية عليها، وله أيضاً حاشية على شرح مسعود الرومي لآداب السمرقندي.[108]

وكذلك يوسف الحفني له رسالة في آداب البحث، وحاشية على منلا حنفي على آداب البحث العضدية، وحاشية على شرح آداب البحث للسمرقندي.[109]

وأيضاً فضلي شرح آداب البحث، وله فتح الباب في الآداب.[110]

2-2- **المطلب الثاني: رسالة طاش كبرى زاده:**[111]

ورسالته في آداب البحث تسمى بآداب المولى أبي الخير، وهي عبارة عن صفحة واحدة ثم قام طاش كبرى زاده بشرحها، وقد ابتدأها (أحمدك اللهم يا مجيب كل سائل...) وتتضمن الرسالة تعريف المناظرة، ووظيفة السائل ووظيفة المعلل، ثم ذكر مآل المناظرة وآداب المناظرة.[112]

وقد شرحت رسالة طاش كبرى زاده عدة شروح منها:

---

[107] الزركلي (2002م)، 6\297 – كحالة (د.ت)، ج11\63.

[108] البغدادي (1951م)، ج 1\354.

[109] الحسيني (1408 هـ -1988م)، ج4\241.

[110] الزركلي (2002م)، ج4\212 – البغدادي (1951م)، ج1\657.

[111] أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير، عصام الدين طاش كبرى زاده (ت968هـ)، مؤرخ تركي الأصل، درسّ الفقه والحديث وعلوم العربية. له كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ومفتاح السعادة وغير ذلك.الزركلي (2002م)، 1\257 – البغدادي (1951م)، ج 1\143 – كحالة (د.ت)، ج 2\177.

[112] اعتمدت في مراجعتها على نسخة موجودة في جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، وهي نسخة جيدة خطها حسن، محفوظة برقم 6421.

- شرح آداب طاش كبرى زاده للأزميري.[113]
- حاشية على شرح الآداب لطاش كبرى زاده لمفيد الرومي.[114]
- شرح على شرح طاش كبرى زاده في آداب البحث لإسماعيل الناصح.[115]
- حاشية على آداب طاش كبرى زاده لقره خليل الرومي.[116]
- حاشية على آداب طاش كبرى زاده لبادنجاني زاده.[117]
- شرح آداب طاش كبرى زاده للحلبي.[118]
- حاشية على شرح الآداب لطاش كبرى زاده لساجقلي زاده، وله أيضاً تحرير التقرير في المناظرة وتقرير القوانين في آداب البحث وتوضيح زبدة المناظر، وله رسالته الخاصة في آداب البحث (سيأتي ذكرها).[119]
- شرح آداب طاش كبرى زاده لآقحصاري.[120]

---

[113] هو أحمد بن عمر بن أيوب الأزميرى الرومي الواعظ الحنفي (ت 1180 هـ). كحالة (د.ت)، ج 2\29.

[114] هو إسماعيل مفيد بن علي العطار الرومي المدرس النقشبندى الحنفي من موالي الحرمين كان فاضلاً أديباً خطاطاً (ت 1217هـ). البغدادي (1951م)، ج 1\223.

[115] فرغ من تأليفه في 21 ذي الحجة سنة 1090 هـ. كحالة (د.ت)، ج 2\298.

[116] تقدمت ترجمته في الحاشية 90. البغدادي (1951م)، ج 1\354.

[117] هو عبد الله بن محمد الرومي الحنفي الشهير ببادنجانى زاده المتوفى ببروسة (ت 1095 هـ). البغدادي (1951م)، ج1\478.

[118] محمد بن محمود الحلبي القاضى الحنفي نزيل الآستانه المتوفى بها (ت 1104 هـ). البغدادي (1951م)، ج2\304.

[119] هو محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بساجقلي زاده الصوفى الحنفي المدرس (ت1150 هـ). البغدادي (1951م)، ج2\322.

[120] محمد سعيد بن عبد الله الآقحصارى الرومي المدرس الحنفي (ت1320هـ). البغدادي (1951م)، ج2\399.

2-3- المطلب الثالث: رسالة ابن كمال باشا في آداب البحث:[121]

ورسالته في آداب البحث والمناظرة هي عبارة عن صفحتين تقريباً ابتدأها بـ "الحمد لله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام"، ثم عرف علم آداب البحث وعرّف السائل والمعلل، ثم ذكر طرق السائل ووظيفته في علم المناظرة وهي المناقضة والنقض والمعارضة، ثم عرف المناظرة، وذكر بعدها وظيفة المعلل عن المناقضة وعند نفي السند المساوي، ووظيفته عند النقض المعارضة، وهي عبارة عن رسالة قصيرة غاية الاختصار.[122] ولم أقف على شرح لها.

2-4- المطلب الرابع: رسالة البركوي في آداب البحث:[123]

واسمها رسالة الآداب وهي عبارة عن صفحة واحدة، مختصرة غاية الاختصار، ابتدأها (الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد وآله أجمعين وبعد فاعلم ان المناظر إذا طلب خبراً فلخصمه طلب الصحة فقط.....). ذكر فيها وظائف السائل والمعلل باختصار شديد.[124]

وقد شرحت عدة شروح منها:

- شرح آداب البركوي للإسكداري.[125]

---

[121] أحمد بن سليمان العالم العلامة، الشهير بابن كمال باشا صاحب التفسير (ت940هـ). كان جده من أمراء الدولة العثمانية، واشتغل بالعلم وهو شاب، قاض من العلماء بالحديث ورجاله. قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. له تصانيف كثيرة، منها: طبقات الفقهاء وطبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل تشتمل على 36 رسالة. الغزي (1418 هـ - 1997م)، ج2\108.

[122] اعتمدت في مراجعتها على نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود محفوظة برقم 6535\2 .

[123] محمد بن بير علي البركوي تقي الدين الرومي الفقيه الصوفي الحنفي (ت981هـ). ولد ببالیکسر سنة 926هـ، من تصانيفه: آداب البركوي. البغدادي (1951م)، ج 2\252.

[124] اعتمدت في مراجعتها على نسخة محفوظة في مكتبة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، وهي محفوظة برقم 1033\2.

[125] محمد أمين بن عبد الحي الإسكداري القسطنطيني الرومي الحنفي من المدرسين (ت1149هـ). البغدادي (1951م)، ج 2\323 – الحبشي (1425هـ-2004م)، ج 1\71.

- شرح آداب البركوي لجار الله الرومي.[126]
- شرح آداب البركوي لأحمد بن محمد بن إسحاق، المولى القازآبادي.[127]
- شرح آداب البركوي لمحمد النثاري، وله حاشية على الحسينية في الآداب.[128]
- آداب البركوي لمحمد الأزميري.[129]

2-5- المطلب الخامس: رسالة حسين أفندي في علم الآداب:[130]

ابتدأها "يا من وفقنا لوظائف البحث والتحريرات والتحقيقات...."، وذكر أن هذه الرسالة جامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظه من العلماء، وفصّل في وظائف السائل والمعلل في البحث تفصيلاً طويلاً، وطبّق ذلك على بعض الأمثلة الفقهية، وذكر شروط التعريف الصحيح والاعتراضات التي تردُ عليه، واختتمها بالحث على التزام آداب البحث والمناظرة (من الاحتراز عن الإيجاز لئلا يكون مخلاً لفهم المقال، وعن الإطناب لئلا يؤدي إلى الملل، وعن استعمال الألفاظ الغريبة لئلا يؤدي إلى عسر فهم الطبيعة، وعن الضحك ورفع الصوت بالمقال لأنها من أوصاف الجهال).[131]

---

[126] ولي الدين بن مصطفى القسطنطيني الرومي الحنفي القاضى أبو عبد الله الملقب بجار الله وهو صاحب دار الكتب المنسوبة إليه بجامع السلطان بايزيد (ت 1151هـ). البغدادي (1951م)، ج2\501 – الزركلي (2002م)، ج1\118- ج1\119 – الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\71.

[127] مفسر حنفي مشارك في بعض العلوم. من أهل قاز آباد، في نواحي توقات (بتركيا) تعلم بسيواس. ودرس في إسطنبول وتوفي في آقسراي معزولا عن قضاء مكة. الزركلي (2002م)، 1\243-كحالة(د.ت)، ج2\81 – الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\71.

[128] محمد بن القيصري، الحنفي، يعرف بحفيد النثاري (ت1188ه) من أئمة السلاطين، له أيضاً حاشية على شرح تهذيب المنطق، حاشية على الخيالي، ومجموعة التفاسير. البغدادي (1951م)، ج 2\340 – كحالة (د.ت)، ج، 11\155 – الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\72.

[129] محمد بن ولي بن رسول القيرشهري، ثم الأزميري، الحنفي (ت 1165 ه)، فاضل مشارك في بعض العلوم. كحالة (د.ت)، ج12\95.

[130] الحسين بن عبد الله الأنطاكي (ت 1130هـ) قال عنه صاحب هدية العارفين: (له حسينية في الآداب مشهور). البغدادي (1951م)، ج1\325.

[131] اعتمدت في مراجعة الرسالة الحسينية على شرح الفردي بن مصطفى القيصري ولكن اقتصرت فقط على التعليق على متن حسين أفندي، وهي نسخة موجودة في معهد الدراسات الشرقية، جامعة طوكيو-اليابان.

وقد شرحت هذه الرسالة عدة شروح أهمها:

- ❖ الحاشية الفردية على الرسالة الحسينية لفردي القيصري.[132]
- ❖ شرح الحسينية في الآداب للدارندي.[133]
- ❖ حاشية على الحسينية في الآداب لحفيد النثاري.[134]
- ❖ حاشية على شرح الحسينية في الآداب للأرزنجاني، وتسمى مفتي زاده على الحسينية.[135]
- ❖ منظومة الحسينية في الآداب لكامل الألبستاني. [136]

2-6- المطلب السادس: رسالة ساجقلي زاده في آداب البحث:[137]

رِسالة الولدية في آداب البحث[138] ذكر في مقدمتها (هذه رسالة في فن المناظرة عملتها لك يا ولد ولأمثالك من المبتدئين بارك الله لك فيها ولمن أرادها).

ذكر في مقدمتها استحباب تحصيل علم المناظرة وقسمها على ثلاثة أبواب، الباب الأول جعله في التعريف وذكر فيه متى يجوز للسائل نقض التعريف والاعتراضات التي ترد عليه، والباب الثاني في التقسيم والباب الثالث في التصديق.

---

[132] وهو علي بن مصطفى القيصري الرومي الحنفي الشهير بالفردي (ت 1127 ه).البغدادي (1951م)، ج1\767.

[133] محمد بن عمر بن عثمان (ت 1152ه)، وهو تلميذ ساجقلي زاده. البغدادي (1951م)، ج2\324.

[134] ينظر: الحاشية 128.

[135] محمد صادق بن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن عبد اللطيف الأرزنجانى الرومي الحنفي الشهير بمفتى زاده نزيل قسطنطنية (ت 1223ه)، البغدادي (1951م)، ج 2\355، -الزركلي (2002م)، ج6\160.

[136] القاضي بن محمد الألبستاني الرومي الحنفي، المعروف بابن يمليخا (ت 1294ه). البغدادي (1951م)، ج2\460.

[137] محمد بن أبي بكر المرعشي المعرُوف بساجقلي زاده. الصوفي، الحنفيّ، المدرس، مشارك في معارف عصره. من أهل مرعش. من تصانيفه: تحرير التّقرير في المناظرة، تقرير القوانين في آداب البحث، توضيح زبدة المناظر، حاشية على شرح رسالة الآداب لطاش كبرى زَاده. البغدادي (1951م)، ج 2\322 – الزركلي (2002م)، 6\60.

[138] وهي عبارة عن عشر لوحات في النسخة التي اعتمدتها في جامعة الملك سعود، وهي نسخة خطها حسن محفوظة برقم 1029.

ولأهمية هذه الرسالة في علم آداب البحث فقد شرحت عدة شروح منها:

- ❖ جامع الكنوز ونفائس التقرير في شرح الولدية من آداب المناظرة للتبريزي.[139]
- ❖ شرح رسالة الولدية لعبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي وهو من أهم شروحها.[140]
  - ▪ شرح الولدية في آداب البحث للأنقره وي. [141]

2-7- المطلب السابع: رسالة الكلنبوي في آداب البحث:[142]

آداب الكلنبوي عبارة عن ثمانية صفحات، ابتدأها بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ذكر شارحها حسن باشا زاده أنه ابتدأها بذلك تيمناً بذكر اسمه تعالى وامتثالاً لحديث البسملة[143]، واقتداءً بافتتاح سور القرآن.

وذكر سبب تأليفه أن متون علم الآداب والمناظرة لم تشتمل على تفصيل أمثلة البحث لجميع الأبواب؛ لأن الأمثلة مما ينتقش في الذهن ويوضح الفهم؛ جعل هذه الرسالة.

فعرّف في بدايتها البحث والمناظرة وعلم آداب البحث، وذكر موضوعه وغايته، وذكر وظائف السائل والمعلل في البحث وفصّل فيها، وذكر الأمثلة على ذلك.[144]

وأشهر شروحها:

---

[139] هو حسين بن حيدر التبريزي المرعشي الرومي الحنفي (ت 1176 هـ). البغدادي (د.ت)، ج 3\357.

[140] سركيس (1346هـ-1928م)، ج1\10 .

[141] هو فيض الله بن رجب الأنقره وي، الحنفيّ، الْمدرس، والمفتي بها، المعروف بمحب زاده، توفي في الْقسطنطينيَّة (ت 1162 هـ). البغدادي (1951م)، ج1\823.

[142] الكلنبوي هو إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي الرومي الحنفي، تولى القضاء ببلدة يكى شهر(ت 1205هـ) وله أيضاً: أضلاع مثلثات في الهندسة، البرهان في علم الميزان، وغير ذلك. البغدادي (1951م)، ج1\222 – الزركلي (2002م)، ج1\327 – كحالة (د.ت)، ج2\296.

[143] وهو قوله صلي الله عليه وسلم: {كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع}. ابن حنبل(1416 هـ – 1995 م)، ج8\395، رقم الحديث 8697.

[144] اعتمدت في مراجعة آداب الكلنبوي على نسخة مطبوعة بدار الطباعة العامرة سنة 1284هـ، ومطبوع في مقدمتها شرح حسن باشا زاده ثم آداب الكلنبوي.

❖ فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب للكلنبوي لحسن باشا زاده.[145]

2-8- المطلب الثامن: أهم ما كُتب في علم آداب البحث في العصر الحالي:

بعد ذكر ما أُلف في علم المناظرة وآداب البحث منذ بداية التأليف فيه، أردت أن أشير إلى ما أُلف فيه في العصر الحديث، حيث اشتهر في زماننا عدة كتب سأذكر أهمها:

2-8-1- أولاً: آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ):

يتميز هذا الكتاب بأنه جمع بين الإيجاز ووضوح العبارة ودقتها، وسهولة الأسلوب، وقد اعتنى المؤلف بالأمثلة الواقعية والنماذج التطبيقية وأورد الكثير منها.

وذكر الشيخ الشنقيطي سبب تدريسه لهذا العلم (لأنه هو العلم الذي يقدر به من تعلمه على بيان الغلط في حُجة خصمه وعلى تصحيح مذهبه بإقامة الدليل المقنع على صحته أو صحة ملزومه أو بطلان نقيضه ونحو ذلك.)[146]

2-8-2- ثانياً: الموجز في علم آداب البحث والمناظرة:

للشيخ حسين والي تحدث في كتابه الموجز عن نشأة علم المناظرة، ثم عرف أدب البحث، وحدد موضوعه، ثم تحدث عن أهم مبادئ هذا العلم وشروط المناظرة وآدابها ووظائف المتناظرين. وهو كتاب مختصر نافع.[147]

---

[145] حسين علي محفوظ محمد الرومي الحنفي (ت1194هـ). من القضاة ولي القضاء بالقسطنطينية، كحالة (د.ت)، ج 10\28 – البغدادي(د.ت)، ج 3\4 – الزركلي (2002م)، 6\140

[146] الشنقيطي (1426هـ)، ص: 4.

2-8-3- ثالثاً: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة:

للدكتور حمد بن إبراهيم العثمان، وهو كتاب شامل تضمن تعريفات متعلقة في البحث، وتاريخ تدوين علم الجدل وأدلة مشروعيته، وفوائد وآفات الجدل، وذكر ما لا تجري المناظرة فيه، ثم تحدث عن أصول الاستدلال والمعارضة، وما ينبغي أن يتأدب به المتناظرون.

وذكر في مقدمته أن غرضه من تصنيفه تنقية ما دُون في بعض هذه المصنفات من الشوائب، وإضافة درر الفوائد الموجودة في غير الكتب الخاصة في هذا الفن خصوصاً الكتب الحديثة، وعرض المادة بأسلوب ميسر مع ذكر أمثلة لمناظرات حقيقية من كل مبحث تجعل المادة مشوقة يحصل بها التطبيق العملي لكل قاعدة.[148]

2-8-4- رابعاً: فن أدب البحث والمناظرة:

للشيخ هارون عبد الرازق،[149]وهذا الكتاب جزء من كتاب ألفه على ثلاثة مقاصد:

أولها: في المنطق، وثانيها: في فن آداب البحث والمناظرة، وثالثها: في مباحث الدال والمدلول من مبادئ فن أصول الفقه. وهو كتاب مختصر عبارة عن مبحثين:

الأول: في ذكر مبادئ هذا الفن وبيان بعض ألفاظه.

والثاني: في كيفية المناظرة وما يُطلب مراعاته فيها.[150]

---

[147]هو حسين بن حسين بن إبراهيم بن إسماعيل بن وهران والي الأزهري الشافعي الحسيني، ينتهي نسبه إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولد سنة 1869م وتربى على يد والده حتى حفظ القرآن وتعلم القراءة والكتابة وهو دون التاسعة وله مؤلفات كثيرة منها: الإملاء، كتاب التوحيد، الاشتقاق، وغير ذلك. والي (1438هـ -2017م)، ص: 5.

[148] (1425هـ-2004م)، ص: 3.

[149] هو الشيخ هارون بن عبد الرازق بن حسن بن أبي زيد البنجاوي الأزهري المصري المالكي ولد سنة 1249هـ في بلدة بنجا من صعيد مصر نشأ بها وحفظ القرآن ثم التحق بالأزهر الشريف، واشتغل بطلب العلم وبعدها اشتغل بالتدريس والتعليم بالأزهر دون انقطاع، كان محباً للعلم والعلماء، واتصف بالكرم والسخاء والعطف على الفقراء. الزركلي (2002م)، ج 6\61 - كحالة (د.ت)، ج12\128-129.

2-8-5- خامساً: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة:

لمحمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1393 هـ)،[151]جعل في بدايته مقدمة ضمنها تعريف العلم، وموضوعه، وفائدته، وبيان ما تجري المناظرة فيه، ثم جعل باباً في التقسيم والاعتراضات التي تجري عليه الأجوبة عنها، ثم باباً في التعريف وأقسامه والاعتراضات التي تجري عليه والأجوبة عنها، وباباً في التصديق وأقسامه وبيان المناظرة فيه، ثم ذكر المنع ثم المعارضة وأقسامها ثم النقض وأقسامه، ثم ذكر تمرينات وأسئلة وكل ذلك معزز بالأمثلة والشواهد بعبارة سهلة واضحة، وهو من أهم كتب عصرنا الحالي.

2-8-6- سادساً: أثر الجدل في ترشيد الاختلاف الفقهي:

مؤلفه د. سعد محمد علي حسين القيسي، هو عبارة عن بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الجامعة العراقية في العدد العاشر سنة 2015م.

يتضمن هذا البحث تعريف علم الجدل والألفاظ ذات الصلة بهذا العلم، ثم ذكر مشروعية علم الجدل والمناظرة وحكمه التكليفي، ثم ذكر تعريف علم الخلاف وشروط الاختلاف وبين الفرق بينهما، وذكر شروط المجتهد وتعرض لأسباب اختلاف الفقهاء، وفي المبحث الأخير تحدث عن حقيقة ترشيد الاختلاف الفقهي في المناظرات، فذكر شروط المناظرة لعدّها مناظرة معتبرة شرعاً، ثم ذكر ضوابط المناظرة التي تجري في التعريف ثم التقسيم، مع ذكر الاعتراضات عليها، ثم ذكر نماذج من المناظرات المرشدة التي من أهم آثارها التوصل إلى الحق.

---

[150]عبد الرازق (1438هـ -2017م)، ص: 11.

[151]علم من أعلام نشر التراث الذين توفروا عليه منذ مطلع حياته العلمية، بلغت منشوراته من التراث نحو خمسين كتاباً، كان رحمه الله عالماً متنوع المعارف، كان عميداً لكلية اللغة العربية جامعة الأزهر، كان شخصية متميزة مهيبة، كما اختير عضواً في مجمع اللغة العربية. الطويل(د.ت)، ص: 156

وفي ختام هذا المبحث ذكرتُ بعض من الرسائل التي كتبت في آداب البحث، وشهرتها بسبب أهميتها العلمية والشروح الكثيرة التي وصلت إلينا، واهتمام علماء الفهرسة بذكرها، ومن خلال مراجعتي لما كتب في آداب البحث وجدت أن هناك الكثير في فهارس المكتبات والمخطوطات مما لم يذكر، فعلى سبيل المثال وقفت على أكثر من عشرين شرحاً لآداب البحث لعضد الدين الإيجي، وحوالي سبعة عشر شرحاً على شرح منلا حنفي على آداب عضد الدين الإيجي، بينما الكتب التي عنيت بذكر أسماء المؤلفين وكتبهم وكتب فهرسة العلوم لم تذكر إلا بعضها، وهذا مثال على علم واحد.

ثانياً: الفصل الأول.

وفيه دراسة عامة عن المخطوط وهي من مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن السمرقندي ومتنه آداب البحث.

المبحث الثاني: دراسة عن الشرواني وشرحه آداب البحث.

1- المبحث الأول: دراسة عن السمرقندي ومتنه (آداب البحث):

وفيه خمسة مطالب:

1-1- المطلب الأول: السيرة الذاتية للسمرقندي:

- **اسمه:**

اتفق المؤرخون وأصحاب التراجم على أن اسم السمرقندي هو محمد بن أشرف السمرقندي.

- **ترجمته:**

برع في علم المنطق والفلك والهندسة واشتهر بالحكمة وغير ذلك.[152]

- **نسبته:**

ذكر علماء التراجم وغيرهم من العلماء أنه سمرقندي، ينتسب لمدينة سمرقند[153]، وهي حاضرة من حواضر العالم الإسلامية، ومنها كثير من علماء الأمة، منهم أبو علي الحسن بن داود بن رضوان السمرقندي (ت395هـ) كان أحد أئمة الحنفية واشتهر بالنظر وعلم الجدل.

أقوال العلماء فيه:

أثنى عليه العديد من العلماء الذين عنوا بجمع تراث الأمة العلمي، فقال عنه صاحب كشف الظنون: (محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي الحكيم المحقق صاحب الصحائف).[154]

---

[152] الزركلي (2002م)، ج6\39 – كحالة (د.ت)، ج9\63.

[153] هي من أهم مدن أوزبكستان، التي تقع في منتصف قارة آسيا، ويحدها من الشمال كزاخستان، ومن الجنوب أفغاستان وتركمانستان

[154] حاجي خليفة (1941م)، ج1\39.

وقال عنه في موضع آخر: (أشكال التأسيس في الهندسة للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي).[155]

وقال عنه صاحب هدية العارفين: (محمد بن أشرف السمرقندي شمس الدين الحكيم الحسيني).[156]

وقال عنه صاحب الأعلام: (محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي شمس الدين حكيم مهندس).[157]

قال عنه قدري طوقان:(كان السمرقندي من رياضي العرب، الذين اشتغلوا بالمنطق ومن كبار الفلكيين، ألف أكثر مؤلفاته باللغة العربية، وتنسب له بعض الرسائل بالفارسية).[158]

1-2- المطلب الثاني: العصر الذي عاش فيه:

عاش السمرقندي في النصف الثاني من القرن السابع ومطلع القرن الثامن الهجري تقريباً، هذا العصر يعدُّ من أصعب العصور التي مرت على الأمة الإسلامية، كما يعدُّ أيضاً من أفضل العصور الإسلامية في الإنتاج الفكري والعلمي، وقد تجَلّت الصعوبات التي عاشتها الأمة في هذا العصر، حيث تعرضت فيه لغزو التتار القوة الضارية التي تدمر بهمجية كل ما تصل إليه، والصليبين الذين انقضوا على العالم الإسلامي لبسط سلطانهم.[159]

---

[155] حاجي خليفة (1941م)، ج1\82.

[156] البغدادي (1951م)، ج2\106.

[157] الزركلي (2002م)، ج6\39.

[158] طوقان (2018م)، ص: 428.

[159] شاكر (1421هـ -2000م)، ج7\131، قاسم (1990م)، ص: 8.

حكم العالم الإسلامي في ذلك العصر عدة خلافات ودويلات، فقد كانت الخلافة العباسية في بغداد، وفي مصر الخلافة الفاطمية، أما شمال الشام فقد كان دويلات صغيرة غير موحدة.[160]

أما من الناحية العلمية والثقافية، ففي هذا العصر وجّه المغول ضربة فكرية قوية إلى الأمة إذ أغرقوا تراثهم الفكري في نهر دجلة، وفيه عاد العلماء المسلمين للتصنيف لتعويض الأمة عن التراث الضائع في بغداد، وفي هذا العصر أُسست الكثير من المدارس لدعم المذهب السني، وتولى في هذا العصر العلماء الوظائف العليا في الدولة، وخرج القضاة والمدرسون الذين كانوا يعقدون حلقات دروسهم في المدارس التي انتشرت في كل مكان، وغالباً ما كانت الدولة تقربهم بسبب نفوذهم الواسع على عامة الناس.[161]

ألف المسلمون في هذا العصر في الفقه والحديث والتفسير، والتاريخ والطبقات والكلام والفلسفة والتصوف والطب والجغرافية والهندسة والرياضيات.

فقد برز فقهاء كبار من أمثال برهان الدين ابن مازة(666هـ)، وبرهان الشريعة(683هـ)، والموصلي(683هـ)، ومظفر الدين ابن الساعاتي(694هـ)، والنسفي(701هـ) في فقه الحنفية.

العز بن عبد السلام(ت660هـ)، والكمال الأربلي (ت665هـ)، والنووي(676هـ)، وابن العطار الدمشقي(691هـ)، وابن الرفعة(710هـ)، وابن الزملكاني(727هـ)، وابن الوردي(749هـ)، والسبكي(756هـ) في فقه الشافعية. كما برز في الأصول علماء كبار أمثال: ابن الحاجب(646هـ)، وتاج الدين الأرموي(653هـ)، والعز بن عبد السلام (660هـ)، وشهاب الدين القرافي(684هـ)، والبيضاوي(685هـ)، وبرهان الدين النسفي(687هـ).

في التفسير برز علماء أمثال: القرطبي(671هـ)، وناصر الدين البيضاوي(685هـ)، وأبي البركات النسفي(701هـ).

---

[160] عمران (2000 م)، ص: 17-18.

[161] قاسم (1990م)، ص: 182-183.

في التاريخ برز مؤرخون كبار أمثال: ابن الأثير(630هـ)، وابن الشعار(654هـ)، وأبي شامة (665هـ)، وابن خلكان(681هـ)، وأبي الفداء(732هـ)، والذهبي(748هـ)، وابن الوردي(749هـ)، وابن كثير(774هـ).

في الحديث برز محدثون كبار أمثال: الضياء المقدسي(643هـ)، وابن الصلاح(643هـ)، والمنذري(656هـ)، والنووي(676هـ)، وابن دقيق العيد(702هـ)، والشرف الدمياطي(705هـ).

في علم الكلام برز: ابن التلمساني(658هـ)، والعز بن عبد السلام(660هـ)، ونجم الدين الكاتبي(675هـ)، والقرافي(684هـ)، وناصر الدين البيضاوي(685هـ)، وبرهان الدين النسفي(687هـ)، وبدر الدين بن جماعة(733هـ).

في التصوف: عمر السهروردي(632هـ)، ومحيي الدين ابن عربي(638هـ)، والإمام أبي الحسن الشاذلي(656هـ)، والشيخ أرسلان الدمشقي(699هـ)، وابن عطاء الله السكندري(709هـ).

في اللغة: ابن مالك(672هـ)، وابن منظور(750هـ)، وابن هشام(761هـ)، وابن عقيل(769هـ).

ففي هذا العصر ألفت أهم الكتب في جميع العلوم فهو عصر نهضة علمية في جميع المجالات[162].

1-3- المطلب الثالث: السيرة العلمية له:

عند مراجعة ما كتبه السمرقندي يتبين أنه كتب في تسعة علوم، وهي التفسير واللغة وآداب البحث والمناظرة والجدل والمنطق والفلسفة والكلام والفلك والهندسة.[163]

---

[162] أبوصعليك (د.ت)، ص: 41حتى 45.

[163] أبوصعليك (د.ت)، ص: 17.

وقد أوردت كتب الفهرسة (الببليوغرافيا) العربية والإسلامية إضافة إلى فهارس المكتبات المنتشرة في العالم سبعة عشر كتاباً، نُسِبت لهذا العالم الجليل.

وهنا أذكر تعريفاً موجزاً لكتبه:

- **الصحائف في التفسير:** قال صاحب كشف الظنون: (الصحائف في التفسير لشمس الدين السمرقندي، وأتمه الشيخ أحمد بن محمود القرماني المتوفى سنة (971هـ).[164]
- **رسالة في إعراب كلمة التوحيد:** نسبها له مفهرسو مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وتوجد عندهم نسخة خطية من الكتاب.[165]
- **شرح آداب البحث:** قال صاحب الأعلام: (ومن كتبه شرح آداب البحث....)، وذكر أنه مخطوط وعنده نسخة منه.[166]وتوجد منه نسخة ضمن مجموع في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- **حواشي على شرح آداب البحث:** نسبها له مفهرسو مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، وتوجد عندهم نسخة خطية منه.[167]
- **عين النظر في علم الجدل:** نسب له هذا الكتاب مفهرسو المتحف البريطاني، وكذلك مفهرسو الجامع الكبير في صنعاء، إضافة إلى مفهرسي دار الكتب المصرية، وقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة أبحاث: هي البحث الأول: في التلازم بين الشيئين، والبحث الثاني: في التعافي بين الشيئين، والبحث الثالث: في الدوران.[168]

---

[164] حاجي خليفة (1941م)، ج2\1075.

[165] أبو صعليك (د.ت)، ص: 19.

[166] الزركلي (2002م)، ج6\39.

[167] أبو صعليك (د.ت)، ص: 20.

[168] الشريف (2007م)، ص: 25.

- **المنية والأمل في علم الخلاف وآداب البحث والجدل:** ذكر صاحب الأعلام من كتبه (المنية والأمل في علم الخلاف والجدل)،[169] ونسبه له صاحب هدية العارفين،[170]وكذلك مفهرسو مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، إضافة إلى مفهرسي مكتبة دار الكتب الوطنية في أبو ظبي.[171]
- **مفتاح النظر شرح المقدمة في الجدل للنسفي:** وهو نفسه شرح المقدمة البرهانية في الجدل للنسفي، وبعضهم يسميه شرح فصول النسفي، وهذه أسماء ثلاثة لكتاب واحد. قال صاحب كشف الظنون: (فصول النسفي في علم الجدل وهو الشيخ برهان الدين النسفي محمد بن الحنفي النسفي المتوفى سنة 686هـ)، أوله: (الحمد لله رب العالمين.....).[172]وقال في موضع آخر: (المقدمة البرهانية هو فصول النسفي، لبرهان الدين أبي الفضائل محمد بن محمد النسفي المتوفى سنة 684هـ، أولها: الحمدلله رب العالمين.....إلخ، وهي مختصرة مشتملة على فصول شرحها شمس الدين محمد السمرقندي صاحب الصحائف[173]. وذكر صاحب مفتاح السعادة أن شرح السمرقندي أفضل شروح النسفي حيث قال: (ومقدمة النسفي وعليها شروح أحسنها شرح السمرقندي).[174] وقال صاحب هدية العارفين: (ورأيت شرحه على المقدمة البرهانية للنسفي فرغ منها سنة 690هـ).[175]
- **بيان مذهب أهل السنة:** نسبه له مفهرس جامعة برنستون ومن عنوان الكتاب يظهر أنه مختص ببيان عقائد أهل السنة والجماعة، وتوجد منه نسختان في مكتبة جامعة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية.[176]

---

[169] الزركلي (2002م)، ج6\39.

[170] البغدادي (1951م)، ج2\106.

[171] أبو صعليك (د.ت)، ص: 21.

[172] حاجي خليفة (1941م)، ج2\1272.

[173] حاجي خليفة (1941م)، ج2\1799.

[174] طاش كبرى زاده (1405هـ-1985م)، ج1\281.

[175] البغدادي (1951م)، ج2\106.

[176] أبو صعليك (د.ت)، ص: 23.

- **حاشية على رسالة إثبات الواجب القديمة:** نسب له هذه الحاشية مفهرس مكتبة سليم آغا في إسطنبول في تركيا وتوجد منها نسخة خطية فيها.[177]
- **الصحائف الآلهية:** ويسمي بعض العلماء هذا الكتاب (الصحائف في الكلام)، وهو نفسه (الصحائف الآلهية)، وقد ذكره صاحب الأعلام مكرراً، مرة باسم (الصحائف الآلهية)، ومرة باسم (الصحائف في الكلام)، وقد نقل من هذا الكتاب علماء الكلام من السنة والشيعة وقد جعل السمرقندي كتابه من مقدمة ومقصدين وخاتمة.

ففي المقدمة بيّن ميزات كتابه، وسبب تأليفه، ومنهجه في التأليف، كما بيّن اسمه وأقسامه.

أما المقصد الأول فجعله في المبادىء، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: في الأمور الشاملة ويتكون من ست صحائف، والقسم الثاني: في الأعراض، ويتكون من أربع صحائف، والقسم الثالث في الجواهر، ويتكون من صحيفتين.

والمقصد الثاني: جعله في المسائل وقسمه إلى تسع عشرة صحيفة، الأولى في أوصاف الله تعالى على الإجمال، والتاسعة عشر في الإمامة.

ثم ختم الكتاب ببيان أهمية المسائل التي عالجها في كتابه والغاية من إدراكها.

وشرحه مؤلفه (السمرقندي)، كما شرحه البهشتي.[178]وقد حقق هذا الكتاب الدكتور أحمد عبد الرحمن الشريف، إذ كان أطروحته التي نال بها درجة الدكتواره، وقد طبعته مكتبة الفلاح في الكويت عام 1985م، ثم طبعته دار الكتب العلمية في بيروت عام 2007م.

وتوجد من هذا الكتاب العشرات من النسخ الخطية.

---

[177] أبو صعليك (د.ت)، ص: 23.

[178] حاجي خليفة (1941م)، ج2\1075، أبو صعليك (د.ت)، ص: 27.

- **المعارف في شرح الصحائف:** وهو شرح لكتاب الصحائف المذكور سابقاً، وكتب على الصفحة التي تلي الغلاف (المعارف شرح الصحائف)، أوله "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي ليس لوجوده بداية، ولا لوجوده نهاية، وله في كل شيء آية، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين. وبعد: فإن أجل المعارف وأعلاها، وأشرف المقاصد وأولاها معرفة الله تعالى وصفاته، والاستدلال عليه بآياته.... إلخ".

وقد حقق هذا الكتاب الدكتور عبد الرحمن سليمان سلامة أبو صعليك، إذ كان أطروحته التي نال بها درجة الدكتواره من جامعة العلوم الإسلامية الأردن 2013م، وقد طبعته دار المنظومة.

- **قسطاس الميزان في المنطق:** رتبه على مقدمة ومقالتين، أما المقدمة فتناول فيها تعريف المنطق وتقسيمه، أدرج تحته عدة أبحاث، وتناول في المقالتين آراء العلماء في هذا الصدد، وتعرض للقضايا وأقسامها. قال صاحب كشف الظنون: "قسطاس الميزان أي المنطق وهو على مقدمة ومقالتين الأولى في التصورات والثانية في التصديقات".[179]
- **شرح قسطاس الميزان في المنطق:** قال صاحب كشف الظنون: "وشرحه أي قسطاس الميزان أيضاً أوله:"الحمد لله رب العالمين.....إلخ"، وهو شرح مبسوط (كشرح المطالع) للقطب (أي محمد الكيلاني) بقال أقول، وحجمه كحجمه، وذكر أنه ألفه للصدر عماد الدين خضر بن إبراهيم المؤمني".[180]

ونسبه له صاحب هدية العارفين ومفهرسو المكتبات في الهند وإيران وإيرلندا وألمانيا.[181]

- **التذكرة في الهيئة:**[182]وقد نسبه له مفهرسو مكتبة الدولة في ألمانيا، وتوجد منه نسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.[183]

---

[179] حاجي خليفة (1941م)، ج1\1046.

[180] حاجي خليفة (1941م)، ج1\1046.

[181] البغدادي (1951م)، ج2 \106، أبو صعليك (د.ت)، ص: 27.

- **شرح تحرير المجسطي:** هو كتاب بطليموس في علم الرصد، وهو تابع لعلم الهيئة، بل هو أشرف ما صنف فيها.[184] قال صاحب كشف الظنون: "وهو شرح تحرير المجسطي للفاضل المحقق شمس الدين السمرقندي، وهو شرح مشتمل على حل مشكلاته في مجلد".[185]
- **أشكال التأسيس في الهندسة:** نسب له هذا الكتاب صاحب كشف الظنون، وهدية العارفين، والأعلام، وصاحب اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، وصاحب معجم المؤلفين.[186]

قال صاحب اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: "شمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي المتوفى في حدود سنة 600هـ له " أشكال التأسيس " وهي في الهندسة، ولموسى بن محمد الشهير بقاضي زاده الرومي المتوفى بسمرقند سنة 815هـ شرح عليها، ولأبي الفتح محمد بن الهادي الحسيني العراقي المدعو تاج السعيدي المتوفى سنة 950هـ حاشية على الشرح هذا، ولفصيح الدين محمد النظامي المتوفى سنة 919هـ حاشية عليه أيضاً لم يطبع من ذلك شيء".[187]

قال صاحب كشف الظنون: :هي خمسة وثلاثون شكلاً من كتاب إقليدس وشرحها الفاضل العلامة موسى بن محمد الشهير بقاضي زاده الرومي (ت815 هـ)، وعليه تعليقات منها: حاشية تلميذه أبي الفتح

---

[182] علم الهيئة: وهو تعيين الأشكال للأفلاك وحصر أوضاعها وتعددها لكل كوكب من السيارة والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السماوية المشاهدة الموجودة لكل واحد منها ومن رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها. ومن فروع الهيئة الأزياج: وهي قوانين لحسابات حركات الكواكب وتعديلها للوقوف على مواضعها متى قصد ذلك. القنوجي (1423 هـ-2002 م)، ص:144.

[183] أبو صعليك (د.ت)، ص: 27.

[184] طاش كبرى زاده (1405هـ-1985م)، ج1\348.

[185]حاجي خليفة (1941م)، ج1\1594.

[186] حاجي خليفة (1941م)، ج 1\1594-البغدادي(1951م)، ج 2\106 – الزركلي (2002م)، ج6\39- كحالة (د.ت)، ج9\63.

[187] فانديك(1313هـ-1896م)، ص:238.

محمد بن سعيد الحسيني المدعو بتاج السعيدي وهي مفيدة، وحاشية لفصيح الدين محمد علَّقها في محرم سنة 879هـ، وتعليقة لمحمد بن محمد المعروف بقاضي زاده أيضاً".[188]

- **رسالة في آداب البحث والمناظرة**" وهي الرسالة محل البحث.

1-4- المطلب الرابع: شروح المتن:

اهتم العلماء بمتن آداب البحث للسمرقندي اهتماماً بالغاً، لهذا شرحه الكثير من العلماء وسأتناول في هذا المبحث مَنْ شرحه، وسأفرد مبحثاً مستقلاً لشرح مسعود الشرواني (الشرح الذي هو موضع الدراسة)، وأذكر الشروح ومن شرحها في حال تناولها العلماء بالشرح مرتبة بتاريخ وفاة مؤليفها.

- المآب في شرح الآداب للسمرقندي للبهنشي، "أوله الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والعدم.....".[189]
- شرح رسالة آداب البحث للسمرقندي لحسين بن معين الدين البيدي (ت780هـ)، أولها: "الحمد لله الذي جعلنا باحثين عن ذاته.....إلخ".[190]
- شرح رسالة آداب البحث للسمرقندي، لمصطفى بن زكريا بن آيدغمش القرماني، مصلح الدين.[191]
- شرح آداب السمرقندي لحميد الدين الشاشي (ت 850هـ).[192]
- شرح آداب السمرقندي لقطب الدين الكيلاني (ت 891هـ)، أوله "الحمد لله الذي هدانا سواء السبيل وأرشدنا في اقتداء الفضائل..... إلخ".[193]
- شرح رسالة آداب البحث للسمرقندي لحسين شاه جلبي الأماسي (ت 918هـ).[194]

---

[188] حاجي خليفة (1941م)، ج1\81.

[189] محمد بن أحمد البهنشي علاء الدين الإسفرائني (ت749هـ). البغدادي (1951م)، ج 2\156-الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\56.

[190] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\56.

[191] من فقهاء الحنفية. من أهل القاهرة (ت 809هـ)، له أيضاً :التوضيح في شرح مقدمة السمرقندي، ورسالة في حكم اللعب بالنرد والشطرنج، الزركلي (2002م)، ج7\234 -الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\56.

[192] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\57.

[193] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\57.

- ❖ فتح الوهاب شرح الآداب (شرح آداب السمرقندي) لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926هـ)، أوله: الحمد لله الواهب المنان المرشد للدليل والبرهان. أما بعد فهذا شرح كتاب السمرقندي المسمى بآداب البحث.. إلخ.

وعلى هذا الشرح عدة حواشٍ منها:

- تقرير على شرح الآداب للسمرقندي المسمى فتح الوهاب لعلي بن مصطفى الدرديري الحسيني، أوله: "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.... إلخ".
- رسالة في التهليل فتح الوهاب في شرح الآداب لحسن باشا زاده محمد.[195]
- حاشية الدسوقي على فتح الوهاب على آداب السمرقندي للشيخ زكريا الأنصاري لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) أولها: "حمداً لمن أبدع العلوم وأودع في النفوس حبها....إلخ".

- ❖ شرح السمرقندية في الآداب لشجاع الدين.[196]
- ❖ حاشية على شرح آداب الفاضل للمدرس الرومي حسين.[197]
- ❖ شرح آداب البحث للسمرقندي للجامي.[198]
- ❖ حاشية على شرح الآداب للكردي.[199]

---

[194] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\59.

[195] محمد سعيد بن صدر الوزراء حسن باشا الرومي الحنفي القاضي باستانبول (ت1194هـ)، وله أيضاً تفسير سورة الزلزلة. البغدادي (1951م)، ج 3\343.

[196] إلياس بن شجاع الدين الرومي الحنفي (ت929هـ)، وله أيضاً حاشية على شرح تجريد الكلام. البغدادي (1951م)، ج1\226.

[197] حسين الرومي بن السيد علي الرومي المدرس الحنفي توفي بأدرنة سنة (940هـ)، وصنف أيضاً حاشية على التلويح، وشرح فرائض السجاوندي، وغير ذلك. البغدادي (1951م)، ج1\318، طاش كبرى زاده (د.ت)، ص: 285، الغزي (1418هـ-1997م)، ج2\137، الداري (د.ت)، ص: 243.

[198] عبد اللطيف بن عبد المؤمن الأحمدي الأويسي الجامي(ت963هـ)، وله أيضاً أنهار الأسرار، وكشف الأبكار في علم الأفكار، وغير ذلك. البغدادي (1951م)، ج1\617، الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\59.

- ❖ حاشية على الآداب لمنقاري زاده.[200]وذكر في خلاصة الأثر أن حاشيته هي على حاشية مير أبي الفتح.[201]
- ❖ شرحان على آداب البحث للسمرقندي للملوي.[202]

وعلى هذا الشرح للملوي عدة شروح وحواشٍ:

- ▪ حاشية للخليفي، وله أيضاً حاشية على شرح القاضي زكريا لرسالة آداب البحث للسمرقندي.[203]
- ▪ حاشية على شرح الملوي للسمرقندية في آداب البحث للطحان.[204]
- ▪ حاشية على الملوي على السمرقندية للعروسي.[205]
- ▪ حاشية على الشرح الصغير للملوي على السمرقندية للبيلي.[206]
- ❖ حاشية على آداب البحث للعدوي.[207]

---

[199] محمد بن عبد الله الكردي الشهرزوري الشافعي(ت1084هـ)، نزيل بروسة، المدرس بجامعه الكبير يعرف بكرد أفندي (ت 1084هـ)، وصنف أيضاً: حاشية على تعليقات عصام، وشرح الطريقة المحمدية وغير ذلك. البغدادي (1951م)، ج2\293.

[200] تقدمت ترجمته في الحاشية 97. البغدادي (1951م)، ج2\533.

[201] المحبي (د.ت)، ج4\477، ج4\478.

[202] أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر المجيري الملوي، شهاب الدين أبو العباس القاهري الأزهري الشافعي (ت1181هـ)، وله أيضا: الإعلام بإرث ذوي الأرحام في مجلد، وله شرحان على متن السلم، وشرح الآجرومية، البغدادي (1951م)، ج1\178.

[203] أحمد بن يونس المصري الشافعي المعروف بالخليفي (ت 1209هـ)، أصولي نحوي من أهل القاهرة، تولى الإفتاء بالمحمدية. البغدادي (1951م)، ج 1\182، الزركلي (2002م)، ج1، \276، البيطار (1413هـ – 1993م)، ص: 176-177.

[204] علي بن عبد الله المصري الأزهري الشهير بالطحان (ت 1207هـ)، وله أيضاً لاميتان على محاكاة لامية ابن الوردي، منظومة في علم البيان وغير ذلك، البغدادي (1951م)، ج1\771.

[205] أحمد بن موسى بن داوود العروسي شهاب الدين فاضل مصري (ت 1208هـ)، ولد بمنية عروس(من ملحقات المنوفية بمصر) وتعلم في الأزهر، ومن كتبه أيضاً شرح على نظم التنوير في إسقاط التدبير، وغير ذلك، الزركلي (2002م)، ج1\262.

[206] أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد أبو العباس البيلي العدوي (ت 1213هـ)، فقيه مالكي ولد بصعيد مصر وتفقه بالأزهر. الزركلي (2002م)، ج1\262.

- ❖ حاشية على شرح الآداب للصبان.[208]
- ❖ شرح آداب السمرقندي لشوقي.[209]
- ❖ حاشية على متن السمرقندية في الآداب لدحلان المكي.[210]

1-5- المطلب الخامس: نسبة المخطوط للسمرقندي ومنهجه فيه:

1-5-1- أولاً: نسبة المخطوط للسمرقندي:

عند استقراء الكتب التي عُنيت بجمع التراث العلمي؛ نجد أنها قد نسبت آداب البحث للسمرقندي.

حيث ذكر صاحب معجم المؤلفين: "محمد السمرقندي من تصانيفه آداب البحث والمناظرة".[211]

وقال صاحب كشف الظنون: "آداب الفاضل شمس الدين..... وهي أشهر كتب هذا الفن".[212]

وقال عنها سركيس: "آداب السمرقندي وهي أشهر كتب الفن في آداب البحث".[213]

---

[207] محمد بن عبادة بن بري الصوفي المالكي المعروف بالعدوي، نزيل مصر (ت 1193هـ)، ومن مصنفاته أيضاً حاشية على جمع الجوامع، حاشية على شذور الذهب، وغير ذلك. البغدادي (1951م)، ج2\341.

[208] أبو العرفان محمد بن علي المصري الحنفي المعروف بالصبان (ت 1206هـ)، وله من التصانيف أيضاً إتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام، وغير ذلك. البغدادي (1951م)، ج2\349.

[209] هو حمد بن عبد الله الرومي الحنفي المدرس الملقب بشوقي (ت 1224هـ)، وله حاشية على شرح الفناري لايساغوجي خلق الأفعال، البغدادي (1951م)، ج1\183، الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\59.

[210] هو أحمد بن السيد زيني دحلان المُفتي ورئيس العلماء وشيخ الخطباء الشافعي المكي توفي بالمدينة المنورة (1304هـ)، وله أيضاً تنبيه الغافلين مختصر منهاج ابن عابدين، وأسنى المطالب في نجاة أبي طالب وغير ذلك، البغدادي (1951م)، ج1\191.

[211] كحالة (د.ت)، ج9\39.

[212] حاجي خليفة (1941م)، ج1\39.

وقال صاحب أبجد العلوم عندما ذكر مؤلفات علم آداب البحث: "قال فيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين منها آداب شمس الدين السمرقندي وهي أشهر كتب الفن".[214]

وأطلق عليها صاحب الأعلام اسم (السمرقندية) في أكثر من موضع في كتابه، عندما ذكر مؤلفات العروسي قال: "له حاشية على الملوي على السمرقندية"، وعند ذكر مؤلفات الخليفي قال: "له حاشية على شرح السمرقندية في آداب البحث"، وعند ذكر مؤلفات الشنواني قال: "له حاشية على شرح السمرقندية"، وأيضاً عندما ذكر مؤلفات الكاشي قال: "له حاشية على شرح رسالة آداب البحث السمرقندية".[215]

وكذلك صاحب هدية العارفين أطلق عليها (السمرقندية) في أكثر من موضع.[216]

1-5-2- ثانياً: منهجه فيه:

نجد أن السمرقندي ابتدأها بـ "بسم الله الرحمن الرحيم المنة لواهب العقل"، وذكر اسم المتن في بدايته فقال: "هذه رسالة في آداب البحث والمناظرة". قسمها على ثلاثة فصول: الفصل الأول في التعريفات، الفصل الثاني في ترتيب البحث، الفصل الثالث في المسائل التي اخترعها، وذكر فيه ثلاثة مسائل، الأولى من الحكمة، الثانية من علم الكلام، والثالثة من علم الخلاف.

وذكر السمرقندي أنه نقل هذه الآداب عن من سبقه من المحققين وهو أول من جمعها.

وحرص على ذكر التعاريف المتعلقة بآداب البحث وتعريفها اصطلاحاً، وكذلك عني بذكر الأمثلة لتوضيح الأفكار.

---

[213] سركيس(1346هـ-1928م)، ج2\1046.

[214] القنوجي (1423 هـ- 2002 م)، ص: 255.

[215] الزركلي (2002م)، ج1\262، ج1\276، ج6\297، ج8\136

[216] البغدادي (1951م)، ج 1\182، ج1\191، ج1\226، ج2\443

كما نجد أن الإمام السمرقندي يجعل السائل حنفي المذهب، والمعلل شافعي المذهب، كما في المسألة التي ذكرها في إجبار البكر على النكاح: "قال الإمام الشافعي الأب يملك إجبار البكر البالغة على النكاح خلافاً لأبي حنيفة".[217]

2- المبحث الثاني: دراسة عن الشرواني وشرحه آداب البحث:

وفيه ستة مطالب:

2-1- المطلب الأول: السيرة الذاتية لمسعود الشرواني:

[217] سيأتي ذكرها ص 148.

- **اسمه:**

مسعود بن حسين الشرواني، الرومي، العثماني، الشيرازي، كمال الدين.

- **نسبته:**

وذكر البغدادي أنه نزيل هراة وتوفي بها.[218]وهراة هي من أكبر المدن العامرة بخراسان، وهي مدينة كبيرة عظيمة كثيرة العمارة، وأهلها على مذهب الإمام أبي حنيفة.[219]

ونجد أن هناك الكثير من العلماء ممن نُسب لمدينة هراة،[220]قال عنها ياقوت الحموي: "هراة مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة 607هـ مدينة أجلّ، ولا أعظم، ولا أفخم، ولا أحسن، ولا أكثر أهلاً منها، .... محشوّة بالعلماء ومملوّءة بأهل الفضل والثراء".

أقوال العلماء فيه:

ذكره حاجي خليفة عندما قال: "آداب الفاضل شمس الدين السمرقندي.... عليها شروح أشهرها شرح المحقق كمال الدين مسعود الشرواني، ويقال له: الرومي تلميذ شاه فتح الله، وهما من رجال القرن التاسع"[221].

وذكره في موضع آخر عند ذكر كتاب المواقف للعضد الدين الإيجي (ت756هـ) فقال: "وعلق الفاضل مسعود الشرواني على إلهياته شرح المواقف للسيد حاشية مقبولة".[222]

---

[218] البغدادي (1951م)، ج 2\430.

[219] الحموي (1995 م)، ج5\396. وهي من مدن أفغانستان في العصر الحالي تقع في غربها.

[220] منهم السجستاني الدارمي محدث هراة (ت 280هـ) أبو عبد العبدي الهروي محدثٌ لغوي (ت401هـ)، إبراهيم بن ميرك الهروي صاحب فتوحات خوارزم شاهي في التاريخ (ت481هـ)، حسين بن علي البيهقي الشهير بالواعظ الهروي(ت910هـ)، وغير ذلك كثير.البغدادي (1951م)، ج1\656، ج1\26، ج1\316- كحالة (د.ت)، ج1\150- البغدادي (1951م)، ج1\26.

[221] حاجي خليفة (1941م)، ج1\41.

وذكر عمر رضا كحالة: "مسعود الشيرازي كمال الدين، فاضل".[223]

- **وفاته.**

وكذلك وفاته ذكروا أنها في سنة 905هـ، إلا أن الحبشي في جامع الشروح والحواشي ذكر أن في وفاته نظر؛ لأن بعض المحشّين عليه تقدمت وفياتهم عليه إلا أن يكون عمّر طويلاً.[224]

2-2- المطلب الثاني: العصر الذي عاش فيه الشرواني:

عاش الإمام الشرواني في القرن التاسع الهجري وأوائل العاشر، وهذا القرن قرن العلماء الزاهر، وقد شكل فيه العلماء طبقة مميزة منفصلة عن باقي أجهزة الدولة، وكان لهم دور في الحفاظ على التراث القديم، وأبقوا المجتمع مصبوغاً بصبغة إسلامية مميزة.[225]

و شهد هذا القرن نشاط حركة التأليف، فلقد أنتج علماء هذه الحقبة آلافاً من الكتب في مختلف ألوان المعرفة، وقد عرف عن بعضهم أنه ألف مئات من الكتب وحده كابن تيمية الذي قيل إن مؤلفاته زادت على خمسمئة، وابن حجر الذي زادت مؤلفاته على مئة وخمسين، والسيوطي الذي وصلت مؤلفاته إلى نحو ستمئة، وكانت هذه الكتب تملأ خزائن العصر، وقد ضاع عدد كبير منها بعد فتح العثمانيين لمصر وخمود الحركة العلمية بالبلاد، ونقل كثير من الكتب إلى القسطنطينية.

---

[222] حاجي خليفة (1941م)، ج2\1893.

[223] كحالة (1951م)، ج12\227.

[224] حيث توفي الكاشي سنة (745)، وأولغ بيك توفي سنة (854)، ونهاري زاده توفي سنة (860)، لقد تقدمت وفياتهم عليه وخاصة الكاشي بأكثر من قرن، فلعل من ترجم له قد غلط في وفاته. ينظر صفحة 71، و73 من البحث.

[225] صعيدي (1974م)، ص: 107.

شهد هذا العصر مجموعات من الكتب الضخمة التي وضعت به في كل ناحية من نواحي المعرفة، منها ما تناول التاريخ بفروعه والحديث ومصطلحه واللغة والنحو والفقه والتصوف، وقد حظيت بعدد ضخم من الكتب التي وضعت فيها وكانت بمثابة مراجع للطلاب والشيوخ.

ومما يؤسف له أن كثيراً من هذه الكتب رغم قرب عهدها منا قد ضاع ولا نجد له ذكراً في فهارس المكتبات، على أن كثيراً مما تبقى لا يزال إلى اليوم مخطوطاً لم تمتد إليه يد النشر.

ونجد أيضاً أن المؤلفين اتجهوا إلى وضع موسوعات علمية تجمع أشتاتاً من علوم مختلفة، ويستطرد المؤلف فيها إلى كثير من الميادين حسب المناسبات، فنرى فيها التقويم والتاريخ والأدب شعراً ونثراً إلى جانب الفكاهة أو الحديث عن الحيوان والنبات أو الحديث في الطب وما شاكل ذلك. ويدل وضع هذه الموسوعات على سعة علم واضعيها ومقدار اطلاعهم الواسع وصبرهم على تدوين ما لديهم من العلوم وتنسيقه وأشهر الكتب التي يتضح فيها الاتجاه الموسوعي هي:

أ- فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني المتوفى عام (852هـ)، وهو كتاب ضخم وفي ثناياه بحوث فقهية وتاريخية.

ب-صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لشهاب الدين القلقشندي (ت821هـ)، وهو في عشرين مجلدٍ وفيه استطرادات تاريخية وتراجم ونصوص أدبية وتطرق إلى كثير من الموضوعات المتنوعة.

وكذلك نجد في هذا العصر وضع العلماء للمتون العلمية وكثرة الشروح عليها، فقد اتجه الشيوخ تيسيراً على طلابهم إلى وضع المتون التي تجمع مسائل الموضوعات في قليل من اللفظ حتى يتسنى لطالب العلم أن يستوعبها بأيسر طريق وفي زمن قليل، وقد غالى بعضهم في الإيجاز وفي ضغط العبارة في هذه المتون حتى بلغت حد الرموز فاستغلق بذلك فهمها على الطلاب واحتاجت إلى شروح، فوضعت لها كتب شارحة ثم وضعت كتب أخرى أكثر تفصيلاً تشرح الكتب الشارحة، ومن ثم تعددت الشروح التي تتناول المتن الواحد ما

بين شرح مطول وآخر يميل إلى الإيجاز كما نظمت كثير من العلوم في منظومات تعليمية احتاجت أيضاً إلى وضع الشروح لها.[226]

2-3- المطلب الثالث: السيرة العلمية للشرواني:

عند استقراء ما ألفه الإمام مسعود الشرواني بالرجوع إلى الكتب والفهارس التي عُنيت بجمع تراث الأمة العلمي، نجد أنه ألف في علم العقائد، والبلاغة، والمنطق، واللغة، وفي علم آداب البحث والمناظرة، والفقه.

وقد أوردت كتب الفهرسة (الببليوغرافيا) العربية والإسلامية إضافة إلى فهارس المكتبات المنتشرة في العالم اثني عشر كتاباً، نُسِبت لهذا العلم الجليل.

وهنا أذكر تعريفاً موجزاً بكتبه:

- **حاشية على شرح حكمة العين:** وهو في الحكمة والفلسفة، وحكمة العين هو للعلامة نجم الدين أبي الحسن علي بن محمد الشهير بدبيران الكاتبي القزويني (ت675هـ)، تلميذ نصير الطوسي، ثم شرحه شمس الدين محمد بن مبارك شاه الشهير بميرك البخاري، وعلى هذا الشرح حاشية للمولى كمال الدين مسعود الشرواني، وقد نسبه له حاجي خليفة في كشف الظنون، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين والبغدادي في هدية العارفين.[227]
- **حاشية على شرح المواقف (وهي في علم العقائد وعلم الكلام):** المواقف في علم الكلام للعلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي القاضي (ت756 هـ). وشرحه السيد الشريف علي بن محمد

[226] حمودة(1410 هـ - 1989م)، ص: 75-76-77.

[227] حاجي خليفة (1941م)، ج1\685 - كحالة (د.ت)، ج 12\227 - البغدادي (1951م)، ج2\430.

الجرجاني (ت816هـ)، ولكمال الدين مسعود الشرواني تعليقة على آلهيات شرح المواقف للسيد الشريف. وقد نسبها له حاجي خليفة، وعمر رضا كحالة والبغدادي.[228]

ويوجد منها نسخة في مكتبة رضا في الهند في مدينة رامبور محفوظة برقم 627/2 (413)، ونسختان في مكتبة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة برنستون محفوظة برقم 3097 و5354، ونسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية في مدينة الرياض محفوظة برقم: ب 8940-8943.

- **شرح رسالة الاستعارات (وهي في فن البلاغة):** ورسالة الاستعارات المشهورة بالسمرقندية لأبي الليث نصر السمرقندي من علماء النصف الثاني من القرن التاسع للهجرة.[229]

يوجد منها نسخة في مكتبة برنستون (مجموعة بريل) في الولايات المتحدة الأمريكية، مدينة برنستون، محفوظة برقم: هـ1 242، هـ2 451.

- **رسالة في الأبحاث الثلاثة المتعلقة بالكلام والمنطق والحكمة:** وهي في علم المنطق، يوجد نسخة في مكتبة رامبور، دولة: الهند، مدينة رامبور، محفوظ برقم 300/1 (1496)
- **شرح باب المعرّف:**[230]هو كتاب في اللغة العربية نسبه له مفهرسو مكتبة معهد الدراسات الشرقية في دولة روسيا، مدينة سان بطرسبورج، محفوظ برقم:136.
- **شرح الرسالة العضدية (في علم الوضع):**[231]يوجد نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض محفوظ برقم الحفظ 14389-3

---

[228] حاجي خليفة (1941م)، ج\2\1893 – كحالة (د.ت)، ج 12\227 – البغدادي (1951م)، ج\2\430.

[229] حاجي خليفة (1941م)، ج 1\853.

[230] المعرف: هو ما يستلزم تصوره اكتساب تصور الشيء بكنهه، أو بامتيازه عن كل ما عداه، فيتناول التعريف الحد الناقص، والرسم؛ فإن تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء، بل امتيازه عن جميع الأغيار، فقوله: ما يستلزم تصوره، يخرج التصديقات، وقوله: اكتساب، يخرج الملزوم بالنسبة إلى لوازم البينة. الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 220.

- **حاشية الشرواني على شرح الكاتي لإيساغوجي:**[232]وجدته منسوباً له على شبكة الإنترنت.[233] وإيساغوجي: هو للفاضل أثير الدين مفضل بن عمر الأبهري، المتوفى في حدود سنة سبعمائة. وعليه شروح كثيرة منها شرح حسام الدين حسن الكاتي المتوفى سنة(760هـ)، الذي عليه حاشية الشرواني.
- **حاشية على مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار:**[234]طوالع الأنوار للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ) وهو مختصر في علم الكلام، شرحها أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ). وسماه (مطالع الأنظار قي شرح طوالع الأنوار)، وعلى هذا الشرح حاشية مسعود الشرواني.[235]
- **مفتاح السعادة (في الفقه الحنفي):** أوله "الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين .. وبعد فإني لما رأيت أن أنواع العلوم كثيرة فجمعت ما كثر وقوعه وما لا بد منه من مصنفات المتقدمين المتأخرين مثل المبسوط[236] والمحيط[237] والواقعات[238] ومجمع الفتاوى[239] وقاضي خان[240] والبزازي[241] وسائر الكتب المعتبرة في الفقه وسميته مفتاح السعادة".[242]

---

[231] علم الوضع: هو علم باحث عن تفسير الوضع، وتقسيمه إلى الشخصي والنوعي والعام والخاص، وبيان حال وضع الذوات، ووضع الهيئات، إلى غير ذلك. القنوجي (1423هـ-2002م)، ص: 552.

[232] إيساغوجي: هو لفظ يوناني، معناه الكليات الخمس، أي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام. وهو باب من الأبواب التسعة للمنطق. حاجي خليفة (1941م)، ج1\206.

[233] https:// app.alreq.com. تاريخ الزيارة 2022/6/2. الساعة 9:29.

[234] معجم تاريخ التراث (د.ت)، ص: 3664.

[235] حاجي خليفة (1951م)، ج2\1116.

[236] المبسوط: وهو للإمام الحنفي شمس الدين محمد أبوبكر بن سهل السرخسي (ت483هـ). الزركلي (2002م)، ج5\315.

[237] المحيط: هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني (فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه)، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي (ت 616هـ). الزركلي (2002م)، ج7\161.

[238] الواقعات: وتسمى كتب الفتاوى، وهي الكتب التي اشتملت على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة (الإمام أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد). الظفيري(1422هـ-2002م)، ص: 107.

- **حاشية على زيج[243] أولغ بيك:**[244]وجعله على أربع مقالات: الأولى في معرفة التواريخ، والثانية في معرفة الأوقات، والطالع في كل وقت، والثالثة في معرفة سير الكواكب ومواضعها، والرابعة في موافي الأعمال النجومية. وهو أحسن الزيجات، وأقربها إلى الصحة.[245]
- **وسيلة الطلبة:** وجدته منسوباً له في إيضاح المكنون قال: (وسيلة الطلبة لمسعود الرومي من كتب آياصوفيا[246]).[247]
- **شرح رسالة آداب البحث للسمرقندي:** وهو في علم آداب البحث والمناظرة (وهو محل البحث). نسبه له حاجي خليفة وعمر رضا كحالة والبغدادي. وتوجد منه العشرات من النسخ الخطية.[248]

---

[239] مجمع الفتاوى وهو للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت 522هـ). الزركلي(2002م)، ج1\215.

[240] قاضي خان هو كتاب فتاوى لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المعروف بقاضي خان(ت592هـ)، وهو أيضاً: صاحب كتاب الواقعات. الزركلي(2002م)، ج2\224.

[241] البزازي هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي وكتابه هوعبارة عن مجموعة فتاوى معروف بالفتاوى البزازية). الزركلي(2002م)، ج7\45.

[242] معجم تاريخ التراث(د.ت)، ص: 3664.

[243] الزيج هو كتاب يتضمن جداول فلكية يُعرف منها سير النجوم، ويُستخرج بواسطتها التقويم سنة سنة. مصطفى، الزيات، عبد القادر، والنجار(د.ت)، ج1\409.

[244] معجم تاريخ التراث(د.ت)، ص: 3664. هو محمد شاه رخ بن تيمور أورخان (ت 854هـ)، هو سلطان هراة وسمرقند وشيراز، وكان ملكاً عادلاً. العكري (1406هـ-1986م)، ج9\393- السخاوي (د.ت)، ج3\292.

[245] حاجي خليفة (1941م)، ج 2\966.

[246] آيا صوفيا كانت كنيسة وتحولت إلى مسجد عند فتح القسطنطينية، وعند قيام الدولة التركية تحول إلى متحف، وأخيراً أُوعلن عن إعادته مسجد عام 2020، يقع في تركيا في مدينة اسطنبول الضفة الغربية، وهي تضم مجموعة من المخطوطات والوثائق العثمانية.

[247] ولم أجد ما يبين محتوى هذا الكتاب. البغدادي (د.ت)، ج4\707.

[248] حاجي خليفة (1941م)، ج 1\685 – كحالة (د.ت)، ج 12\227 – البغدادي (1951م)، ج 2\430.

2-4- المطلب الرابع: تحقيق اسم المخطوط ومنهجه فيه:

2-4-1- أولاً: تحقيق اسم المخطوط:

عند استقراء الكتب التي عنيت بجمع التراث الإسلامي، ونسخ المخطوط، نجد أنها تسميه شرح آداب البحث.

فنجد اسمها على نسخة مكتبة جامعة الملك سعود ذات الرقم (6446) "هذا شرح فخر المحققين السمرقندي في آداب البحث".

وذكر طاش كبرى زاده عند ترجمته لديكفوز[249]: "وله حواش على شرح آداب البحث لمسعود الرومي".[250]

وعند ترجمته لأمير حسن الرومي (939هـ) قال: "له حواش على شرح الرسالة المصنفة في علم الأدب لمسعود الرومي".[251]

ونجد عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين أطلق عليها شرح آداب البحث في أكثر من موضع:

عندما ترجم لأمير حسن الرومي (ت939هـ) قال: "له حواش على شرح الرسالة في آداب البحث لمسعود الرومي".[252]

---

[249] ينظر ترجمته في الحاشية 268.

[250] طاش كبرى زاده(د.ت)، ص: 131.

[251] طاش كبرى زاده(د.ت)، ص: 285.

[252] كحالة (د.ت)، ج3\193.

والبهشتي (979هـ) قال: "له تعليقة على شرح كمال الدين مسعود الرومي في آداب البحث".[253]

وعندما ترجم عبد الرحيم الشرواني (ت 1134هـ) قال: "له حاشية على آداب البحث لمسعود الشرواني".[254]

وكذلك البغدادي في هدية العارفين سماها شرح آداب البحث، عندما ترجم الجابري (ت1008ه) قال:"(له حاشية على شرح المسعود في آداب البحث".[255]

وعندما ترجم المنتشوي (ت950هـ) قال: "له حاشية على شرح المسعودي في آداب البحث".[256]

وكذلك عند ترجمة مصنّفِكَ (ت875هـ) قال: "له حاشية على شرح آداب البحث لمسعود الشرواني".[257]

والتهانوي قال: "شرح آداب المسعودي لكمال الدين بن الحسين الشرواني الرومي شرح فيها آداب البحث لشمس الدين السمرقندي".[258]

وفي فهرس الأزهرية شرح الرومي على آداب الفاضل شمس الدين السمرقندي يوجد منها عدة مخطوطات في المكتبة الأزهرية.[259]

---

[253] كحالة (د.ت)، ج4\171.

[254] كحالة (د.ت)، ج5\202.

[255] البغدادي (1951م)، ج1\152.

[256] البغدادي (1951م)، ج1\341.

[257] البغدادي (1951م)، ج1\735.

[258] التهانوي (1996م)، ج1\489.

فنجد أن علماء الفهرسة ذكروا أنه شرح آداب البحث وكذلك اسمه على المخطوطات.

2-4-2- ثانياً: منهج الامام الشرواني في كتابه:

عمد كمال الدين مسعود بن حسين الشرواني إلى الاستدراك على الإمام السمرقندي حيث ابتدأ شرحه "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.... لأن هذا دأب سائر المصنفين".

سار الإمام الشرواني في شرحه كما الإمام السمرقندي حيث أبقى على تقسيماته، فجعله على مقدمة وثلاثة فصول، الفصل الأول في التعريفات، والفصل الثاني في ترتيب البحث، والفصل الثالث في المسائل التي اخترعها.

وشرح الإمام الشرواني المصطلحات التي ذكرها الإمام السمرقندي شرحاً لغوياً، واقتصر على التعاريف الاصطلاحية، كما في تعريفه المناظرة والدليل والعلم....إلخ.

أورد الإمام الشرواني الاعتراضات على تعاريف الإمام السمرقندي عندما لا تكون جامعة كما في تعريفه المناظرة.

ذكر تعاريف ذات صلة بالبحث لم يذكرها الإمام السمرقندي (كتعريف العلم والبرهان).

كثيراً ما ينقل الإمام الشرواني في تعريف المصطلحات تعريف أهل المعقول(المنطق) وتعريف الأصوليين، كما في تعريف الدليل.

أورد أمثلة غير التي ذكرها الإمام السمرقندي لمزيد من التوضيح، كالأمثلة التي ذكرها عند تعريف الركن والشرط.

---

[259] فهرس الأزهرية (د.ت)، ص: 5.

ذكر الإمام الشرواني الأمثلة الفقهية في أكثر من موضع لتوضيح الأفكار كالأمثلة التي ذكرها عند تعريف الدوران، وكذلك عندما تكلم عن تحرير المباحث بالنسبة للمعلل.

اعتمد الإمام الشرواني في توضيح بعض الأفكار على كتب أخرى للسمرقندي (شرح قسطاس الميزان، وشرح المقدمة البرهانية)، ونقل عن الإمام الرازي[260] من كتابه شرح مطالع الأنوار في المنطق.

ذكر من استفاد منه الإمام السمرقندي (وهو الإمام ركن الدين العميدي).

نقل الإمام الشرواني عن شرّاح آخرين لرسالة الآداب.

لتوضيح العبارات يستخدم (قلت) ثم يشرح العبارة.

عند ذكر المسائل يذكر الاعتراضات التي قد ترد على المسألة ثم يذكر الجواب عليها.

إن كان الماتن قد أجاب على دليل السائل بالمعارضة يجيب الإمام الشرواني بطريق أخرى (كالمناقضة).

2-5- **المطلب الخامس: شروح شرح الشرواني لآداب البحث:**

يعدّ شرح كمال الدين مسعود الشرواني أشهر شروح آداب البحث للسمرقندي، فكان على هذا الشرح الكثير من الشروح والتعليقات، وسأورد هنا ما جمعته منها مرتبة إياها على تاريخ وفاة مؤليفها:

- ❖ حاشية على السمرقندي لكمال الدين مسعود الشرواني للكاشي، قال عن حاشيته على آداب البحث صاحب كشف الظنون: "أعظمها حاشية الفاضل عماد الدين الكاشي، يقال لها: الحاشية السوداء لغموض مباحثها ودقة معانيها"[261]، أولها قوله: "المنة علينا.....إلخ"، وقال عنها صاحب جامع الشروح

[260] تقدمت ترجمته في الحاشية 59. البغدادي (1951م)، ج2\107.

[261] يحيى بن أحمد الكاشي (أو الكاشاني)، توفي بعد (745هـ)، له علم بالحساب والأدب والحديث، كان في محروسة بزد، وتوفي بأصفهان، من كتبه: لباب الحساب، وشرح مفتاح العلوم للسكاكي. حاجي خليفة (1941م)، ج1\41.

والحواشي: "قلت: وهذه الحاشية من الحواشي المشهورة عند العلماء وقد تلقيت بالقبول والعديد من التقارير والتعاليق عليها".[262]

وعلى هذه الحاشية عدة تعاليق وشروح منها:

- تعليقة على حاشية عماد الدين الكاشي للشيخ رمضان المعروف ببهشتي.[263]
- وأيضاً حاشية شاه حسين على حاشية الكاشي على شرح الشرواني.[264]
- ولشجاع الدين إلياس الرومي المعروف بخرضمة شجاع (ت979هـ)، تعليقة على حاشية عماد الدين الكاشي.[265]

❖ حاشية على شرح آداب البحث للشرواني لنهاري زاده.[266]

❖ حاشية على شرح الشرواني لمصنّفِك.[267]

---

[262] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\58.

[263] رمضان البهشتي (ت 979هـ)، كان من قصبة ديزة فخرج منها لطلب العلم، واتصل بمجلس الأعلام فقرأ على المولى الشهير بمرحبا، ومن كتبه أيضاً حواشي على بعض المواضع من شرح المفتاح للشريف. العكري (1406هـ-1986م)، ج10\567، كحالة (د.ت)، ج1\171.

[264] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\58 – هو مرزا شاه حسين السندي ولد سنة (876هـ)، وتوفي سنة(962هـ)، قام بالملك بعد والده، وكان من كبار العلماء وجدَّ في البحث والاشتغال حتى تبحر في العلوم وتفنن في الفضائل، كان من العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية. الطالبي (1420هـ-1999م)، ج4\332.

[265] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\59.

[266] عبد المؤمن بن عبد الله البرزيني الرومي المعروف بنهاري زاده (ت860هـ). وله أيضاً أركان الخمس الإسلامية. البغدادي (1951م)، ج 1\631.

[267] وهو علي بن مجد الدين محمد بن مسعود بن محمود بن محمد المعروف بالمولى مصنّفِك، قيل سمي بمصنفك لاشتغاله بالتأليف في حداثة سنه، والكاف للتصغير في لغة العجم، وهو من أولاد الإمام فخر الدين الرازي، ولد سنة(803هـ)، توفي سنة(875هـ). رياض زاده(1403هـ-1983م) ص:61 –وجاء اسمه في هدية العارفين: "علاء الدين علي بن محمد بن مسعود بن محمود بن عمر الشاهرودي البسطامي ثم الرومي الفقيه الحنفي". البغدادي (1951م)، ج1\735 –الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\57.

- ❖ حاشية على شرح مسعود الرومي لشمس الدين المعروف بذبقور أو ديكقوز، قال صاحب الشقائق النعمانية على حاشيته شرح آداب البحث: "وهي حاشية مقبولة لطيفة شريفة"،[268] وقال عنها صاحب كشف الظنون: "أفيدها حاشية مولانا الشهير بديكقوز من علماء الدولة الفاتحية العثمانية، كتبها تماما بقال: أقول، وأول هذه الحاشية: "إن أحسن ما يستعان به في الأمور الحسان.....إلخ".[269]
- ❖ حاشية على شرح مسعود الشرواني على آداب السمرقندي للأردبيلي المشهور بمير أبو الفتح، أهداه إلى أولغ بك (ت854هـ).[270]
  - السنية في علم آداب البحث على مير الحنفية للآلوسي.[271]
  - ولشاه أولغ بيك شرح على مير الحنفية.[272]
- ❖ حاشية على شرح مسعود الشرواني للدواني، أول هذه الحاشية: "قال المصنف المنة لواهب العقل عدل به عما هو مشهور.....إلخ".[273]
- ❖ حاشية على شرح آداب البحث للسمرقندي لعبد الرحيم الجبلي المتوفى سنة(933هـ).[274]
- ❖ تعليقة على شرح آداب البحث للشرواني لآقحصاري.[275]

---

[268] أحمد بن عبد الله الرومي شمس الدين الحنفي الشهير بديكقوز (ت860هـ). طاش كبرى زاده (د.ت)، ص: 130-131.

[269] حاجي خليفة (1941م)، ج1\41.

[270] تقدمت ترجمته في الحاشية 91. البغدادي (1951م)، ج2\207، الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\57.

[271] شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش العلامة أبو الثناء الألوسي البغدادي الشافعي مفتي الحنفية بها، سافر إلى القسطنطينية ورجع إلى بلده وتوفي بها سنة (1270هـ)، وكانت ولادته سنة(1217هـ). البغدادي (1951م)، ج2\419،418.

[272] تقدمت ترجمته ص: 71. الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\56.

[273] محمد بن أحمد الصديقي البكري (ت908هـ)، قاضي القضاة بفارس جلال الدين الدواني-دوان قرية بكازرون من أعمال شيزار- الفقيه الشافعي (ت 908هـ)، وله أيضاً أربعين السلطانية في الأحكام الربانية، وغير ذلك. البغدادي (1951م)، ج2\224- الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\57- حاجي خليفة (1941م)، ج1\41.

[274] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\58.

[275] لطف الله بن شجاع الدين إلياس بن عيسى الآقحصاري الرومي الحنفي (ت940هـ). وله أيضاً حاشية على شرح العقائد للكستلي، وتسخير الأكبر في علم الحروف، أبواب الستة، وغير ذلك. البغدادي (1951م)، ج1\840-الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\58

- حاشية على شرح مسعود الشرواني على آداب السمرقندي لمحمد بن إدريس النخجواني(ت950هـ)، وهي مخطوطة في مكتبة برلين.[276]
- حاشية على شرح المسعودي في آداب البحث للمنتشوي.[277]
- شرح حاشية على شرح المسعود الشرواني لسنان الدين الرومي المعروف بشاعر سنان (ت 989هـ)، وهي مخطوطة في مكتبة باريس.[278]
- حاشية على حاشية ملا مسعود في آداب البحث لأحمد بن روح الله الجابري.[279]
- شرح آداب البحث للمسعودي لابن منلا.[280]
- حاشية قره خليل على شرح كمال الدين مسعود على آداب البحث للسمرقندي، وهي مخطوطة سنة 1089هـ ضمن مجموعة بالمكتبة الأزهرية.[281]
- حاشية على شرح مسعود الشرواني على السمرقندية للشرواني عبد الرحيم.[282]
- تعليقة على حاشية الآداب لمسعود الشرواني للموستاري.[283]

---

[276] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\58.

[277] حيدر بن عبد الله المنتشوي الرومي الحنفي يعرف بقره حيدر توفي باسكوب (955هـ). البغدادي (1951م)، ج1\341، الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\59.

[278] الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\58.

[279] هو أحمد بن روح الله بن سيدي ناصر الدين بن غياث الدين بن سراج الدين الأنصاري الجابري الرومي الحنفي، قاضي القضاة بالشام وأدرنة وقسطنطينية، كانت وفاته بالقسطنطينية سنة (1008هـ). الداري (د.ت)، ص: 105-106، البغدادي (1951م)، ج 1\152.

[280] هو محمد بن أحمد المعروف بابن المنلا شمس الدين بن شهاب، ولد سنة(967هـ)، وتوفي سنة(1010هـ). ومن آثاره كتب تاريخ حلب تعرض فيه لمن حكم فيها من حين فتحها الصحابة إلى زمن إبراهيم باشا الملقب بالحاج إبراهيم أجاد فيه وأنبأ عن اطلاع عظيم. المحبي (د.ت)، ج3\348.

[281] تقدمت ترجمته في الحاشية 90. الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\59- الزركلي (2002م)، ج2\317.

[282] هو عبد الرحيم بن أحمد الشرواني الرومي الحنفي، المدرس بالآستانة (ت 1134هـ)، وله أيضاً حاشية على لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق. البغدادي (1951م)، ج 1\564-الحبشي(1425هـ-2004م)، ج1\59.

- ❖ شرحان على شرح آداب البحث للمنلا حنفي ليوسف الحفني.[284]
- ❖ حاشية على شرح مَسْعُود الشروانى لِآداب السمرقندى للحنفي الخلوتي.[285]
- ❖ حاشية على شرح السمرقندية للشنواني.[286]
- ❖ حاشية شاعر زاده على شرح مسعود الشرواني، أولها: "حمداً لمن منَّ بفضله على من يشاء.....إلخ"، وهي مخطوطة بمكتبة الأزهرية.[287]

2-6- المطلب السادس: وصف النسخ المخطوطة:

بعد البحث في فهارس المخطوطات والمكتبات العامة وجدت العديد من النسخ، اعتمدت على أربعة منها: النسخة الأولى نسخة موجودة ضمن مجموع (وهذا المجموع فيه حاشية عماد الكاشي على شرح مسعود الشرواني، وحاشية البهشتي) برقم 1858 بمكتبة السيد فيض الله أفندي في تركيا استنبول، وقد جعلتها النسخة الأم، وهي مؤلفة من 26 لوحة، كل لوحة تضم صحيفتين، في كل ورقة 19 سطر يحوي ما يقارب 10كلمات، وقد ميز الناسخ المتن بوضع خط أحمر فوقه، وتحتوي كل ورقة على تعقيبة في نهايتها تشير إلى بداية الورقة اللاحقة، وهي نسخة خطها واضح، ابتدأت بـ "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب

---

[283] مصطفى بن يوسف بن مراد الموستاري البوسنوي الرومي الحنفي من القصاة (ت 1199هـ) وقيل سنة(1061هـ)، وذكر صاحب جامع الشروح والحواشي أن ولادته كانت سنة(1061هـ) ووفاته سنة(1119هـ)، وله أيضاً تعليقة على شرح مختصر المعاني للتفتازاني، وشرح الرسالة السمرقندية في الآداب. البغدادي (1951م)، ج2\443 - الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\59.

[284] تقدمت ترجمته في الحاشية 91.

[285] هو نجم الدَّين أَبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد المصري الشافعي الخلوتي المعروف بالحنفي ولد سنة (1101هـ) وتوفى سنة (1181هـ). وله أيضاً: أنفس نفائس الدُّرر على شرح الهمزية لابن حجر. البغدادي (1951م)، ج 2\337، الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\59.

[286] محمد بن علي بن منصور الشنواني الشافعي(ت1233هـ)، فاضل مصري ولي مشيخة الجامع الأزهر نسبته إلى شنوان الغرف من قرى المنوفية، وله أيضاً: حاشية على شرح العضدية في آداب البحث، حاشية على شرح اللقاني على الجوهرة، وغير ذلك. الزركلي (2002م)، ج6\297.

[287] تاريخ وفاته غير معلوم. الحبشي (1425هـ-2004م)، ج1\58، فهرس الأزهرية (د.ت)، ص: 4.

العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله أجمعين....."، وانتهت "ولا يلزم ارتفاع النقيضين وبه يحصل المط كما مر في الشق الأول من الترديد المذكور"، وقد رمزت لها (ج).

النسخة الثانية نسخة المكتبة الأحمدية بحلب وهي موجودة في مكتبة الأسد برقم 15713، مؤلفة من 25 ورقة في كل ورقة 20 سطراً، وكل سطر يحوي على ما يقارب 10 كلمات، خطها نسخي، ابتدأت بمقدمة السمرقندي: "المنة لواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث يحتاج لها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث عن الضلال..."، وانتهت "إن تم هذا الدليل الثاني بمقدمته يحصل المطلوب الذي هو سببه كل ما يذكر المعلل بالنسبة إلى دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركاً"، وقد رمزت لها (ب).

النسخة الثالثة نسخة موجودة بمكتبة الأسد برقم 14419ت مؤلفة من 30 ورقة في كل ورقة 17سطراً، مكتوبة بخط نسخي، عليها هوامش وشروح، ابتدأت: "الحمد لله رب العالمين وبعد فقد قال الامام المحقق محمد السمرقندي هذه رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة يحتاج إليها كل متعلم وقبل التعلم والتعليم بالذات..."، وانتهت "وإما أن ينتهي تلك السلسة إلى بعضه يكون جميع ما لا بد منه في إيجاده متحققاً"، وقد رمزت لها (د).

النسخة الرابعة موجودة في جامعة الملك سعود بالرقم 6446، كتبت في القرن الثاني عشر تقديراً، مؤلفة من ثلاثين لوحة كل لوحة تضم ورقتين، وقد كتبت بخط واضح، تحوي حواشٍ قليلة، وتحتوي كل ورقة على تعقيبة في نهايتها تشير إلى بداية الورقة اللاحقة، في أول صفحاتها لم يميز بين المتن والشرح، ثم ميزه بوضع خط أحمر تحته، ابتدأت: "الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين فقد قال المحقق والهمام....." وقد رمزت لها (هـ).

2-7- المطلب السابع: مكانة رسالة السمرقندي وشرح مسعود الشرواني بين ما ألف في علم آداب البحث:

لرسالة السمرقندي وشرحه أهمية كبيرة في علم آداب البحث حيث قال عنها حاجي خليفة عندما ذكر علم آداب البحث: "آداب الفاضل شمس الدين السمرقندي وهي أشهر كتب هذا الفن"[288] وقد جعلها على ثلاثة فصول: الأول في التعريفات، والثاني في ترتيب البحث، والثالث في المسائل التي اخترعها.

وقال أيضاً: "عليها شروح أشهرها شرح المحقق كمال الدين مسعود الشرواني".[289]

وذكر طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة عندما عرف علم النظر وذكر أهم الكتب فيه: "ومن الكتب المختصرة النافعة فيه رسالة مولانا شمس الدين السمرقندي وهي من أشهر كتب هذا الفن".[290]

ومن خلال مراجعتي لأهم الرسائل التي كتبت في آداب البحث نجد أن السمرقندي هو أول من كتب رسالة تحمل (اسم آداب البحث) وإن كانت قواعد هذا العلم معروفة عند العلماء وقد كُتب فيها الكثير كما ذكرت في أول هذا الفصل.

وذكر في المقدمة أن الذي دفعه لتأليفها "وهي – أي وتلك الآداب – وإن كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك أردت نظم منثورها وجمع مأثورها"، ومن هنا يتضح أن السمرقندي أول من جمع هذه القواعد في رسالة.

وذكر الهدف من تحصيل علم الآداب "لتكون تلك الآداب حافظة له في البحث من الضلالة وليسهّل عليهم طريق الفهم والتفهيم".

---

[288] حاجي خليفة (1941م)، ج1\60.

[289] حاجي خليفة (1941م)، ج1\60.

[290] طاش كبرى زاده (1405هـ-1985م)، ج1\280.

وأيضاً السمرقندي حرص على ذكر كل التعريفات المتعلقة بعلم آداب البحث، وكذلك الشرواني ذكر التعاريف اللغوية وذكر أمثلة على الاصطلاحية "المناظرة، الدليل والعلم، الأمارة، الملازمة، الدوران، المناقضة، المعارضة، النقض وأخيراً المستند".[291]

ورسالة السمرقندي قسمها على ثلاثة فصول وجعل لها مقدمة، وحرص على ذكر الأمثلة وجعل لها فصلاً مستقلاً (الفصل الثالث في المسائل التي اخترعها)، واعتمد الإمام الشرواني تقسيمات السمرقندي نفسها.

ونجد أنه في الفصل الثاني أيضاً حرص على ذكر الأمثلة لتوضيح أفكاره فذكر الأمثلة الفقهية والأصولية، وذكر أمثلة من الحكمة وعلم الكلام.

وكذلك عند ذكر ما أُلف في علم آداب البحث نجد أن آداب عضد الدين الإيجي مختصرة جداً حيث هي عبارة عن عشرة أسطر فبين قواعد المناظرة باختصار شديد.

بينما رسالة السمرقندي عبارة عن رسالة متوسطة وقد حوت على أهم ما يتصل بعلم آداب البحث، وحوت على الأمثلة المختلفة.

وتأتي أهميتها من عناية العلماء بها حيث بلغ ما أحصيته من الشروح والحواشي على متن السمرقندي وشروحه أكثر من أربعين أهمها الشرح المحقق (شرح مسعود الشرواني وشرح قطب كيلاني وشرح أبي زكريا الأنصاري).

وكذلك شرح مسعود الشرواني بلغت شروحه والحواشي والتعليقات عليه أكثر من خمسة وعشرين، فقد حظي بعناية كبيرة عند المهتمين بعلم آداب البحث والمناظرة.

---

[291] انظر هذه التعريفات في الفصل الثاني من هذه الرسالة، المبحث الأول.

وفي نهاية هذا المبحث عرض لنماذج من المخطوطات محل البحث.

هذه الصفحة الأولى من النسخة التي اعتمدتها من مكتبة السيد فيض الله أفندي ذات الرمز (ج)

وهذه الصفحة الأخيرة منها

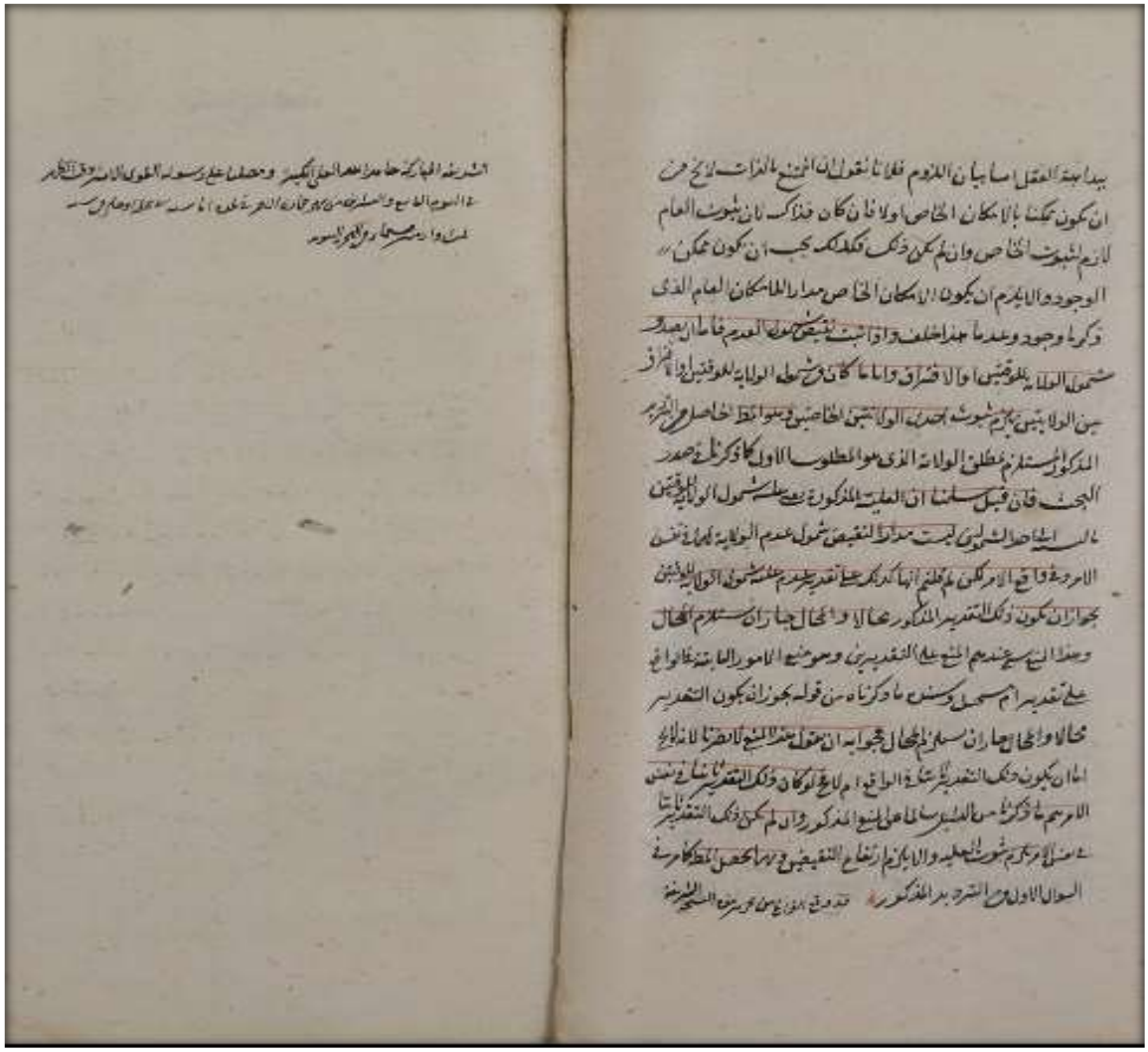

وهذه الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأحمدية ذات الرمز(ب)

وهذه الصفحة من نسخة الملك سعود ذات الرمز (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد والفاتحين
فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان حكماء
المتأخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس
الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى
جنانه المنة علينا من منّ عليه لواهب افضل النعم
الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولوارف
المصر الثناء عليه تعالى بالصلاة على النبي والرعليهم التحيه
والسلام كما هو رأي سائر المصنفين كان اولى هذه
رسالة في اداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها
كل متعلم وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار
اثنان فان شيأ وهو انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم
يسمى القياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي
يحصل منه تعليما فتأمل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه لتكون
تلك الاداب حافظة لك في البحث والمناظرة من الضلالة وهي
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل اليه
ويقابلها الهداية والاهتداء على الاول يكون سلوك طريق
يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المطلوب
والهداية يطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وبهذا

المعنى

ثالثاً: الفصل الثاني

النص المحقق.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريفات.

المبحث الثاني: في ترتيب البحث.

المبحث الثالث: في المسائل التي اخترعها.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وعلى آله أجمعين،

(وبعد):

فقد قال الإمامُ المحقّق والهمام المدقق سلطانُ الحكماءِ[292] المتأخرين، جامع جميع فضائل العلماء والمتقدمين مولانا شمس الملة والدين[293] محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه وأسكنه بأعلى جنانه، **(المنّة)**[294] علينا مِن منّ[295] عليه، **(لواهبِ)** أفضل النعم الذي هو نعمة **(العقل)**، وذلك الواهب هو الله تعالى، ولو أردفَ المصنف رحمة الله عليه الثناء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليه التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان أولى.

---

[292] جمع حكيم من الحكمة، وقيل الحَكِيمُ ذو الحِكمة والحَكْمَةُ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمَنْ يُحْسِنُ دقائق الصِّناعات ويُتقنها حَكِيمٌ والحَكِيمُ يجوز أن يكون بمعنى الحاكِمِ مثل قَدِير بمعنى قادر وعَلِيمٍ بمعنى عالِمٍ. مادة حكم. ابن منظور(د.ت)، ج2\951.

[293] الفرق بين الملة والدين أنهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فإن الأحكام الشرعية من حيث يجمع عليها سمّيت ملة ومن حيث يطاع سميت دين. الشرواني (د.ت)، ص: 7.

[294] عدل عما هو المشهور فهو الحمد لله وأحمده وغير ذلك مما هو مشتمل لكلمة الحمد تنبيهاً، وأشار أنه يجوز أن يكون الحمد ذكر كلام يدل على صفة من صفاته تعالى، وليس بواجب أن يذكر كلام مشتمل على لفظ الحمد.

[295] المنةُ بالضم: القوة. يقال: هو ضعيف المُنة. والمنة بالكسر أن تُعَدِّد ما فعلت من الصنائع كقولك: فعلت لك كذا وأعطيتك، قال الشاعر:

لا تحملن لمن يمنُّ ... من الأنام عليك منهْ

منن الرجال على الرجا ... ل أشد من وقع الأسنهْ

وقال تعالى: {لَا تبْطِلُوا صَدَقَاتكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} سورة البقرة –الآية 264–السّراج (1403هـ–1983م). ص: 223– منّ الله تعالى على عباده، وهوالمنّان، وله عليّ منّةٌ ومننٌ، ومنّ عليّ بما صنع، وامتنّ، وإنه لمنونةٌ، وامتننت منك بما فعلت منّةً جسيمةً أي احتملت منّة. وهوضعيف المنّة، وليس لقلبه منّةٌ أي قوّة، وهم ضعاف المنن. الزمخشري (1419هـ –1998م). ج2\230، المنة ما أنعم به عليك. أبو جيب (1408 هـ–1988 م)، ص: 356.

(هذه رسالة في آداب البحث[296])، وطرق المناظرة[297] التي **(يحتاج إليها كل متعلم)**

قيل: التعلم والتعليم[298]بالذات واحد، وبالاعتبار اثنان، فإن شيئاً واحداً هو انسياق ما إلى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس[299] إلى الذي يحصل فيه تعلماً، وبالقياس إلى الذي يحصل منه تعليماً،[300] فتأمل وانظر يظهر لك ما فيه.

(لتكونَ) تلك الآداب **(حافظة له في البحث)** والمناظرة[301]

---

[296] الأدب: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ، وآداب البحث: صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط في البحث، وإلزاماً للخصم، وإفحامه. الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 15.

[297] نجد أن آداب البحث بمعناها في البحث قد ذكرت في كثير من الكتب، سأذكر هنا ما وقفت عليه منها: الماتريدي (1426 هـ - 2005 م)، ج1\270 -البقاعي (د.ت)، ج4\295 - القاري (1422هـ - 2002م)، ج9\3607 -الخفاجي (د.ت)، ج6\176، ج6\377 -الشنقيطي (1415 هـ - 1995 م)، ج8\22، ج8\23، ج9\483، ج9\491، ج9\498، ج9\499، ج9\500 - ابن عاشور(1984م)، ج5\194، ج8\133، ج 13\201، ج22\325، ج28\247، ج28\249 - الحدادي (1410هـ-1990م)، ص: 43 - نكري (1421هـ - 2000م)، ج1\14 - القنوجي (1423 هـ- 2002 م)، ص: 255 -أبو جيب (1408هـ-1988م)، ص: 17 - مصطفى، الزيات، عبد القادر، والنجار(د.ت)، ج1\10 -عمر(1429 هـ - 2008 م)، ج1\74 -حاجي خليفة (1941م)، ج 1\1، ج1\580.

[298]التعليم: تنبيه النفس لتصور المعاني. والتعلم تنبه النفس لتصور ذلك. وربما استعمل في معنى الإعلام لكن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، وتعليم الله تعالى لآدم الأسماء أن جعل له قوة بها نطق وبها وضع أسماء الأشياء، وكتعليمه الحيوان كل واحد فعلاً يتعاطاه وصوتاً يتحراه. الحدادي (1410هـ-1990م)، ص: 102.

[299] القياس يقال: بالنسبة إلى فلان أي بالقياس إليه. الكفوي (د.ت)، ص: 910.

[300] نسخة هـ (تعلماً).

[301] المناظرة حيث ورد معناها الوارد في البحث: أبو يعلى الفراء(1410هـ-1990م)، ج5\1535، ج5\1563- الخطيب البغدادي (1421هـ)، ج2\56، ج2\- 119- الغزالي (1413هـ - 1993م)، ص:310، ص: 318، ص: 358 - الغزالي (1419هـ-1998م)، ص: 501 - البزدوي (د.ت)، ص: 248 وص:379- العز بن عبد السلام (1414 هـ - 1991 م)، ج1\141- الطوفي (1407هـ-1987م)، ج3\298، ج3\383 -الزركشي (1414هـ - 1994م)، ج 7\439، ج7\445، ج7\446، ج7\450 - ابن أمير حاج (1403هـ - 1983م)، ج3\249، ج3\253، ج3\254، ج3\258، ج3\259، ج3\310، ج3\311 - المرداوي (1421هـ - 2000م)، ج 7\3645، ج7\3693، ج7\3696، ج7\3697، ج7\3700، ج7\3719، ج8\3950 - أمير بادشاه (د.ت)، ج3\293، ج 3\322، ج3\326، ج4\114، ج4\120، ج4\207-

(من الضلالة[302])، وهي سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب، وقيل: فقدان ما يوصل إلى المطلوب، ويقابلها الهداية[303] والاهتداء،

فعلى الأول يكون سلوك طريق يوصل إلى المطلوب، وعلى الثاني وجدان ما يوصل إلى المطلوب،[304] والهداية تطلق أيضاً على الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، وهي[305] بهذا المعنى يقابلها الإضلال وهوالدلالة على ما لا يوصل إلى المطلوب، **(وتسهّل عليه[306] طريق الفهم والتفهيم)**، وإنما جعل كلّاً من الحفظ والتسهيل مستنداً إلى الآداب نفسها، وأن لن يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها، تنبيهاً على أن المحصّل لاينبغي أن ينفك وقوفه على تلك القواعد والآداب عن الرعاية أصلاً، ولا يلزم أن يكون وجود علمه إياها وجهله على السوية في الاعتصام[307]

ابن النجار (1418هـ – 1997 م)، ج 4\319، ج4\360– العلموي (1424هـ–2004م)، ص: 219، ص: 223، ص: 229، ص: 233 – الصنعاني (1986م)، ص: 214–العطار (د.ت)، ج1\463، ج2\252.

[302] الضلالة: هي فقدان ما يوصل إلى المطلوب، وقيل: هي سلوك لا يوصل إلى المطلوب. الجرجاني (1403هـ–1983م)، ص: 181. وبهذا المعنى نجدها في الكتب الآتية: القرطبي (1384هـ – 1964م)، ج11\208 – السيوطي (1424هـ – 2004 م)، ص: 76 – التهانوي (1996م)، ج2\1120– الزبيدي (د.ت)، ج29\343– مصطفى، الزيات، عبد القادر، والنجار (د.ت)، ج1\543.

[303] سأورد حيث ورد تعريف الهداية بمعناه: العمادي (د.ت)، ج1\17، ج3\294، ج9\167– الخفاجي (د.ت)، ج 1\190– الخلوتي (د.ت)، ج4\372، ج6\497، ج8\245– الأنجري (1419 هـ)، ج7\313 – القلموني (1990 م)، ج1\52 –المراغي (1365 هـ – 1946 م)، ج1\35، ج1\36 – ابن عاشور (1984م)، ج1\188، ج8\132– أبي زهرة(د.ت)، ج4\1749، ج4\1995– الأبياري (1405 هـ)، 2\216 – الصنعاني (1986م)، ص:21 – أمير بادشاه(د.ت)، ج 1\49 – العطار (د.ت)، ج، 1\22 – الجرجاني (1403هـ–1983م)، ص: ص 256 – الحدادي (1410هـ–1990م)، ص:223، ص: 343 – الكفوي (د.ت)، ص: 953 –التهانوي (1996م)، ج2\1737 –نكري (1421هـ–2000م)، ج 4\131– عمر (1429 هـ – 2008 م)، ج3\2338.

[305] نسخة هـ (بدون هي).

[306] نسخة ج (ويسّهل عليهم).

[307] الاعْتصَام: الاسْتمْسَاكُ بالشَّيءِ. الزبيدي (د.ت)، ج33\101

والتحرز[308] عن وقوع الغلط في المناظرات[309] والأبحاث، وقد يقال: إنما جعل نفس الآداب حافظةً، وإن كانت رعايتها لا نفسها مبالغة وتوكيداً بطريق إطلاق اسم المتعلَّق على المتعَلِّق، **(وهي)** أي وتلك الآداب **(إن كانت متداولة)** من تَدَاولته الأيدي أي أخذته، **(بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سَلكٍ)** النظم هو الجمع، والسِلك هو الخيط،[310] والمجموعة في عقدٍ، **(ولا مجموعة في عقد)** القلادة **(أردت نظم منثورها وجمع مأثورها)**، المنثور المتفرق والمأثور المروي **(تحفة هدية للأخ العزيز ملك صدور الأعيان شرف[311] الأماثل والأقران[312] نجم الملة والدين، عبد الرحمن[313] أدام الله بركته، فالتمست)** أي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه، إن قيل: إن الالتماس لا يناسب هذا المقام؛ لأنه يختص بالمساواة بين طرفي الكلام **(إلهام الصواب)** وهو يطابق الواقع، والإلهام إلقاء معنى في القلب، **(بطريق الفيض من الحكيم الوهاب)**، هذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة لفاتحته منها،[314] **(وهي مرتبة على ثلاثة فصول)** ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه.

---

[308] (حَذِرَ) الْحَاءُ وَالذَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُو مِنَ التحَرُّزِ وَالتيَقُّظِ. يُقَالُ حَذِرَ يَحْذَرُ حَذَرًا. وَرَجُلٌ حَذِرٌ وَحَذُورٌ وَحِذْرِيَانٌ: مُتيَقِّظٌ مُتحَرِّزٌ.،وَحَذَارِ، بِمَعْنَى احْذَرْ. قَالَ: حَذَارِ مِنْ أَرْمَاحِنَا حَذَارِ، وَقُرِئَت: {وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ} -الشعراء: الآية 56- ، قَالُوا: مُتأَهِّبُونَ. وَحَذِرُونَ: خَائِفُونَ. وَالْمَحْذُورَةُ: الْفَزَعُ. فَأَمَّا الْحِذْرِيَةُ فَالْمَكَانُ الْغَلِيظُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْذَرُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ. أبو الحسين الرازي (1399هـ-1979م)، ج2\37

[309] نسخة هـ (المناظرة).

[310] نسخة هـ (الخيوط).

[311] نسخة هـ (شريف).

[312] مِثل كلمةُ تسْوِيَةٍ يقال هذا مِثْله ومَثَله كما يقال شِبْهه وشَبَهُه، الأَمْثَلُ الأَفْضَلُ وهو من أَماثِلِهم وذَوِي مَثَالَتهم يقال فلان أَمْثَلُ من فلان أَي أَفضل منه، وهو أَمْثَلُ قومه أَي أَفضل قومه، فلانٌ أَمْثَلُ بني فلانٍ أَي أَدناهم للخير وهؤلاء أَماثِلُ القوم أَي خيارُهم، ابن منظور (د.ت)، ج6\4134 مادة(مثل) - أقران من يقاومك في علم أو قتال، أو غير ذلك. أبو جيب (1408هـ-1988م)، ص: 301.

[313] بحثت عن ترجمة له ولم أجد.

[314] أي من مراعاة النظير ما يسميه بعضهم تشابه الأطراف وهي أن يختم الكلام بما يناسب ابتداءه. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 2ب.

(الفصل[315] الأول في التعريفات) أي من تعريفات الألفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين، **(والثاني في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي اخترعتها)** أي اخترعت النكات[316] التي تدل عليها، وإلا ما اخترع المصّنف تلك المسائل نفسها والله أعلم.

[315] نسخة هـ بدون كلمة (الفصل).

[316] النكات جمع نكتة، وهي الأثر الحاصل من نكت الأرض، والفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، والمسألة العلمية الدقيقة يوصل إليها بدقة، وإمعان فكر. ابن منظور (د.ت)، ج6\4635. و لعل المراد أنه وضع لها المسائل لتوضيح الأفكار التي ذكرها في البداية.

1-المبحث الأول: في التعريفات:

وفيه: عشرة مطالب:

1-1- المطلب الأول: تعريف المناظرة:

(الفصل الأول في التعريفات والمناظرة) إما من النظير أو من النظر بمعنى الإبصار أوالانتظار، [317]وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عرّفه بقوله **(هي النظر)**[318] بمعنى التفات النفس إلى المعاني، يدل عليه استعماله بـ(في) وتقييده بقوله: **(بالبصيرة)** وهي للقلب بمنزلة البصر للعين **(من الجانبين)**[319] أي من جانبي المتخاصمين[320] في ثبوت الحكم وانتفائه حسب مُتَفَاهم عرفهم، وإن كان أعم[321] بحسب مفهوم اللغة، وإنما قيده بقوله: **(في النسبة)** [322] لأن النظر بين المتخاصمين لا يكون إلا فيها، وبكذا[323] تقييد النسبّة بقوله: **(بين**

---

[317] فعلى الأول إنما تسمى المناظرة مناظرة؛ لأن كلام كل من المتخاصمين نظير كلام الآخر، في كون كلام كل منهما متعلقاً بمسألة واحدة، وقيل: لأن كلاهما نظير الآخر، وعلى المعنى الثاني أنّ كلاً منهما ينظر صاحبه ويبصره، وعلى الثالث لأن كلاً منهما ينتظر كلام الآخر. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 3ب.

[318] النظر إذا استعمل بـ (في) يكون بمعنى الفكر، وبـ (إلى) يكون بمعنى الرؤية، وبـ (اللام) بمعنى الرحمة، وبـ (على) بمعنى الغضب، وبـ (بين) بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم أي حكمت بينهم. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4أ.

[319] احترز عن النظر الواقع من الشخص الذي هو الناظر بالبصيرة في علمه، فإنه يصدق عليه أنه هو الناظر بالبصيرة ولكن ليس ذلك من الجانبين. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4أ.

[320] وإنما قال (من جانبي المتخاصمين) ولم يقل (من جانب السائل والمعلل) كما قال غيره؛ ليتناول صورة التعريف بلا كلفة. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4أ.

[321] نسخة ب (وإن كان أعم من المتخاصمين)

[322] النسبة: إيقاع التعلق بين الشيئين، النسبة الثبوتية: ثبوت شيء لشيء على وجه هو هو. الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 241، النسبة: القرب والمشاكلة، والنسبة في الأمور الخارجية الموجودة في نفس الأمر، فمن أمعن النظر في قولنا: القيام حاصل لزيد في الخارج، وحصول القيام أمر محقق موجود في الخارج، حيث جعل الخارج في المثال الأول ظرفاً للحصول نفسه، وفي الثاني ظرفاً لوجود الحاصل وتحققه لا ينكر ذلك. والمراد في النسبة الإيجابية أن يحصل في الأعيان شيء ينشأ عن النسبة في الذهن. والمراد في النسبة السلبية أن لا يكون نقيضها ناشئاً عما في الأعيان، فصدق الموجبة بأن تكون النسبة ناشئة عن الموجود في الأعيان، وصدق السالبة بأن لا تكون النسبة الإيجابية ناشئة عن الموجود في

الشيئين[324]) الذي[325] أحدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به، والنسبةُ بينهما ثبوت[326] المحكوم به لما حكم عليه أو ثبوته عنده أو منافاته إياه[327]، قوله **(إظهاراً للصواب)** احترازاً عما لا يكون الغرض منه إظهاراً للصواب؛ لأنه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً، ولا يخفى أن كون إظهار الصواب غرضٌ من النظر المذكور لا يوجب حصوله[328]

على عقيب[329] ذلك النظر،

الأعيان. والموجود في الأعيان أعم من الموجود خارج الذهن والحاصل في الذهن. فالحاصل في الذهن وهو الصورة الذهنية موجود في الأعيان من حيث إنه عرض قائم بالموجود في الأعيان وهو الذهن، ولا يراد أنه موجود في الأعيان مستقلاً بل بتبعية الذهن، كما أن الأعراض موجودة في الأعيان بتبعية محالها. الكفوي (د.ت)، ص: 910-911.

والمراد بالنسبة بين الشيئين النسبة الحكمية المفيدة للمخاطب فائدة تامة إيجابية أو سلبية سواء كانت النسبة ثبوت أحد الأمرين كثبوت قائم لزيد في قولنا: زيدٌ قائم، أو سلب أحدهما عن الآخر كسلب الحجر عن زيد في قولنا: ليس زيد بحجر بمصاحبة أحد الأمرين الآخر أو سلب مصاحبة أحد الأمرين عن الآخر بانفصال أحدهما عن الآخر. الشرواني (مخطوطة)، لوحة4أ.

[323] نسخة هـ (وهكذا تقييده بدون النسبة).

[324] قوله (بين الشيئين) بيان للواقع للاحتراز؛ لأن النسبة لا يكون إلا بين الشيئين. الشرواني (مخطوطة)، لوحة4أ.

[325] نسخة ب (اللذين).

[326] كما في الجليات نحو زيدٌ قائم، قوله: **(أو ثبوته)** عنده كما في الشرطية المتصلة نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. الشرواني (مخطوطة)، لوحة4أ.

[327] قوله: **(أو منافاته إياه)** كما في القضية الشرطية المنفصلة نحو العدد إما زوج أو فرد وكل واحد منهما منتف عند انتفاء الآخر. الشرواني (مخطوطة)، لوحة4أ.

[328] كما أن الغرض في إيجاد السرير جلوس السلطان مع جواز عدم الجلوس، يعني إن حصل المعلول لا يوجب حصول العلة، فإنه يجوز حصولها وعدمه. الشرواني (مخطوطة)، لوحة4أ.

[329]كل شيء يعقب شيئا فهو عقيبه كقولك: خلف يخلف بمنزلة الليل والنهار إذا قضى أحدهما عقب الآخر فهما عقيبان كل واحد منهما عقيب صاحبه ويعتقبان ويتعاقبان: إذا جاء أحدهما ذهب الآخر، وعقب الليل النهار والنهار الليل: أي خلفه، وأتى فلان إلى فلان خبراً فعقب بخير منه أي أردف. الفراهيدي (د.ت)، ج1\179، التعقيب: أن يؤتى بشيء بعد آخر يقال عقب الفرس في عدوه. الحدادي (1410هـ-1990م)، ص:102.

ولا ينافي[330] أن كون شيء آخر غرضاً معه، وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عدة سؤالات أُوردها عليه، أحدها:[331] أن يكون الغرض من جانبي المتخاصمين كليهما تغليط الخصم صاحبه وإلزامه فقط، فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعاً،[332] وثانيها: أنه قد يظهر أن المناظر غير مصيب، وثالثها: أن السائل إذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور؛ لأن النظر من الجانبين هو الفكر منهما[333] وليس هناك فكر من جانب السائل؛ لأن مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم، وذلك هو الفكر ليس إلا، ورابعها: أنه إذا كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل[334] فلا دلالة للفظ عليه، وإن كان أعمّ منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلّم[335] في أحد جانبي الحكم[336] فقط[337]، وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين أو المتخالفين من غير تكلّم وتلفظ، وإذا عرفت هذه الأسئلة كلها فتأمل في تحقيق القيود على ما ذكرنا[338]

---

[330] دفع لما قيل: إنه قد يكون الإلزام بالإفهام غرضاً معه فلا يصدق عليه التعريف، وأما قوله: **(لا ينافي أيضاً كون الشيء الآخر غرضاً معه)** جواب سؤال غير مذكور الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4أ.

[331] قوله: **(أحدها إلخ...)** إنما ابتدأ بالاعتراض الذي أورد على العلة الغائية التي هي متأخرة في التعريف، لأن الغائية متعدية في التصور، نقل عنه ظهور جواب السؤال الأول في قوله: **(لأنه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً)**. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4ب.

[332] لخروجها لخروج شق الثاني الذي هو الغرض من جانبي الخصمين كليهما تغليط الخصم لصاحبه. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4ب.

[333] نسخة ج (الفكر بينهما).

[334] أي السائل في نصب نفسه لانتفاء الحكم، والمعلل في نصب نفسه لإثبات الحكم. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4ب

[335] قوله: **(بين المتعلم والمعلم)** وأن وقوع الفكر من المتعلم مختلف فيه وأما من المعلم فمحقق إن أريد بالتعليم ما هو الأعم سواء كان لنفسه أو لغيره والانتفاء أن المتبادر هو الأول. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4ب

[336] قوله: **(من جانبي الحكم فيه)** إن أريد في الإثبات فقط أو في النفي فقط يلزم الاستدراك مع قوله: **(المتوافقين)** وإن أريد به المحكوم عليه أوله يكون خارجاً بقوله: **(المتخالفين)** بل بقوله: **(النسبة لهم)** إلا أن يراد الأول بأن يقال المراد الإثبات فقط أو النفي فقط والاستدراك؛ لأن الشخصين المتوافقين أعم من المتعلم والمعلم. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4ب.

[337] قوله: **(فقط)** لأن المتعلم إذا خالف المعلم انقلب خصماً وصار البحث مناظرة. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4ب.

[338] نسخة ب (على ما ذكرناها).

ليظهر لك دفع كلٍّ منها[339] بلا كلفة[340].

واعلم أن هذا التعريف[341] مشتمل على العلل الأربع كما هو المشهور فالنظر إشارة إلى العلة الصورية، والجانبان إلى العلة الفاعلية، وقد يقال: النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا، والنسبة إشارة إلى العلة المادية، وإظهاراً للصواب إشارة إلى العلة الغائية، فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة[342] وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام[343] وما سواها بالمطابقة، فإن قيل: إن العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها، وأيضاً لابدّ أن يكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة إلى ما هو المعرف ههنا، وأيضاً يجب أن يكون صورة الشيء[344] متقدمة عليه بالذات والوجود؛ فلا يصح أن تحمل عليه بالحقيقة،[345]قلنا: إن تعريف الشيء بالعلل ليس معناه أن يعرّف الشيء بالعلل نفسها بل الماهية يحصل لها

---

[339] واندفع بقوله الأول: **(لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً)**، والثاني بقوله: **(لا يخفى أن كون إظهار الصواب غرضاً من النظر لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر)**، والثالث: **(النظر بمعنى التفات النفس إلى المعاني)** لا بمعنى ترتيب أمور، والرابع بقوله: **(أي من جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متفاهم عرفهم)**. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4ب.

[340] نسخة هـ (تكلف).

[341] أي تعريف المناظرة.

[342] أي دل اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والحيطان، وكدلالة لفظ الإنسان على معناه. الآمدي (د.ت)، ج1\15 – الزركشي (1414هـ-1994م)، ج2\269.

[343] نسخة ب (الاستلزام). والالتزام: دلالة اللفظ على خارج عن مسماه كدلالة الأسد على الشجاعة. الآمدي (د.ت)، ج1\15 –الزركشي (1414هـ-1994م)، ج2\269.

[344]وفيه بحث؛ لأنا لا نسلم بوجوب تقديم صورة الشيء على الشيء بالذات بالوجود بل المتقدم هو الأجزاء المادة والصورة معنى الشيء متغايران في الوجود ولئن سلم ذلك لكن لا نسلم أن المتقدم يمنع الحمل فإن الحيوان متقدم على الإنسان مع أنه يصح الحمل عليه. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4أ.

[345] الحقيقة من قولنا: حق الشيء إذا وجب. واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، تقول: ثوب محقق النسج أي محكمه، الحقيقة: الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير. أبو الحسين الرازي (1407هـ-1987م)، ص:149.

بالقياس إلى العلل كلها أو بعضها معانٍ محمولة عليها فيعرّف تلك الماهية بها،[346] على أن إطلاق اسمي الصورة والمادة على النظر[347] والنّسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوّز والتشبيه[348].

وحينئذ يندفع السؤالان الأخيران أيضاً، وقد يجاب عن السؤال الأول بوجهين آخرين أحدهما: أن يقال: إن المعرّف مجموع العلل[349] لا كلّ واحدة منها، فيجوز أن يكون الحاصل من المجموع محمولاً، وإن لم يكن كل واحدة على حدة كذلك، وثانيهما: إن كون المعرّف محمولاً إما هو في بعض الماهيات الحقيقة المعرفة بحسب الحقيقة[350]، وإما في الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما[351] منظور فيه[352]، أما الأول: فلأن العلل إن أخذت باعتبار المجموع تكون علة تامة، وإن أخذت باعتبار كل واحدة يكون كل منها علة ناقصة، وكل من العلة التامة والناقصة يكون مغاير المعلول بحسب الذات لا يحمل عليه أصلاً، فإن قيل: إن أخذت

---

[346] نسخة ب يوجد مثال إضافي، (كما يقال مثل السرير متخذ من الخشب مصنوع للنجار مصور بصورة مخصوصة مقصودة من الجلوس)

[347] لأن النظر من الأعراض النفسانية والمادة والصورة إنما يكون في الأجسام، وإنما قال على إطلاق اسم الصورة ولم يقل على الجانبين وإظهار الصواب لأن الإطلاق ليس فيها على سبيل المجاز. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 4ب.

[348] جَوَّزَ له ما صنَعَ وأَجازَ له، أي سوَّغ له ذلك. وتجَوَّزَ في صلاته، أي خَفَّفَ. وتجَوَّزَ في كلامه، أي تكلَّمَ بالمجاز. وقولهم: جعلَ فلانٌ ذلك الأمر مَجازاً إلى حاجته، أي طريقاً ومسلكاً، وتجوز فِي الْأَمر احتمله وأغمض فِيهِ وَعَن الرجل تجَاوز وَفِي الصَّلَاة ترخص وخفف، وَفِي الْكَلَام تكلم بالمجاز وَالدَّرَاهِم قبلهَا على مَا فِيهَا من الزيف. الفارابي (1407 هـ - 1987 م)، ج3\871-مصطفى، الزيات، عبد القادر، والنجار (د.ت)، ج1\146 - التشبيه: في اللغة الدلالة على مشاركة أمرٍ لآخر في معنى، فالأمر الأول هو المشبه، والثاني هو المشبه به، وذلك المعنى هو وجه التشبيه، ولا بد فيه من آلة التشبيه، وغرضه، والمشبه، وفي اصطلاح علماء البيان: هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه، كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس. الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 58

[349] نسخة د (مجموع العلل الأربع).

[350] لأن المعرفة بحسب الوجود الخارجي أعني بالأجزاء الخارجية كالبيت فإن أجزائه الخارجية كالجدار أو السقف لا يحمل عليه مواطأة فلا يقال: البيت جدران وسقف بل يقال: البيت ذوسقف والمراد من الحمل ههنا هو الأول لا الثاني. الشرواني (مخطوطة)، لوحة4ب

[351] مثال للماهية التي يجب الحمل بينهما وبين معرفتهما لا مثال في الماهية الحقيقة المعرفة بحسب الحقيقة ولم يجب الحمل وهو المتبادر. الشرواني (مخطوطة)، لوحة4ب.

[352] نسخة هـ (منظوران معاً).

المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن[353] أن يجعل المجموع الحاصل منهما إذا لوحظ بالتفصيل معرفاً للمعلول ومرادنا ذلك، قلت: الكلام فيما إذا أخذ العلل الأربع في التعريف ولا شك أن احتمالها منحصر في الوجهين الذين ذكرناهما، وأما الاحتمال الذي ذكرت أنت فخارج عما نحن فيه فتدبر.[354] وأما الثاني: فلأنه يخالف لما هو مشهور فيما بين الجمهور[355] من إنَّ المعرفَ يجب أنْ يكون مُساوياً للمُعرَّفِ في العُمُومِ والخصوصِ كما هو مذهب المتأخرين، أو يكون متصادقاً له في الجملة كما ذهب إليه المتقدمون المحققون[356] على أن المثالين المذكورين ظاهر حاليهما لا يناسب شيء منهما لما هو مقصود فاختر ما هو الأوجه من الوجوه وانظر.

[353] جواب سؤال مقدر وهو أن يقال: إن كانت المادة والصورة من حيث الاجتماع عين المعلول فكيف يحل مع أنه في الحل من المغايرة فأجاب فيمكن. الشرواني (مخطوطة)، لوحة5أ.

[354] وجه التدبر أنه يجوز المادة والصورة أن يكونا معاً إذا لوحظا بالتفصيل معرفاً والباقي مذكور في التعريف بطريق القيود ويصدق على هذه التعريف أنه مشتمل على العلل الأربعة. الشرواني (مخطوطة)، لوحة5أ.

[355] نسخة هـ (القوم).

[356] وصف المتقدمين بالمحققين إشارة إلى أن كلامهم أقوى من كلام المتأخرين، مع ذلك ذكر كلام المتأخرين أولاً لأن منافاته لهم أشد من منافاة المتقدمين. الشرواني (مخطوطة)، لوحة5أ.

1-2- المطلب الثاني: تعريف الدليل[357] والعلم:[358]

(الدليل هو[359] الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول)، واعلم أن لفظ العلم[360] قد يطلق في المشهور على عدة معان، أحدها مطلق الإدراك الذي يعمّ التصور والتصديق [361] إما مطلقاً[362] أو مقيداً بكونه يقينياً، وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقين وغيره من الأحكام، وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، ولايحسن أن يحمل ههنا على المعنى الأول لأنه يشعر بأنه يصدق التعريف على المعّرفات أيضاً، فينبغي أن يحمل على المعنى الثاني، فيكون تعريفاً لمطلق

---

[357] لغة: هو المرشد كالمعلم وما به الإرشاد كالعلامة التي تدل على الطريق. الكفوي (د.ت)، ص: 439- التهانوي (1996م)، ج1\793. الدليل اصطلاحاً: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، حيث ورد في: فخر الرازي (1418 هـ - 1997 م)، ج6\43 - الأصفهاني (1406هـ-1986)، ج3\210 -الفناري (1427هـ- 2006 م)، ج2\440 - المرداوي (1421هـ - 2000م)، ج1\317 -الشوكاني (1419هـ - 1999م)، ج2\174 - العطار(د.ت)، ج، 2\402 - الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 104 - السيوطي (1424هـ-2004م)، ص: 77 -أبو يحيى الأنصاري (1411هـ)، ص:80 -الحدادي (1410هـ-1990م)، ص: 61، ص: 167 -الكفوي (د.ت)، ص:440 - التهانوي (1996م)، ج1\152، 1\780 -نكري (1421هـ-2000م)،ج 2\77 -جبر، دغيم، العجم، وجهامي (1996م)، ص: 375، ص: 868.

[358] تعريف العلم حيث ورد بمعناه في البحث: العمادي (د.ت)، ج6\183، 8\161 - الخفاجي (د.ت)، ج 8\187 - الخلوتي (د.ت)، ج 9\239 -الأنجري (1419هـ)، ج5\509 -الشوكاني (1414 هـ)، ج5\135 - القنوجي (1412 هـ - 1992 م)، ج13\261 - ابن الهمام(د.ت)، ج 4\26 -ابن أمير حاج(1403هـ-1983م)، ج1\32 - المرداوي (1421هـ-2000م)، ج 1\228 - ابن نجيم(د.ت)، ج2\242، 3\287 - الحموي (1405هـ-1985م)، ج1\29.

[359] قوله: **(والدليل نقل عنه)** وإنما قدم تعريف الدليل على تعريف المناقضة والمعارضة وغيرهما لتوقفهما عليه كان الدليل مأخوذاً من تعريف المناقضة والنقض، وأيضاً الدليل متعلق لمنصب المعلل وغيره لمنصب السائل فيتعلق به أو بالتقديم. الشرواني (مخطوطة)، لوحة5أ

[360] اعلم أن للعلم معاني أخرى أحدها المسائل، وثانيها التصديق، والثالث الملكة الحاصلة من التصديقات بالمسائل، والشارح لم يتعرض لها لئلا يتوهم إرادة هذه المعاني من العلم المذكور في تعريف الدليل. الشرواني (مخطوطة)، لوحة5أ.

[361] هذه إشارة إلى مذهب الحكماء فإنهم قالوا العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهذا يصدق على التصور ومطلق التصديق. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 5أ.

[362] معنى الإطلاق عدم التقييد بالحكم وهو الملائم يفعله يعم التصورات والتصديقات، والشامل لأنواعه الأربعة من العقل والإحساس والتخيل والتوهم. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 5أ.

الدليل الذي يتناول اليقيني[363] وغيره[364]، وأما على المعنى الثالث فيكون تعريفاً للدليل القطعي الذي يقال له البرهان أيضاً، وهذا أنسب المعتمد وأليق بهذا المقام، لأن استعمال الظن في مقابلة العلم يعيّنه، مع أن تعريف الأمارة[365] بعد الدليل مما يؤيده جداً، وينبغي أن يُعرفَ أيضاً أن المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو أن يحصل المطلوب من الشيء بأن يتحرك الذهن من ذلك المطلوب[366] مشعوراً به من وجه إلى مبادئه ثم منها إليه، وإنما صاحب التعريف ههنا لم يهتم بهذا القيد اعتماداً على شهرة أن الدليل من طرق النظر، فعلى هذا[367] سقط الاعتراض عليه بأنه غير مانع لدخول الملزومات البيّنة اللّوازم بالنسبة إليها، لأن

---

[363] نسخة هـ (القطعي).

[364] الدليل القطعي (اليقيني): هو الذي يلزم من العلم به العلم بتحقق شيء آخر، لا مطلق الدليل الذي هو أعم من أن يكون قطعياً أو ظنياً ثم الدليل إما عقلي محض كما في العلوم العقلية، أو مركب من العقلي والنقلي، لأن النقلي المحض لا يفيد، إذ لا بد من صدق القائل، وذلك لا يعلم إلا بالعقل وإلا لدار وتسلسل، ودلائل الشرع خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعقليات المحضة كالتلازم والتقاني والدوران، والثلاثة الأول نقلية والباقيان عقليان، والدليل القطعي قد يكون عقلياً وقد يكون نقلياً كالمتواتر، وقول النبي عليه الصلاة والسلام مشافهة من النقليات مما ينقل مشافهة، والدليل المرجح إن كان قطعياً كان تفسيراً، وإن كان ظنياً كان تأويلاً، والدليل إن كان مركباً من القطعيات كان تحقق المدلول أيضاً قطعياً ويسمى برهاناً، وإن كان مركباً من الظنيات أو اليقينيات والظنيات كان ثبوت المدلول ظنياً، لأن ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل والفرع لا يكون أقوى من الأصل ويسمى دليلا إقناعياً وأمارة، ولا يخلو الدليل من أن يكون على طريق الانتقال من الكلي إلى الكلي فيسمى برهاناً، أو من الكلي إلى البعض فيسمى استقراء، أو من البعض إلى البعض فيسمى تمثيلاً، واسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول، والحجة مستعملة في جميع ما ذكر، والبرهان نظير الحجة، والدليل يشمل الظني والقطعي، وقد يخص بالقطعي ويسمى الظني أمارة، وقد يخص بما يكون الاستدلال فيه من المعلول إلى العلة ويسمى هذا برهاناً إنّياً، وعكسه يسمى برهاناً لمّياً، واللمّي أولى وأفيد. الكفوي (د.ت)، ص: 440- ابن مفلح (1420هـ - 1999م)، ج 2\437، ج2\453 -الزركشي (1414هـ-1994م)، ج1\327، ج3\133، ج3\189 -الفناري (1427هـ-2006م)، ج1\29.

[365] التي يلزم من العلم بها أعم من أن يكون تصورياً أو تصديقاً يقينياً. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 5أ.

[366] وجه التأييد أن الإفراد بذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يخلو عن بعد، فاللائق أن يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل العلم بمعنى اليقين لأنه يلزم أن المصنف عرف الأمارة التي هي أخسّ ولم يعرف البرهان الذي هو أشرف فالمناسب أن يحمل على المعنى الثالث، ويمكن دفع البعد بأن اهتمام الأصوليين بالدليل الظني أشد من الدليل القطعي لأن أكثر الأحكام ثابت به. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 5أ.

[367] أي على تقدير سيكون المراد باللزوم هذا المعنى أي بطريق الكسب والنظر. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 5أ.

علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع أنها ليست بدلائل بالنسبة إليها فتأمل.[368] والمراد من قوله **شيء آخر** ما يكون وراء[369] ذلك الملزوم لا يكون عينه ولا جزأه، فعلى هذا يلزم أن لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزأه مع أنه بالنسبة إليه دليل بلا اشتباه اللهم إلا أن يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليّين[370] فإن الدليل عندهم عبارة عن مجموعة الأقوال[371] التي يؤدي تصديقها إلى تصديق قول وراء ذلك المجموع. فحينئذ[372] يخرج عن التعريف من حيث الظاهر[373] مجموع مقدمات[374] الدليل بالنسبة إلى كل واحدة، بخلاف اصطلاح الأصوليين، فإنهم يقولون: الدليل على وجود الصّانع هو العَالَم، والمدلول هو الصّانع تعالى وتقدس، فيكون عندهم عبارة كما يستدل بوقوعه أو شيء من حالاته على وقوع غيره، أو على شيء من أوصافه على ما

---

[368] وجه التأمل أن دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج إلى تلك المؤنة فإن التصديق ههنا مستلزم للتصور المقصود في التعريف استلزام التصديق بتصديق آخر فإن قلت قد يستلزم التصديق تصديقاً آخر كما في عكوس القضايا قلت العكوس لازمة لها باعتبار التحقق لا باعتبار العلم فلا يستلزم التصديق بها تصديقاً آخر أصلاً. الشرواني (مخطوطة)، لوحة5أ.

[369] قوله: **(وراء)** والكل بالنسبة إلى الجزء لا يكون من هذا القبيل فيخرج من هذا التعريف، وليس بضار فإنه ليس بدليل عندهم، ولا يقال كيف لا يكون من هذا القبيل مع أن الجزء غير الكل عند أهل المعقول، لأنا نقول المراد ههنا أيضاً صرحوا به قبل ذلك، أي لا يكون عينه ولا جزأه. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 5ب.

[370] المراد بهم أهل المنطق.

[371] بأن يقال الصغرى والكبرى معاً، دليل الصغرى والكبرى فهو كاذب لأنه جزأه. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 5ب.

[372] أي حين إذا حمل التعريف على اصطلاح المعقوليين فهو الظن من سوق الكلام، وفيه أنه لو حمل عليه ليخرج منه أيضاً، فإنه قد سبق أن المراد شيء آخر ما لا يكون عينه ولا مجموع المقدمات بالنسبة لكل واحد منها، ليس من هذا القبيل، ويحتمل أن يفرض هكذا، أي حين إذا كان المراد من قوله: **(بشيء آخر)** ما ذكره وعلى كلا التقديرين لا بد في لفظ أيضاً بعد قوله. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 5ب.

[373] وإنما قال من حيث الظاهر لأنه بين فيما سبق أن المراد باللزوم بطريق النظر والاكتساب، ولا شك أن لزوم علم كل من المقدمتين في مجموع الدليل ليس على وجه النظر والفكر حتى يخرج قيد المذكور في التعريف، حقيقة لكن لا يتناوله الإطلاق فيخرج ذلك القيد نظراً إلى ذلك النظر. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 5ب.

[374] المقدمة: تطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل. مقدمة الكتاب: ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم، ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم، بينهما عموم وخصوص مطلق، والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، وهو ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أو بلا واسطة. الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 225- نكري (1421هـ-2000م)، ج3\217.

صرحوا به[375] في موضعه والكل بالنسبة إلى جزأه من ذلك القبيل فافهم.[376]ولا يقال قد يكون المدلول عدميّاً، فكيف يطلق عليه الشيء مع أنه ليس بشيء، لأنا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي، لا ما هو بمعناه الثابت ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه، ولاشك أن هذا يصدق على الموجودات كما يصدق على المعدومات، أو نقول إن المعدوم له شيئية في الذهن أو في العلم كما صرح به المصنف[377] في شرحه للمقدمة البرهانية، وأيّده بقوله تعالى: {إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون} –يس: الآية82– واعلم أن في هذا المقام نظراً، وهو أن اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق أحدهما عند تحقق الآخر، فعلى هذا يلزم أن لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقيق[378] العلم بالدليل أصلاً، فحينئذ يلزم أن لا يصدق التعريف إلا على ما هو بيّن الإنتاج من الدليل[379] إن حمل على اصطلاح المعقول،[380] وأما إن حمل على اصطلاح الأصول، فلا يصدق على دليل أصلاً، وهو ظاهر مع أنه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن أمثاله، كالأقيسة البيّنة الإنتاج بحسب اصطلاح أهل الميزان[381] فتأمل قوله **وهو المدلول** الأظهر أنه لا يعدّ من أجزاء التعريف.

---

[375] نسخة هـ (صرحوه).

[376] لعل وجه الفهم أنه إذا كان من هذا القبيل لا ينتقض التعريف بالكلي المذكور، على تقدير أن يكون المراد بشيء آخر ما ذكره. الشرواني (مخطوطة)، لوحة5ب.

[377] السمرقندي (مخطوطة)، لوحة4أ.

[378] نسخة هـ (تحقق).

[379] نسخة هـ (الدلايل).

[380] نسخة هـ، د (اصطلاح المنطق).

[381] أهل الميزان: وهم أهل الشريعة، أو أهل الحقيقة، أو القوم وهم الصوفية، أو الأصوليون أو الأطباء طبقا لمقتضى الحال. الحدادي (1410هـ–1990م)، ص:18. والمراد هنا هم أهل المعقول وأهل الأصول وفقاً لمقتضى النص.

1-3- المطلب الثالث: تعريف الأمارة:[382]

و**(الأمارة)** في اللغة هي العلامة، وفي الاصطلاح عبارة عن: **(الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول)** والظاهر: أن المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا، والظن هو التصديق العاري عن الجزم، وهذا لا يصدق على غيره من الإدراكات أصلاً، وقيل: إن هذا التعريف ليس بمنعكس، لأنه لا يصدق على الأمارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم الشيء الآخر، وأجيب عنه بأن المراد بالوجود أعم من أن يكون ذهنياً أوخارجياً، وحيث لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقيق[383] الوجود الذهني فيه، فإن قيل: لا يجوز أن يكون للمعدوم وجود في الذهن وإلا يلزم أن يكون له وجود في الخارج لأنه إذا كان الشيء موجوداً في الذهن كان متصفاً بوجود مطلق، وإذا اتصف بوجود مطلق، سلب عنه عدم مطلق، وسلب عنه عدم خارجي أيضاً، لأن نفي العام[384] يستلزم نفي الخاص[385] فثبت له الوجود الخارجي وإلا يلزم ارتفاع النقيضين[386] وهو محال[387]، قلت: إن

---

[382] ورد تعريف الأمارة في: المعافري (1406 هـ - 1986 م)، ص: 529 -ابن مهران العسكري (1412هـ)، ص: 97- الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 36.

[383] نسخة هـ (تحقق).

[384] العام: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له. فقوله: **(وضعاً واحداً)** يخرج المشترك، **(والكثير)** يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد وعمرو وغير محصور يخرج أسماء العدد، فإن المائة مثلاً وضعت وضعاً واحداً للكثير وهي مستغرقة جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور، وقوله: **(مستغرق جميع ما يصلح)** واسطة بين العام والخاص، نحو رأيت اليوم رجالاً فإن من المعلوم أن جميع الرجال غير مرئي. المعتزلي (1403هـ)، ج 1\190 -أبي يعلى الفراء(1410هـ-1990م)، ج1\140- فخر الرازي (1418هـ-1997م)، ج2\309 -الآمدي (د.ت)، ج2\195 - ابن قدامة المقدسي (1423هـ-2002م)، ج 2\8 -الزنجاني (1398هـ)، ص:360 -الطوفي (1407هـ-1987م)، ج2\458 - ابن مفلح(1420 هـ - 1999 م)، ج 2\747 -السبكي وولده(1416هـ-1995م)، ج 2\90- الزركشي (1414هـ - 1994م)، ج 4\5 -الإسنوي (1420هـ-1999م)، ص: 182-التفتازاني (د.ت)، ج1\57 - الفناري (1427هـ-2006م)، ج 1\85 -المرداوي (1421هـ-2000م)، ج5\2314 -ابن أميرحاج(1403هـ-1983م)، ج1\182-أميربادشاه(د.ت)، ج1\194 -ابن النجار(1418هـ - 1997 م)، ج 3\102-الشوكاني (1419هـ-1999م)، العطار(د.ت)، ج1\506- ج1\285 -الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 14.

[385] الخاص: في أصول الفقه كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد والمراد بالمسمى ما وضع اللفظ له عيناً كان أو معنى عرضاً وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المسمى. وهو مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به وفلان خاص فلان أي منفرد به والخاصة اسم للحالة الموجبة للانفراد عن المال وعن أسباب نيل المال فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع الشركة فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان لأنه

أردتم بالعدم المطلق[388] رفع وجود المطلق بمعنى أنه لا يتصف الشيء بالوجود أصلاً كما هو الظاهر[389] فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي[390]، لأنه يكفي فيه[391] صدق الوجود الذهني فقط وإن أردتم به رفعاً في الجملة للوجود فلا، ثم إنه نقيض للوجود في الجملة لأنه يجوز[392]

خاص من بين سائر الأجناس وإذا أريد خصوص النوع قيل رجل وإذا أريد خصوص العين قيل زيد وعمرو. الشاشي (د.ت)، ص: 13 –البزدوي (د.ت)، ص:6– السرخسي (د.ت)، ج، 1\124– البخاري (د.ت)، ج 1\30 –التفتازاني (د.ت)، ج 1\62 –الفناري (1427هـ–2006م)، ج 1\94– ابن أمير حاج(1403هـ–1983م)، ج1\176.

[386] الفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض. الجرجاني1403هـ–1983م)، ص: 137.

[387] المحال: هو ما يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد. الجرجاني (1403هـ–1983م)، ص: 205– أبو يحيى الأنصاري (1411هـ)، ص: 73– الكفوي (د.ت)، ص: 869.

[388] المطلق: ما يدل على واحد غير معين. الخطيب البغدادي (1421هـ)، ج 1\221 –القرافي (د.ت)، ج 1\190 – الأصفهاني (1406هـ–1986م)، ج2\350 –ابن مفلح(1420 هـ – 1999 م)، ج 3\985 –الزركشي (1414هـ–1994م)، ج 2\810– المرداوي (1421هـ–2000م)، ج6\2713 –العطار(د.ت)، ج1\368– الجرجاني (1403هـ–1983م)، ص: 218.

[389] أي بالنظر إلى تقرير السؤال وإلا فالظاهر أن العدم المطلق عدم الاتصاف بالوجود في الجملة كما أن الوجود المطلق هو الاتصاف بالوجود في الجملة كما اعتبر فيه. الشرواني (مخطوطة)، لوحة6أ.

[390] الظاهر في العبارة أن يقال سلب الرفع الخارجي، إلا أنه نبّه على أن السلب والرفع بمعنى واحد، وقال: رفع السلب سلب الرفع، لا يلزم من رفع هذا الرفع أو سلب رفع الوجود المطلق رفع السلب الخارجي، لأنه يكفي فيه أي في صدق سلب رفع الوجود المطلق صدق سلب الرفع الذهني فقط، أي من غير احتياج إلى صدق سلب الرفع الخارجي، وسلب الرفع الذهني هو الوجود الذهني، هذا كل العبارة وتحقيقه أن الوجود المطلق الذي هو الاتصاف بالوجود في الجملة في قوة الإيجاب الجزئي والعدم نقيضه، لأنه رفع الوجود المطلق الذي هوعدم الاتصاف بالوجود أصلاً، لأن رفع الشيء نقيضه، فيكون رفع الوجود المطلق في قوة السلب، لأن نقيض الإيجاب الجزئي السلب، فيكون سلب هذا الرفع في قوة الإيجاب الجزئي، لأنه رفع ما هو في قوة السلب الكلي، ورفع السلب الخارجي والذهني في قوة الشخصي، فالجزئي أعم منهما، والعام لا يقتضي التحقق في ضمن ظاهر بعينه فجاز أن يتحقق سلب هذا الرفع في ضمن سلب الرفع الذهني، الذي هـ والوجود الذهني ،ولا يوجد في ضمن سلب الرفع الخارجي حتى يلزم أن يثبت وجود للمعدوم في الخارج على تقدير كونه موجوداً في الذهن. الشرواني (مخطوطة)، لوحة6ب

[391] أي رفع العدم في الذهن فقط. الشرواني (مخطوطة)، لوحة6ب.

أن يصدقا على **(شيء واحد)**[393] باعتبارين نعم إن في هذا الجواب نظراً من وجه آخر يذكره، وهو أن **(ما)**[394]يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض إنما هو العلم بعدم شيء آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقض، فالأقرب في الجواب أن يقال ليس المراد بالجواب ههنا كون الشيء في الأعيان[395] أو في الأذهان[396] بل وقوعه وثبوته[397] ومطابقته لما في نفس الأمر، وهو يتناول جميع أقسام المدلولات سواء كانت وجودية أو عدمية، لأن الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات أيضاً، لأنه إذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا أوفي سنة كذا لا ينسب إلى الخطأ أصلاً، نعم بقي ههنا شيء وهو أن لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء في العين[398] أو في الذهن، وأما إطلاقه على المعنى المذكور واستعماله فيه إما بطريق الحقيقة أو (بطريق)[399] المجاز[400] وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات[401] إلا عند ظهور القرينة المُعيّنة للمراد، واعلم أن هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح المعقول لأن العلم بالدليل عندهم إنما يؤدي إلى العلم بالمدلول لا غير، وأما على اصطلاح الأصول فلأنه وإن

---

[392] قوله: **(لأنه يجوز)** يعني يجوز أن يصدق رفع الوجود في الجملة باعتبار أنه معدوم في الخارج على شيء واحد باعتبارين كالعنقاء مثلا فإنه يصدق عليه رفع الوجود في الجملة باعتبار أنه معدوم في الخارج ويصدق الوجود في الجملة باعتبار وجوده في الذهن. الشرواني (مخطوطة)، لوحة 6ب.

[393] سقطت من نسخة هـ.

[394] سقطت من نسخة هـ.

[395] الأعيان: ما له قيام بذاته، ومعنى قيامه بذاته أن يتحيز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر بخلاف العرض. فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه. أي محله الذي يقومه. الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 30.

[396] من المجاز: هو من أهل الذهن والأذهان. وهو القوة في العقل والمُسْكَةُ. واجعل ذهنك إلى ما أقول، وألق ذهنك. وقد ذهن ذهناً. وهو ذهن فطن زكن. وما يذهن فلان شيئاً: ما يعقله. الزمخشري (1419 هـ - 1998 م)، ج1\319.

[397] نسخة هـ (بقوته).

[398] نسخة ج (أن لفظ الوجود مشهور وحقيقته في كون الشيء في الأعيان أو في الأذهان).

[399] سقطت في نسخة هـ.

[400] المجاز فمأخوذ من جاز، يجوز إذا استن ماضيا تقول: جاز بنا فلان. وجاز علينا فارس هذا هوالأصل. ثم تقول: يجوز أن تفعل كذا أي: ينفذ ولا يرد ولا يمنع، والمجاز الكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يعترض عليه. أبوالحسين الرازي (1407هـ-1987م)، ص: 149.

[401] لأنه(الوجود) لفظ مشترك.

سلم أنه يصدق على بعض[402] ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه، لأن منه ما يكون ظنه سبباً للظن بالمدلول فتأمل. **(وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج إن كان داخلاً فيه يسمى ركناً)**[403] كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة بالنسبة إلى الصلاة، **(وإن كان خارجاً عنه فإن كان مؤثراً في وجوده يسمى علة)**[404] كالمصلّي بالنسبة إليها، **(وإلا)** وأي وإن لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج عنه مؤثراً في وجود ذلك الشيء **(فشرطاً)**، أي فيسمى شرطاً [405]كالطهارة بالنسبة إليها.

---

[402] نسخة هـ (بعضها).

[403] تعريف الركن ورد بمعناه في البحث في: السمعاني (1418هـ-1999م)، ج1\101 -البخاري (د.ت)، ج 3\267 -التفتازاني (د.ت)، ج2\262 -البركتي (1407هـ-1986م)، ص: 309 -العيني (420 هـ - 2000 م)، ج2\155 -ابن نجيم(د.ت)، ج 1\309 - دامادأفندي (د.ت)، ج1\79 -ابن عابدين(1412هـ - 1992م)، ج1\94، ج1\446 - الحطاب(1412هـ - 1992م)، ج 3\15 -الصاوي (د.ت)، ج4\512 -أبو يحيى الأنصاري (د.ت)، ج1\141 - البجيرمي (1369هـ-1950م)، ج1\232 - الحضرمي (1425 هـ - 2004 م)، ص: 195 -أبو يحيى الأنصاري (1411هـ)، ص: 71 - الكفوي (د.ت)، ص: 532.

[404] تعريف العلة حيث ذكرت بمعناها في البحث في: ابن قدامة المقدسي (1422هـ-2002م)، ج2\144 -الآمدي (د.ت)، ج4\117 - القرافي (د.ت)، ج2\174 - القرافي (1393 هـ - 1973 م)، ص: 406 -الطوفي (1407هـ-1987م)، ج1\463 - البخاري (د.ت)، ج 3\353 - الأصفهاني (1406هـ-1986م)، ج3\27، 3\108 -ابن مفلح(1420هـ-1999م)، ج3\1213 -الزركشي (1414هـ-1994م)، ج2\128، 2\148ج3\209، 3\249، ج 7\263 - الإسنوي (1420هـ-1999م)، ص: 325 -الشاطبي (1417هـ- 1997م)، ج1\410 - التفتازاني (د.ت)، ج2\128 -الفناري (1427هـ-2006م)، ج1\265، ج2\345 - ابن أمير حاج(1403هـ-1983م)، ج 3\141، 3\167 - المرداوي (1421هـ-2000م)، ج 3\1066، 7\3177 - أمير بادشاه(د.ت)، ج 1\315، 4\21 -ابن النجار(1418هـ - 1997 م)، ج1\451، ج4\44، ج4\281 - العطار(د.ت)، ج1\134، ج2\319 السيناوي (1928م) ، ج2\124 -أبو يحيى الأنصاري (د.ت)، ج1\13، ج1\120، ج1\129 -الحدادي (1410هـ-1990م)، ص: 294 - التهانوي (1996م)، ج2\1364.

[405] تعريف الشرط حيث ورد بمعناه في البحث في: البزدوي (د.ت)، ص: 316 - السرخسي (د.ت)، ج2\314، ج2\322 -السمعاني (1418هـ-1999م)، ج1\100، ج1\101، ج1\275 الآمدي (د.ت)، ج2\309، ج3\221 - ابن قدامة المقدسي (1423هـ-2002م)، ج1\496، ج2\100 -القرافي (د.ت)، ج 1\61، ج1\63، ج2\175 -الأصفهاني (1406هـ-1986م)، ج2\296، ج2\298 -السبكي (1411هـ- 1991م)، ج1\149، ج2\24 - السبكي وولده(1416هـ - 1995 م)، ج1\21، ج1\111، ج2\157 -الزركشي (1414هـ-1994م)، ج1\268، ج1\285 -الإسنوي (1420هـ-1999م)، ص: 45، ص: 47، ص: 208 -الفناري (1427هـ-2006م)، ج1\254، ج1\277 - التفتازاني (د.ت)، ج1\279، ج1\281 -ابن أمير حاج(1403هـ-1983م)، ج1\249 ،3ج\214، ج3\219 -المرداوي (1421هـ-2000م)، ج1\149، ج2\926، ج3\1074 - أمير بادشاه(د.ت)، ج1\279، ج1\280، ج4\69- ابن النجار(1418هـ - 1997

فإن قلت إنه يوجب أن يكون العلة الغائية[406] شرطاً لأنها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول، فنقول إن وجود العلة الغائية لكونه متأخرا عن المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول، فلا كلام فيه وأما تصورها ومقصودها[407] والقصد إلى حصولها هو وإن كانت مما يقابل[408] الشروط عند الحكماء لكنه لا يعدو في أن يكون منهياً عند أرباب هذه القسمة وهم الأصوليون، وإنما قلت إن ذلك يغاير الشروط عندهم فإنهم يقولون إن كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة.

فرع: أقسام العلة عند الأصوليين[409]

وقسموها إلى عدة أقسام بأن قالوا إن العلة إما أن تكون داخلة في المعلول أو خارجة عنه، لامتناع أن يكون نفسه بديهة، فإن كانت الأولى، فإما أن يكون المعلول بها بالفعل، أو بالقوة، فإن كانت الأولى فهي العلة الصورية وإلا فهي العلة المادية، وإن كانت الثانية فهي إما أن تكون مؤثرة في وجود المعلول، أو في مؤثرية المؤثر فيه أو لا هذا ولا ذلك، فإن كانت الأولى فهي العلة الفاعلية، وإن كانت الثانية فهي العلة الغائية، وإن كانت الثالثة فهي إما وجودية أوعدمية، فالأول على الشرائط والآلات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما

م)، ج 1\459 –الشوكاني (1419هـ–1999م)، ج1\376 – العطار(د.ت)، ج، 1\92، ج2\56 –السيناوي (1928م) ، ج1\34 –البركتي (1407هـ–1986م)، ص: 336 – الجرجاني (1403هـ–1983م)، ص: 125، ص: 154 – السيوطي (1424هـ–2004م)، ص: 50 – القونوي (1424هـ– 2004م)، ص: 23 الكفوي (د.ت)، ص: 504 –التهانوي (1996م)، ج1\1014 –نكري (1421هـ–2000م)، ج2\152 – أبو جيب (1408هـ–1988م)، ص: 192.

[406] العلة الغائية حيث وردت بمعناها في البحث في: فخر الرازي (1418هـ–1997م)، ج1\324 – الإسنوي (1420هـ–1999م)، ص: 129 – السبكي وولده (1416هـ–1995م)، ج 1\300، ج1\302 – الزركشي (1414هـ – 1994م)، ج 3\69 – التفتازاني (د.ت)، ج 1\143 –ابن أمير حاج (1403هـ–1983م)، ج 2\59 –المرداوي (1421هـ–2000م)، ج 1\379 –أمير بادشاه(د.ت)، ج 2\63.

[407] نسخة هـ (شعورها)، نسخة ج (وإما تصورها وإما شعورها).

[408] نسخة ب، ج (يغاير).

[409] أقسام العلة: ابن قدامة المقدسي (1423هـ–2002م)، ج2\401 –البخاري (د.ت)، ج 4\173 –الإسنوي (1420هـ–1999م)، ص: 348 – السبكي وولده (1416هـ–1995م)، ج3\138.

جعلوهما من تتمة الفاعلية[410] ولهذا حصروا العلل[411] الأربعة. و**(العلة التامة)** لوجود الشيء في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة[412] **(مطلقاً جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء)**، وإنما قلت عنه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور أنه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء، فضلاً على أن يصدق عليها جملة وتقييده ما يتوقف في أول القسمة بالوجود مما يعضده أيضاً، وقيل: لو قيده بقوله: من العلل[413] لكان أولى بناء على أن المؤثر الموقوف عليه إنما هو العلل القريبة لا البعيدة[414]، وعدم كونه مؤثراً لا يضر كونَهُ علة تامة، لأن العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التأثير في المعلول، بل لا يقتضي التقدم عليه أيضاً، وأما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة، لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على أنها مؤثرة مستلزمة للمعلول، وقد يسمونها علة تامة نظراً إلى الظاهر، فحيث لا يحتاج إلى التقييد[415] المذكور بل يجب تركه، وأما قضية جواز التخلف فمختصة بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة، وأما انتفاء التأثير عن العلة[416] البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه، لأن العلة التامة ليست من لوازمها أن يكون من أجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبّر[417].

---

[410] نسخة ج (الفاعل).

[411] نسخة هـ، ج (العلل الناقصة).

[412] العلة التامة ما يتوقف عليه وجود الشيء: فخر الرازي (1418هـ-1997م)، ج 5\273 -الإسنوي (1420هـ-1999م)، ج1\237 السبكي وولده(1416هـ-1995م)، ج2\157 -التفتازاني (د.ت)، ج1\341، 342، 343 -الفناري (1427هـ-2006م)، ج 1\190، 2\358 - ابن أمير حاج(1403هـ-1983م)، ج3\161 - ابن الهمام(د.ت)، ج 9\47 -المرداوي (1421هـ-2000م)، ج3\1056 -أمير بادشاه(د.ت)، ج3\273 -ابن النجار(1418هـ - 1997 م)، ج1\441 - العطار(د.ت)، ج2\502 -البركتي (1407هـ-1986م)، ص: 387.

[413] نسخة ج (العلل القريبة).

[414] في نسخة ب زيادة (والجواب أنه اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة).

[415] نسخة هـ (القيد).

[416] نسخة هـ (العلل).

[417] وجه التدبّر أنه لوكان من لوازم العلة التامة أن يكون كل من أجزائها مؤثراً في المعلول لم يفد التقييد بالعلل القريبة لأن جميع أجزاء العلل القريبة ليست مؤثرة في المعلول بل المؤثر هو الفاعل فقط. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 15.

واعلم أنه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء، بمعنى أنه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول[418] لكان أولى[419]، لئلا يتوجه عليه النقض بالعلة التامة البسيطة على ما قيل.

1-4- المطلب الرابع: التعليل:[420]

(والتعليل) في اللغة مصدر علّله أي سقاه سقيا بعد سقي[421] وفي اصطلاح أهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو**(تبيين علة الشيء)**، والظاهر أن المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق بما هو المطلوب لا علّة تحقق الشيء وما يتوقف عليه بحسب الخارج كما يقال في عرفهم فلانٌ يعلّل إذا كان يستدل بدليل على ما هو مطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع أيضاً كما في البرهان اللمي[422] الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج، كقولنا هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفّن الأخلاط فهو محموم فهذا محموم، وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما في البرهان، الذي تفيد آنية الواقع دون لميتها فيه، كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن[423] الأخلاط.

---

[418] نسخة هـ (وجود المعلول).

[419] وإنما قال أولى ولم يقل صحيحاً أو صواباً لأنه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور العلل ومن هنا قيد قوله لئلا يتوجه النقض بقوله على ما قيل. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 15.

[420] تعريف التعليل: التفتازاني (د.ت)، ج2\105 – السيناوي (1928م)، ج3\7 – الزركشي (1414هـ – 1994م)، ج7\411 –التهانوي (1996م)، ج1\489 –مصطفى، الزيات، عبد القادر، والنجار (د.ت)، ج2\623.

[421] إشارة إلى أن باب التفعيل ههنا التكثر في الفعل بحسب أصل اللغة. الشرواني (مخطوطة)، لوحة8أ.

[422] البرهان من تقسيماته عندهم باعتبار كون الحد الوسط علة للنتيجة أو غير علة إلى قسمين أولاً: البرهان اللمي، والثاني البرهان الإنّي، وإنما قيل للبرهان لمي؛ لأنك إن سألت فيه عن النتيجة بلفظة (لم) كان الجواب بالحد الوسط، ولذا سمي لمّياً، وإذا كان الحد الوسط لا يمكن أن يكون جواباً للنتيجة المسؤول عنها بلم فهو البرهان الإنّي، وإنما قيل له إنّي بالنسبة إلى (إنْ) بالهمزة المكسورة والنون الساكنة، لأنه يقال فيه إن كان كذا فهو كذا. الشنقيطي (1426–ب)، ص: 215.

[423] الحق أن التعفن لا يتصور أن يكون علة تامة للعلم بالحمى فإن العلم بالدليل من الأسباب العادية بالنسبة إلى العلم بالمدلول عند الأشاعرة ومن الأسباب المولدة عند المعتزلة ومن الأسباب المعدّة عند الحكماء وعلى التقادير لا يتصور أن يكون علة تامة ومن يظهر أن العلة التي يتعلق بها التبيين يمتنع أن تكون علة تامة. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 15.

1-5- المطلب الخامس: تعريف الملازمة:[424]

و**(الملازمة)** واللزوم والتلازم والاستلزام كلّها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد، **(وهي كون الحكم[425] مقتضياً للآخر،)** اقتضاء ضرورياً، لا اتفاقياً، كما في قولنا كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً،[426] و**(الحكم الأول)** أي المُقْتضى، هو **(اللزوم، والحكم الثاني والمقتضِى هو اللازم،)** وإنما خص التعريف بالملازمة بين الأحكام، إما لأن ما يقع بين المفردات[427] من اللزوم ليس بمعتبر عند أهل الاصطلاح، وإما لأنه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم[428] بين الأحكام، فكأنه إنما تعرض لما هو محط[429] الفائدة[430] من أطراف الملازمات، وأحال[431] ما يعلم منه بالمقايسة على المقايسة ونقل عن الإمام الرازي[432] شك في اللزوم وهو أنه لو لزم شيئاً لكان ذلك اللزوم إما معدوماً في الخارج أو موجوداً فيه لا سبيل إلى شيءٍ منهما، إما إلى الأول فلأنه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة، لأنه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال، لأن التمايز من خواص الموجودات، وإما الثاني فلأنه لو كان الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لإمكان

---

[424] تعريف الملازمة حيث ورد معناها في البحث في: فخر الرازي (د.ت)، ص: 76 -أمير بادشاه(د.ت)، ج2\201 - البركتي (1407هـ-1986م)، ص: 504 - الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 229 -السيوطي (1424هـ-2004م)، ص: 78 أبو يحيى الأنصاري (1411هـ)، ص: 83 - الحدادي (1410هـ-1990م)، ص:315 -التهانوي (1996م)، ج2\1405 -نكري (1421هـ-2000م)، ج3\228.

[425] المراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 15.

[426] قوله: قولنا كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً الأولى التمثيل بالشكل الأول ونتيجته فإن ما ذكر من المثال لا يصلح إلا بالمَحل فإنه ليس في أطراف الشرطية حكم بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما تقرر في موضعه. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 16.

[427] كالملازمة الواقعة بين الإنسان والحيوان والفرس والحيوان. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 16.

[428] لما كان معنى التلازم بين المفردين هو أنه كلما تحقق أو ثبت أو صدق أحد المفردين تحقق أو ثبت أو صدق الآخر لعلاقة كان التعريف المذكور شاملاً لتلازمهما أيضاً. الشرواني (مخطوطة أ)، ص16.

[429] محل الفوائد.

[430] نسخة هـ، د، ج (الفوايد).

[431] أي المصنف.

[432] الرازي (د.ت)، ص: 76.

تعقلهما[433] بدونها، ولأنها بنسبة والنسبة لا بدّ وأن يكون مغايرة للطرفين، وحينئذ لا يخلو إما أن تكون تلك الملازمة لأحدهما أو لا، فإن كان الأول فينتقل الكلام إلى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل[434] بين الملازمة[435] الموجودة في الخارج، وإن كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو لا يكون[436] إلا بجواز الانفكاك بينهما، فيلزم أن ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو محال.

ويمكن أن يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة، أما المناقضة فبأن نقول لا نسلم إن التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها أيضاً كما بين عدمي الشرط والمشروط[437] وبين عدمي العلة ومعلولها، فإن قلت: نحن نقول من الرأس لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج[438] فلا يخلو إما أن يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه أم لا، إن كان الأول كان اللزوم متحققاً فيه

---

[433] نسخة ب (تعقلها).

[434] التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية، وأقسامه أربعة: لأنه لا يخفى؛ إما إن يكون في الآحاد المجتمعة في الوجود، أو لم يكن فيها، كالتسلسل في الحوادث والأول إما أن يكون فيها ترتيب أو لا، والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة، والأول إما أن يكون ذلك الترتيب طبيعيًا كالتسلسل في العلل والمعلولات والصفات والموصفات، أو وضعيًا كالتسلسل في الأجسام، والمستحيل عند الحكيم الأخير دون الأولين. وعلى بطلانه دلائل شتى كبرهان التطبيق والبرهان السلمي وغيرهما. وأقومها وأحكمها كما قالوا إنه باطل لأن الأمور غير المتناهية المترتبة المجتمعة تكون معروضة لعدد البتة فإذا ضعفنا ذلك العدد على مثله تضعيفاً عقلياً إجمالياً فبالضرورة يكون عدد التضعيف أزيد من عدد الأصل الذي هو المزيد عليه وكل عددين أحدهما أزيد من الآخر فزيادة الزائد إنما يتصور بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه فإن المبدأ لا يتصور الزيادة عليه وإلا لم يبق مبدأ. وإما الأوساط فمنتظمة متوالية فحينئذ لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل لأن الزيادة إنما تتصور بعد التناهي وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود. وفيه أن التضعيف من خواص الأعداد المتناهية ففرضه في الأمور غير المتناهية فرض محال فجاز أن يستلزم محالا آخر وهو تناهي غير المتناهي. الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: ص57- الكفوي (د.ت)، ص: 293- التهانوي (1996م)، ج1\429 -نكري (1421هـ-2000)، ج1\198.

[435] نسخة هـ (الملازميات).

[436] نسخة ج (ما يكون) وما هنا نافية.

[437] الفرق بين الشرط والمشروط العدمين أن عدم الشرط يوجب عدم المشروط بدون العكس فإن عدم المشروط لا يوجب عدم الشرط وكذا الحال بين العلة والمعلول العدمين. الشرواني (مخطوطة أ)، ص17.

[438] أي يكون الخارج ظرفاً لنفسه لا لوجوده، وماهذا شأنه لا يلزم أن يكون موجوداً في الخارج لأن الموجود في الخارج ما يكون طرفاً لوجوده لا لنفسه كما ثبت في موضعه. الشرواني (مخطوطة أ)، ص17.

على تقدير انتفائه وإن لم يكن يلزم إن صح أن لا يكون اللازم لازماً والملزوم ملزوماً لأنه حينئذ يجب أن يكون بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظاهر.

فنقول إن لامتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين، أحدهما أن يكون موجوداً في الخارج، والثاني أن يكون مظروفاً للخارج، بمعنى أن يكون أحد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الآخر، فمحل الترديد إن كان الاعتبار الأول اخترنا الشق الثاني منه، قوله: **يلزم أن لا يكون اللازم لازماً والملزوم ملزوماً**، قلنا: لا نسلم ذلك قوله؛ لأنه حينئذ يجب أن يكون أحدهما جائز الانفكاك عن الآخر، قلت: لا نسلم ذلك وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك باعتبار الثاني وهو ممنوع، إذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي، فإن العدم كالعمى معدوم في الخارج، مع أن الأعمى محمول على موضعه[439] حملاً خارجياً، وإن كان الاعتبار الثاني، اخترنا الشق الأول. قوله: **يلزم أن يكون اللزوم موجوداً في الخارج على تقدير انتفائه فيه**، قلنا: لا نسلم ذلك؛ وإنما يلزم ذلك أن لوكان الحمل الخارجي منافياً لانتفاء مبدأه فيه وهو ممنوع كما مر. وأما النقض، فتوجيهه أن يقال: إن هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح، لتخلف الحكم المطلوب في الملازمات البديهية البينة، أو المبّينة بالبراهين[440] اليقينية، أوالمُعارضَة. فتوجيهها أن يقال: دليلكم وإن دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينافيه، وهو أنه لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من الأمرين جائز الانفكاك عن صاحبه[441] وهو ظاهر، فجواز الانفكاك أيضاً من جملة المعاني فلا بدّ أن يكون ذلك الانفكاك[442] عن موصوفه[443] وهو ظاهر، ولاشك أن ذلك محال، لأن جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك المفروض الاستحالة، وحيئذ يكون هو أيضاً محال، ولا شبهة في أن جواز المحال محال، وبعبارة أخرى لا يخلو إما أن يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه أو لا، فإن كان الأول فوقع التلازم هناك بلا اشتباه،

---

[439] نسخة هـ (موضوعه).

[440] نسخة هـ (البراهين القطعية اليقينية).

[441] نسخة ج (موصوفه).

[442] نسخة هـ (جايز الانفكاك).

[443] نسخة هـ (موضوعه).

وهو ينفي[444] مطلوب المعلل الأول وهو المطلوب، وإن كان الثاني لأمكن التلازم ثمة وهومحال لأنه يلزم الانقلاب حيث إنه أيضاً يوجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا.

1-6- المطلب السادس: تعريف الدوران:[445]

(والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح[446] العلية،)[447] أي يكون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر، ويصلح تعليل[448] الأول بذلك الشيء الثاني، بسبب حصوله عنده مرة بعد أخرى،[449]وذلك الترتب **(إما أن يكون وجوداً،)** لا عدماً، كترتب الملك على الهبة،[450] فإن وجوده مترتب على وجودها، وإما عند عدم الهبة فلا يجب أن يكون الملك معدوماً، لجواز تحققه بشي آخر كالبيع،[451] وغيره.[452] **(أو**

---

[444] نسخة هـ (ينبغي).

[445] تعريف الدوران حيث ورد بمعناه في البحث في: الآمدي (د.ت)، ج3\300 -الإسنوي (1420هـ-1999م)، ص: 333 -السبكي وولده(1416هـ-1995م)، ج3\76 -ابن النجار(1418هـ - 1997 م)، ج4\204 -السيناوي (1928م) ، ج، 3\21 -البركتي (1407هـ-1986م)، ص: 294 -الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 105 -أبو يحيى الأنصاري (1411هـ)، ص: 82 -الحدادي (1410هـ-1990م)، ص: 167 -الكفوي (د.ت)، ص: 448 -التهانوي (1996م)، ج1\812 -نكري (1421هـ-2000م)، ج 2\81.

[446] الصلاح ضد الفساد نقول صلح الشيء يصلح صلوحاً مثل دخل يدخل دخولاً. الشرواني (مخطوطة أ)، ص19.

[447] الدوران: وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، مثال الحرمة مع وصف الإسكار في العصير، فإنه إذا وجد فيه الإسكار حرم، وإذا عدم وصار خلاً عدمت الحرمة. الزركشي (1418هـ-1998م)، ج3\311.

[448] نسخة هـ (الشيء الأول).

[449] إنما قال مرة بعد أخرى إشارة إلى أنه لا يكفي صحة التعليل المذكورة الحصول المذكور مرة واحدة بل لابد من تعدد ذلك وتكرره.

[450] الهبة هي العطية الخالية عن تقديم العوض(أي تمليك العين)، وهي أمر مندوب، لقوله ﷺ: {تهادوا تحابوا}. البيهقي (1424هـ - 2003م)، ج6\280كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، رقم الحديث 1194. وقبول الهدية سنة، وتصح بالإيجاب والقبول والقبض.البلدحي (1356 هـ - 1937 م)، ج3\48- ابن نجيم(د.ت)، ج 7\284- ابن عابدين(1412هـ-1992م)، ج5\687- السرخسي (1414-1993م)، ج12\95- النووي (د.ت-ب)، ج15\367- الهيتمي (1357هـ-1983م)، ج6\295.

[451] البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، ركن البيع وهو المبادلة، أي يصير المبيع ملك المشتري والثمن ملك البائع. الكاساني (1406هـ-1986م)، ج6\124 -ابن نجيم(د.ت)، ج 5\283- ابن عابدين(1412هـ-1992م)، ج4\502 -الحطاب(1412هـ-1992م)، ج6\8- الهيتمي (1357هـ-1983م)، ج4\214-الرملي (1404هـ-1984م)، ج3\372- المرداوي (د.ت)، ج4\259.

يكون عدماً) لا وجوداً، كالطهارة[453] بالنسبة إلى جواز الصلاة،[454] فإن عدمه مترتب على عدمها، وإما عند وجودها، فيجوز أن لا تجوز الصلاة بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة،[455] وغيرها[456]. **(أو معاً)** أي يكون وجوداً وعدماً، كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر من المحصن،[457] **(والشيء الأول)** أي المترتب، **(هو**

---

[452] كالإرث، والصدقة، والصلح، والمهر، والخلع. ابن نجيم(د.ت)، ج 6\268، 8\225- ابن عابدين(1412هـ-1992م)، ج5\105- الماوردي (1419هـ-1999م)، ج17\310.

[453] قوله (كالطهارة) الأنسب أن يقال لجواز الصلاة بالنسبة للطهارة.

[454] الطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها، وهي من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء. السرخسي (1414هـ-1993م)، ج1\5 - الكاساني (1406هـ-1986م)، ج1\3 -ابن نجيم(د.ت)، ج 1\8، 1\281-ابن عابدين(1412هـ-1992م)، ج1\79 -ابن رشد(1425هـ-2004م)، ج1\13 -القرافي (1994م)، ج1\84 -الحطاب(1412هـ-1992م)، ج1\60-الماوردي (1419هـ-1999م)، ج1\87 -الهيتمي (1357هـ-1983م)، ج 1\63-الرملي (1404هـ-1984م)، ج1\5 -ابن قدامة المقدسي (1388هـ-1968م)، ج1\7 -ابن مفلح(1424هـ-2003م)، ج1\192 -المرداوي (د.ت)، ج1\19.

[455] لا خلاف بين الفقهاء في أن التوجه نحو الكعبة في الصلاة شرط من شروط صحتها للقادر عليه لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} -البقرة الآية 144- . الكاساني (1406هـ-1986م)، ج1\106ابن نجيم(د.ت)، ج1\299 -القرافي (1994م)، ج2\166-ابن جزيء(د.ت)، ص: 38-الحطاب(1412هـ-1992م)، ج2\138-الماوردي (1419هـ-1999م)، ج2\67-الهيتمي (1357هـ-1983م)، ج1\483 -ابن قدامة المقدسي (1388هـ-1968م)، ج1\317 -ابن مفلح(1424هـ-2003م)، ج2\241 -المرداوي (د.ت)، ج2\3.

[456] وغير ذلك من شروط الصلاة كالعقل، والنية، ودخول الوقت..إلخ. الكاساني (1406هـ-1986م)، ج1\106ابن نجيم(د.ت)، ج1\299 - القرافي (1994م)، ج2\166-ابن جزيء(د.ت)، ص: 38-الحطاب(1412هـ-1992م)، ج2\138-الماوردي (1419هـ-1999م)، ج2\67- الهيتمي (1357هـ-1983م)، ج1\483 -ابن قدامة المقدسي (1388هـ-1968م)، ج1\317 -ابن مفلح(1424هـ-2003م)، ج2\241 - المرداوي (د.ت)، ج2\3.

[457] الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت. الحدادي (1410هـ-1990م)، ص:175-الزنا: هو الوطء في قُبل خال عن ملك وشبهة. الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 115-المحصن: هو الرجل المتزوج، على خلاف بين الفقهاء في شروط الإحصان، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الرجم على الزاني المحصن. السرخسي (1414هـ-1993م)، ج9\36-السمرقندي (1414هـ-1994م)، ج3\139-الكاساني (1406هـ-1986م)، ج7\37- ابن عابدين(1412هـ-1992م)، ج 4\10- ابن رشد(1425هـ-2004م)، ج4\218 -القرافي (1994م)، ج12\69 -ابن جزيء(د.ت)، ص: 232 -الدسوقي (د.ت)، ج4\320 -الماوردي (1419هـ-1999م)، ج9\385- أبو يحيى الأنصاري (د.ت-ب)، ج4\128 -الهيتمي (1357هـ-1983م)، ج9\103 -محمد بن مفلح(1418هـ-1997م)، ج7\380-المرداوي (د.ت)، ج10\170- النجدي (1397هـ)، ج7\312.

الدائر[458] **والشيء الثاني)** أي المترتب عليه، هو **(المدار)** وقيل إن بين التلازم والدوران عموماً وخصوصاً من وجه،[459] بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين، يصح[460] أن يكون أحدهما علة للآخر، وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون الدائر والمدار فيها مفردين،[461]وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول[462] على وجود علته،[463]وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية التي عرفها المصنف فيما سلف،[464] وإن أردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم[465] فاعتبر[466] صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار أكثرياً لا كليّاً،[467] ضرورياً كالإسهال بالنسبة إلى شرب السقمونيا،[468] وهذا أيضا في مطلق

---

[458] نسخة هـ (الداير).

[459] العموم والخصوص من وجه: هو أن يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر وينفرد كل منهما في شي آخر. أي يجتمعان في بعض الأفراد وينفرد كل منهما في بعض آخر.

[460] نسخة ج (يصلح).

[461] كدوران النطق مع الإنسان مع عدم الملازمة. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 19.

[462] كقولنا إن كان الدخان موجوداً كان النار موجوداً فإنه يصدق فيه الملازمة لأن المعلول ملزوم دون الدوران لعدم صلوح المعلول لعليته. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 19.

[463] بأن يكون المعلول مداراً والعلة دائراً لاستحالة صلوح علية المعلول لعلته. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 19.

[464] ينظر: ص 109.

[465] الشامل للحكم وغيره. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 19.

[466] فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 19.

[467] فالنسبة بين الملازمة الحكمية والدوران عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة الكلية أيضاً عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة كلية كانت أو جزيئة عموم مطلق لأن الدوران أخصر من مطلق الملازمة مطلقاً. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 20.

[468] السَّقَمونِيا: نَباتٌ يُسْتَخْرَجُ من تَجاوِيفِهِ رُطوبَةٌ دَبِقَةٌ، وتُجَفَّفُ، وتُدْعَى باسْمِ نَباتِها أيضاً، مُضادَّتُها للمَعِدَةِ والأَحْشاءِ أَكْثَرُ من جميعِ المُسْهِلاتِ، وتُصْلَحُ بالأَشياء العَطِرَةِ كالفُلْفُلِ والزَّنْجَبيلِ والأَنيسونِ، سِتُّ شَعيراتٍ منها إلى عِشرينَ شعيرةً يُسْهِلُ المِرَّةَ الصَّفْراء واللُّزوجاتِ الرَّديَّةَ من أقاصي البَدَنِ، وجُزْءٍ منه بِجُزْءٍ من تُرْبُذٍ في حليبٍ على الريقِ لا يَتْرُكُ في البَطْنِ دودَةً، عَجيبٌ في ذلك، مُجَرَّبٌ. الفيروزآبادي (1426هـ-2005م)، ج1\1121.

الملازمة الكلية،[469] أما في مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية[470] والجزئية،[471] فلا يتصور فيها أن يفترق الدوران عنها، لأن بين كل أمرين حتى النقيضين ملازمة جزئية البتة.

[469] الملازمة الكلية عبارة عن الترتب في جميع الأركان وفي جميع الصور من ترتب الموت على الذبح، والملازمة الجزئية عبارة عن الترتب في بعض الأركان والصور كترتب السهال الصفراء على شرب السقمونيا. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 20.

[470] الكلية: هي المعاني التي شأنها أن تحمل على أكثر من واحد، والمعاني العامة والعامية، والمعاني المحمولة على كثيرين، كقولك: الإنسان، والفرس، والشجر. والكلي قد يكون نوعاً وقد يكون جنساً أو فصلاً أو خاصةً أو عرضاً عاماً فالكلي بشرط كونه هذه الأمور مع صلاحية كونه موصلاً أو نافعاً في الإيصال يصير موضوعاً لعلم المنطق ثم ما يعرض له بعد ذلك من اللوازم والأعراض الذاتية يثبت في المنطق والجهات أيضاً كالوجوب والامتناع والإمكان، شرائط بها يصير المعقولات الثانية أو الثالثة موضوعة لعلم المنطق فإنه إذا علم في العلم الأعلى أن الكلي قد يكون واجباً وقد يكون ممكناً وقد يكون ممتنعاً صار الكلي بهذه الشرائط موضوعاً للمنطق. الفارابي (د.ت)، ص: 41 –الغزالي (د.ت)، ص: 45 – الطوسي (1408هـ– 1988م)، ص: 10 –التفتازاني (1330هـ– 1912م)، ص: 5 –الشيرازي (1410هـ– 1990م)، ج1\33 –عبده(1348هـ– 1930م)، ص: 30 –جبر، دغيم، العجم، وجهامي (د.ت)، ص: 105 –بخيت(2013م)، ص: 155.

[471] الجزئية: هي اللفظ الذي يطلق على شيء واحد بعينه. ولا يصلح للصدق على كثيرين من حيث ذاته، أي أن الذهن لا يستطيع حين يتصوره أن يجعل دلالته لأكثر من واحد، كأسماء الأعلام. كقولك: زيد، وهذه شجرة، وهذا فرس. فإن المتصور من لفظ زيد شخص معين، لا يشاركه غيره في كونه مفهوماً من لفظ زيد. الغزالي (د.ت)، ص: 44 –الطوسي (1408هـ–1988م)، ص: 10 –التفتازاني (1330هـ–1912م)، ص: 5 – عبده(1348هـ–1930م)، ص: 30 –بخيت(2013م)، ص: 154.

1-7- المطلب السابع: تعريف المناقضة:[472]

و(**المناقضة هي منع مقدمة الدليل**[473]) أي بعض المقدمات أو كلّها على سبيل التفصيل والتعيين، كما إذا قال المعلل: الزكاة واجبة[474] في حلي النساء،[475] لأنه متناول النص، وهو قوله عليه السلام:

---

[472] تعريف المناقضة بمعناها في البحث في: المعتزلي (1403هـ)، ج2\289 – الشيرازي (1403هـ)، ص: 433 –البزدوي (د.ت)، ص: 281 –الجويني (1418 هـ – 1997 م)، ج2\128 – السمعاني (1418هـ–1999م)، ج2\191 –البخاري (د.ت)، ج 4\53 –الزركشي (1414هـ–1994م)، ج3\397، ج3\398 – الفناري (1427هـ–2006م)، ج2\382، 384 – الصنعاني (1986م)، ص: 213 – السيناوي (1928م) ، ج3\49، ج3\50 – الزركشي (1414هـ – 1994م)، ج 7\333، ج7\415 –التفتازاني (د.ت)، ج2\174، 181 –ابن أمير حاج(1403هـ–1983م)، ج 3\250 –المرداوي (1421هـ–2000م)، ج 7\3697 –أبو يحيى الأنصاري (د.ت–أ)، ج1\143–أمير بادشاه(د.ت)، ج 4\117، 138 –ابن النجار(1418هـ – 1997 م)، ج4\89، 353 –العطار(د.ت)، ج2\339، ج2\374 –البركتي (1407هـ–1987م)، ص: 509، ص: 510– الجرجاني (1403هـ–1983م)، ص: 232 – السيوطي (1424هـ–2004م)، ص: 78 – أبو يحيى الأنصاري (1411هـ)، ص: 83 –الحدادي (1410هـ–1990م)، ص: 316 –الكفوي (د.ت)، ص: 849 –التهانوي (1996م)، ج2\1653 –نكري (1421هـ–2000م)، ج 1\16، 2\234 –الرازي (د.ت)، ص: 12.

[473] قوله: وإنما قال (**منع مقدمة الدليل**) ولم يقل منع الدليل، أي اقتصر على ذلك ولم يضم إليه منع الدليل نفسه، وهذا وإن كان خلاف الظاهر من عبارته، يجب ادعاؤه لتصحيح كلامه، إن ذكر منع الدليل فقط موضع منع مقدمة الدليل مما لا يتوهم أصلاً، على أن المقصد الأقصى من ذلك الكلام إسقاط صاحب القيل، وهو يدعي أولوية انضمامه لا أولوية ذكره في موضعه هذا. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 20.

[474] مسألة زكاة حلي المرأة حيث وردت في كتب الفقهاء: السرخسي (1414هـ–1993م)، ج2\192 – السمرقندي (1414هـ– 1994 م)، ج1\265 –الكاساني (1406هـ – 1986م)، ج2\17– الزيلعي (1313هـ)، 1\277 –النفري (1999 م)، ج2\117 –البراذعي (1423هـ – 2002م)، ج1\400 – النمري (1400هـ–1980م)، ج1\286 –ابن رشد(1408هـ – 1988 م)، ج18\540 –ابن الحاجب الكردي (د.ت)، ص: 144 –القرافي (1994م)، ج3\49 –الغرناطي (1416هـ–1994م)، ج3\151–الخرشي (د.ت)، ج2\18 –الدسوقي (د.ت)، ج1\460 – الشافعي (1410هـ–1990)، ج2\45 الماوردي (1419هـ –1999 م)، ج3\274 الشيرازي (د.ت)، ج1\292 – الجويني (1428هـ–2007م)، ج3\281 –القفال الشاشي (1980م)، ج3\83 –الغزالي (1417هـ)، ج2\475 –العمراني (1421هـ– 2000 م)، ج3\298 –النووي (د.ت–ب)، ج4\443 –النووي (1412هـ– 1991م)، ج2\260 –الحسيني (1994م)، ص:180 –أبو يحيى الأنصاري (د.ت–ب)، ج 1\380 –الهيتمي (1357هـ – 1983 م)، ج3\272–الشربيني (1415هـ–1995م)، ج1\221، ج2\95 –الرملي (د.ت)، ج1\138 –الرملي (1404هـ–1984م)، ج3\90 –الجمل(د.ت)، ج2\255 –البجيرمي (1369هـ–1950م)، ج2\335 –الشيباني (د.ت)، ص: 231 –الشيباني (1403هـ – 1983 م)، ج1\251 –ابن قدامة المقدسي (1414هـ – 1994م)، ج1\406 –ابن قدامة المقدسي (1388هـ – 1968م)، ج3\45 –ابن مفلح(1424هـ – 2003 م)، ج4\139 –الطوفي (1407هـ–1987م)، ج 3\735 –الزركشي (1413هـ – 1993م)، ج2\502 –محمد بن مفلح(1418هـ–

{أدّوا زكاة أموالكم}[476] وكل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراد، لا ينتج أن محل النزاع مراد، فيقول السائل لا نسلم أن محل النزاع متناول النص، وإن سلمنا ذلك، فلا نسلم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مراد.

واعلم أن المراد بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل، سواء كان من جهة المادة، أو من جهة الصورة، وإنما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل، لأن منع الدليل إما أن يقارن بشاهد يدل على الممنوعية أو لا، فإن كان الأول فهو نقضٌ إجمالي لا مناقضة، وإن كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة أصلاً، ولهذا سقط ما قيل لو قال المصنف هي منع مقدمة الدليل أو الدليل لكان أولى ليشمل منع الدليل نفسه.

1997م)، ج2\364 –المرداوي (د.ت)، ج3\138 – أبو النجا(د.ت)، ج1\273 – البهوتي (د.ت–أ)، ص: 210 –البهوتي (د.ت–ب)، ج2\228 –الخلوتي (1423هـ – 2002م)، ج1\260 –اللبدي (1419 هـ – 1999 م)، ج1\124 –النجدي (1397هـ)، 3ج\257.

[475] اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في حلي المرأة إن كان معداً للتجارة، ثم اختلفوا فيما تستخدمه للزينة، فذهب الحنفية والشافعي في مذهبه الجديد وفي قول عن الامام أحمد: إلى وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا بلغت قيمته نصاباً. وذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة: إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة. السرخسي (1414هـ–1993م)، ج2/193–الكاساني (1406هـ–1986م)، ج2/17–الزيلعي (1313هـ)، ج1/277–ابن عابدين(1412هـ–1992م)، ج2/298 –القرافي (1994م)، ج3/49– الماوردي (1419هـ–1999م)، ج 3/27– ج3/138 –الجويني (1428هـ–2007م)، ج1/281– أبو يحيى الأنصاري (د.ت–ب)، ج1/378– الشربيني (1415هـ–1995م)، ج2/95– ابن قدامة المقدسي (1388هـ–1968م)، ج 3/42– المرداوي (د.ت)، ج2/605– ابن مفلح(1424هـ–2003م)، ج4/140.

[476].هذا حديث حسن صحيح. الترمذي (1998 م)، ج1\755 ، ذكره في أبواب السفر، باب منه، رقم الحديث 616 – الدارقطني (1424 هـ – 2004 م)، ج3\362، رقم الحديث 2759– و أخرجه الحاكم(1411هـ – 1990م)، ج1\547، كتاب الزكاة، رقم الحديث1435– و أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، في مسند أبي أمامة الباهلي، رقم الحديث 22161، ابن حنبل(1421هـ–2001م)، ج36\486.

1-8- المطلب الثامن: تعريف المعارضة:[477]

(والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الدليل الخصم،) والمراد بخلاف[478] ما ادعى الخصم ههنا، ما يخالفه، وما ينافيه لا ما يغايره على أي وجه كان مطلقاً، مثالها إذا قال المعلل الزكاة واجبة في حلي النساء، لأنه متناول النص إلخ، فيقول السائل: دليلكم وإن دلّ على ما ادعيتم، لكن عندنا ما ينفيه لأنه خلاف مطلوبكم، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: {لازكاة في الحلي}[479] قال المصنف: في شرح القسطاس[480] وشرح المقدمة البرهانية[481] إن دليل المعارض إن كان غير دليل المعلل الأول،

---

[477] المعارضة لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة. ابن منظور(د.ت)، ج4\2885، مادة عرض- الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 219 تعريف المعارضة وردت بمعناها في: الجصاص(1414هـ - 1994م)، ج4\207 -السمعاني (1418هـ-1999م)، ج2\157 -الغزالي (1413هـ - 1993م)، ج1\319 -ابن عقيل(1420هـ-1999م)، ج1\411 -الأصفهاني (1406هـ-1986م)، ج1\86 -البخاري (د.ت)، ج 3\76، ج4\51 -السبكي وولده(1416هـ-1995م)، ج 3\131 -الزركشي (1414هـ-1994م)، ج1\ 135، 136، 7\434، ج3\398 - التفتازاني (د.ت)، ج 2\180، 181 -الفناري (1427هـ-2006م)، ج 2\381، ج2\401، ج2\406 -ابن الهمام(د.ت)، ج 8\184، 9\291 - ابن أمير حاج(1403هـ-1994م)، ج3\160، ج3\259، ج3\261 -المرداوي (1421هـ-2000م)، ج 7\3692 -أمير بادشاه(د.ت)، ج 1\29، 2\36، 4\114، 4\138 الصنعاني (1986م)، ج1\213- الشوكاني (1419هـ-1999م)، ج2\164 ، ج3\47، ج3\50 - العطار(د.ت)، ج1\85، 2ج\373 -البركتي (1407هـ-1987م)، ص: 493 - الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 219 -السيوطي (1424هـ-2004م)، ص: 78 -أبو يحيى الأنصاري (1411هـ)، ص:83 -الحدادي (1410هـ-1990م)، ص: 309 -التهانوي (1996م)، ج2\1571، ج2\1661 -نكري (1421هـ-2000م)، ج3\204.

[478] هذا إشارة إلى رد ما قيل من إن التعريف غير مانع، لأن المعلل إذا ادعى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، واستدل عليه بدليل، والسائل ادعى وجوب الزكاة في الحلي، واستدل عليه بدليل يصدق عليه التعريف، مع أنه ليس بمعارضة وحاصل جواب الشارح إن لفظ الخلاف وإن كان عاماً ولكن العرف خصصه، ههنا بما يكون نقيضاً لما أقام الدليل عليه الخصم أو مستلزماً لنقيضه أجيب أيضاً بأن لفظ الخصم في ذلك عن ذلك أيضاً لأنه لا يكون خصماً إلا بأن يكون مثبتاً لما ينفيه المعلل أو نافياً لما يثبته. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 21.

[479] عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: قال: {ليس في الحلي زكاة}. أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث. الدارقطني (1424هـ-2004م)، ج2\500، باب زكاة الحلي، رقم الحديث1955.

[480] السمؤقندي (مخطوطة ب)، لوحة 6أ.

[481] السمرقندي (مخطوطةأ)، لوحة 3أ.

كما في المغالطات العامة الورود يسمى[482] قلباً، وإن كان غيره، فإن كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير.

1-9- المطلب التاسع: تعريف النقض:[483]

(والنقض هو تخلف الحكم) المدعى **(عن الدليل)** الدال عليه في بعض من الصور، على ما سيأتي تصويره وههنا أبحاث، الأول: أن النقض صفة الناقض، والتخلف صفة الحكم، فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر، فالأقرب أن يقال: هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه، والثاني: أن المعلل إذا أقام على مطلوبه دليلاً يمكن إيراده على نقيضه أيضاً، فهناك يمكن إيراد كل من المعارضة والنقض، فإن قال السائل: إن دليلكم هذا لا يصح أن يستدل به لتخلف الحكم عنه، يكون نقضاً على طريق الإجمال، وإن قال: دليلكم هذا وإن دل على مطلوبكم لكنه عندنا ما ينفيه، وهو هذا الدليل المذكور بعينه فيكون معارضة على سبيل القلب، والثالث: أن التحقيق هو أن لا يختص النقيض بالتخلف المذكور، بل هو عبارة عن منع الدليل، بأن يقال: إن هذا الدليل غير صحيح، أو لا يستحق أن يستدل به، لتخلف الحكم المذكور عنه، أو لاستلزامه فساداً آخر على أي وجه كان

---

[482] نسخة هـ (سمي).

[483] تعريف النقض حيث ورد بمعناه في البحث في: الجويني (1399هـ-1979م)، ج2\102، 634 -السمعاني (1418هـ-1999م)، ج 2\211 -الغزالي (1413هـ-1993م)، ص:332- الغزالي (1419هـ-1998م)، ص: 508 -فخر الرازي (1418هـ-1997م)، ج 5\237 -ابن قدامة المقدسي (1423هـ-2002م)، ج2\271 -الآمدي (د.ت)، ج3\231، ج4\89 -الطوفي (1407هـ-1987م)، ج3\327، ج3\498 - الأصفهاني (1406هـ-1986م)، ج3\28، ج3\37، ج3\204 -ابن مفلح(1420هـ-1999م)، ج2\370 -السبكي وولده(1416هـ-1995م)، ج3\84، ج3\108، ج3\136 الإسنوي (1420هـ-1999م)، ص: 337 -الزركشي (1414هـ-1994م)، ج3\324، ج3\398، ج 7\329 - التفتازاني (د.ت)، ج 2\169 -ابن أمير حاج (1403هـ-1983م)، ج 3\264 -المرداوي (1421هـ-2000م)، ج7\3214، 3606 -أبو يحيى الأنصاري (د.ت-أ)، ص: 134، ص: 143 -أمير بادشاه(د.ت)، ج4\11، 14 -ابن النجار(1418هـ - 1997 م)، ج 4\57-الصنعاني (1986م)، ص: 185 - الشوكاني (1419هـ-1999م)، ج2\147، ج2\164 العطار(د.ت)، ج2\34 -السيناوي (1928م)، ج2\24، ج3\27- البركتي (1407هـ-1987م)، ص: 533 - الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 245 -السيوطي (1424هـ-2004م)، ص: 78 - التهانوي (1996م)، ج1\397، ج2\1724 -نكري (1421هـ-2000م)، ج3\289 - رواس قلعجي، وقنيبي (1408هـ-1988م)، ص: 486.

من الخصوصيات، والرابع: أن النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين، أحدهما: نقض المعرّفات طرداً وعكساً، والثاني: المناقضة التي تم ذكرها، ولكنه هناك يقيد بالتفصيل، وههنا قد يقيد بالإجمال.

1-10- المطلب العاشر: تعريف المستند:[484]

(والمستند) ويقال له المسنّد[485] أيضاً **(ما يكون المنع مبنياً عليه)** أي مبيناً به ومؤيداً بسببه كما سيجيء بالأمثلة عن قريب.[486]

اعلم أن الكلام في المعلل على مستند المنع على وجهين، إما على سبيل المنع، وإما على سبيل النفي بالدليل، أو بالتنبيه، والأول: لا يفيد أصلاً، سواء كان ذلك المستند لازماً للمنع أو لا، لأن منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة، لأن المنع طلب الدليل، وهو لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة التي يجب إثباتها على المعلل عند منع المانع، وأما الثاني: فإنما يفيد إذا كان المستند لازماً للمنع لأن نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه أصلاً، وينبغي أن يَعْرِفَ أيضاً أنه قد يكون إذا كان المستند مما يتأتى عليه الكلام ويتعرض له المعلل ويردّه، فالسائل يقول عليه: إن كلامكم هذا كلام على السند[487] وهو غير مفيد، ثم إن قال المعلل: هناك إن أردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد إنه كذلك مطلقاً فممنوع، وإلا فلم لا يجوز أن يكون هذا مما يسمع ويفيد، فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل أصلاً، لأن الأصل قول السائل: إن كلامكم متعلق بالسند أنه ردّ

---

[484] تعريف المستند بمعناه في البحث في: السبكي وولده(1416هـ-1995م)، ج1\263 -الزركشي (1414هـ-1994م)، ج3\397، ج3\398- التفتازاني (د.ت)، ج2\181 -ابن الهمام(د.ت)، ج 9\214 -ابن أمير حاج(1403هـ-1983م)، ج3\250 -المرداوي (1421هـ-2000م)، ج1\380، 7\3691 -ابن النجار(1418هـ - 1997 م)، ج4\353، أبو يحيى الأنصاري (د.ت-أ)، ص: 143 -أمير بادشاه(د.ت)، ج4\131 -العطار(د.ت)، ج2\377 -السيناوي (1928م) ، ج3\49 -الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 121- السيوطي (1424هـ-2004م)، ص: 78 أبو يحيى الأنصاري (1411هـ)، ص: 84 -الحدادي (1410هـ-1990م)، ص: 198 -الكفوي (د.ت)، ص: 849 ،515 -التهانوي (1996م)، ج1\984، ج2\1661 -نكري (1421هـ-2000م)، ج 1\16، 2\135.

[485] نسخة د (ويقال له السند).

[486] ينظر: الأمثلة ص128 وص 131.

[487] نسخة هـ (المسند).

عليه، ولا يلزم من ردّ هذا ردّ المنع، لأنه يحتمل أن لا يكون المستند المذكور من لوازمه، فبقي على المعلل إما إثبات المقدمة بدليل آخر، أو إثبات كون المستند لازماً لمنعها، فظهر أن الترديد المذكور عن طرف المعلّل خارج عن قانون التوجيه.

2- المبحث الثاني: في ترتيب البحث والمناظرة:

وفيه سبعة مطالب:

2-1- المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

(الفصل الثاني في ترتيب البحث،) والمناظرة. والترتيب: وضع[488] الشيء في مرتبته. **(إذا شرع المعلل[489])** وهو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل، **(في تقرير الأقوال والمذاهب)** وفي هذا إشارة إلى أن المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدليل، وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها، في قولهم حررّه أي أفرزه، وذلك إما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها، إن كان المبحث في الخلافيات، وإما بتفسير[490] الألفاظ المستعملة هنا تعريفاً أو تعييناً لما هو المقصود منها، مثلاً إذا قال: النية[491] شرط في الوضوء،[492]فينبغي أن يقال: إن هذا على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وتعيّن النية بأن المراد ههنا

---

[488] نسخة هـ (جعل).

[489] تعريف الترتيب حيث ورد بمعناه: الغزالي (1419هـ-1998م)، ص: 512 -السبكي وولده(1416هـ-1995م)، ج3\133 - الزركشي (1414هـ - 1994م)، ج7\357 - أمير بادشاه(د.ت)، ج4\124-الشوكاني (1419هـ-1999م)، ج2\156 - البركتي (1407هـ-1987م)، ص: 496 -الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 220.

[490] نسخة د (تعيين).

[491] النِيَّةُ لغة: عزمُ القَلْب وتَوَجُّهه وقَصْدُه إِلَى الشيء، وشرعاً: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. الزبيدي (د.ت)، ج39\140- ابن منظور(د.ت)، ج15\348- ابن عابدين(1412هـ-1992م)، ج1\105- القرافي (1994م)، ج1\240- أبو يحيى الأنصاري (د.ت-ب)، ج1\28- المرداوي (د.ت)، ج1\143.

[492] النية هي شرط للوضوء عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. ابن رشد(1425هـ - 2004 م)، ج1\15 -ابن عسكر(د.ت)، ص: 6- الحطاب(1412هـ-1992م)، ج1\233 -الدسوقي (د.ت)، ج1\92 -الماوردي (1419هـ-1999م)، ج1\89 -الجويني (1428هـ-2007م)، ج1\281-الغزالي (1417هـ)، ج1\246 -النووي (د.ت-ب)، ج1\312 -الهيتمي (1357هـ-1983م)، ج1\191 - العدوي (1414هـ - 1994م)، ج1\109 -الجمل (د.ت)، ج1\330 -الكوسج (1425هـ-2002م)، ج2\273- ابن قدامة المقدسي (د.ت)، ج1\121 - ابن مفلح(1424هـ-2003م)، ج1\163 -محمد بن مفلح(1418هـ-1997م)، ج1\93 -المرداوي (د.ت)، ج1\142 -أبوالنجا(د.ت)، ج1\23 - البهوتى(د.ت)، ج1\85 -ابن بلبان(1416هـ)، ص: 93 -الخلوتي (د.ت)، ج1\58 - النجدي (1397هـ)، ج1\193.

هو القصد القلبي، ويعرّف الشرط بأن يقال: هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه غير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه.

2-2- المطلب الثاني: إقامة المعلل والسائل الدليل:

(فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الأقوال والمذاهب) التي نقلها عن القوم وقررها، **(لأن ذلك)** التقرير **(بطريق الحكاية)** فلا يتعلق المؤاخذة بمتعلقاته أصلاً، لأنها محكية منقولة عن الغير كما إذا قال المعلّل قال أبو حنيفة رحمه الله: النية ليست بشرط في الوضوء[493]، فلا يصح للسائل أن يقول لا نسلم أن النية ليست بشرط فيه أو يعقبّه بالمستند، وأما إذا قال: أطلب منك تصحيح هذا النقل، وصحّح هذا النقل أو قال: لا نسلم أن أبا حنيفة رحمه الله قال ذلك فلا فساد فيه، بل تجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده، لأن الناقل قد يضع غير المنازَعِ مقام المنازِعِ، فيستعمل في أثناء بحثه مقدمة أو مقدمات مسلمة عند ذلك الغير، على أنها مسلمة عند المنازِعِ، ويلزم الخبط، كما إذا قال العَالَم حادث[494] خلافاً للمتكلمين، فيجعل المتكلمين

---

[493] النية ليست بشرط في الوضوء عند الأحناف: السمعاني (1418هـ-1999م)، ج 2\145 -البزدوي (د.ت)، ص: 272 -البخاري (د.ت)، ج 1\189، 3\385، 4\126 -ابن نجيم(1419 هـ - 1999 م)، ص 42 -الكاساني (1406هـ-1986م)، ج1\52 -الغزنوي (1406هـ-1986م)، ص: 19 -البابرتي (د.ت)، ج1\131 - العيني (1420هـ-2000م)، ج1\235 -داماد أفندي (د.ت)، ج1\15 -ابن عابدين(1412هـ-1992م)، ج1\106.

[494] معنى أن العَالَم حادث كل ما سوى الله مخلوق، حادث كائن بعد أن لم يكن، وأن الله وحده القديم الأزلي، وهذا المعنى هو المعروف عن الأنبياء، وأتباع الأنبياء، من المسلمين، واليهود، والنصارى، وهو مذهب كثير من الفلاسفة، ومعنى حدوث العالم عند المتكلمين: هو الخروج من العدم إلى الوجود، أو هو حصول الشيء بعد أن لم يكن، وعندما يقال: العالم حادث، يُضَمّن المتكلمون معنى غير صحيح لهذا المصطلح؛ فالمعتزلة يرون أن صفات الله مخلوقة، بائنة عنه، وكثير من المتكلمين من الأشاعرة يجعل صفات الله الفعلية، بائنة عن ذات الله، وأنها مخلوقة داخلة في مسمى العالم، ومن ضمن ما يعنونه بقولهم العالم حادث: أن كل ما سوى الله مخلوق كائن بعد أن لم يكن، وأن الله لم يزل لا يفعل شيئاً، ولا يتكلم بمشيئته، ثم حدثت الحوادث من غير سبب يقتضي ذلك، وأنه يمتنع وجود حوادث لا أول لها. فهذا المعنى هو الذي يعنيه أهل الكلام من الجهمية، والمعتزلة، ومن اتبعهم من الأشاعرة، بحدوث العالم. وهذا المعنى الذي أضافوه معنى باطل لا يوجد في كتاب الله، ولم يعرف عن الأنبياء، ولا يوجد في حديث عن النبي ﷺ. الماتريدي (د.ت)، ص: 33- الأسفراييني (1403هـ - 1983م)، ص: 153- الغزالي (1424هـ - 2004 م)، ص: 24-أبي العز(1417هـ - 1997م)، ج1\103- الكشميري (1424هـ - 2004 م)، ص: 15- العمرو(د.ت)، ص: 290- الغامدي (1423هـ-2002م)، ص: 119- ملكاوي (1405هـ - 1985م)، ص: 301

منازِعاً ثم يستعمل في أثناء البحث أن الواجب فاعل بالاختيار، على أنه مذهب المُنازَع، ويثبت حدوث العَالَم بناءً على ذلك، فظهر في هذا التحقيق الذي ذكرناه أنه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه، وإن لم يتوجه على الأحكام المنقولة مادام الناقل ناقلاً، وأما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعي وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر وتأمل. **(إلا إذا انتهض بإقامة الدليل على ما ادعاه)** أي لا يتوجه المنع على ذلك المعلّل أصلاً إلا وقت التزامه بإقامة الدليل، بأن يقول مثلاً لا تجب الزكاة على المديون، لأنه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير أيضاً،[495]وبالتالي بطل الإجماع، فالمقدم مثله، أما بيان الشرطية فلأنه كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم، وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب، ينتج أنه كلما تحقق الوجوب على المديون يتحقق شمول الوجوب، وكلما تحقق شمول الوجوب على الفقير؛ ينتج كلما تحقق المديون يتحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب. وهذه المقدمات كلها ظاهرة، إلا كبرى القياس الأول؛ فبيانها أن يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير، وإلا لارتفع النقيضان، فإذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب، وهو ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا إذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فلينظر في هذا البيان، فإن غلط هذه المغالطة هناك فقط. فإن قرر المعلل هذا الدليل مثلاً **(فالسائل إما أن يمنعه)** في شيء من الدليل والمدلول، **(أو لا يمتنع فيه أصلاً فإن لم**

---

[495]ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة على المديون، لأنها لو وجبت عليه لوجبت على الفقير، وعند الشافعية ثلاثة أقوال أظهرها –وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب– الدين لا يمنع وجوب الزكاة، والثاني: يمنع، وهو قول الشافعي في القديم، والثالث: يمنع في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية، والزرع، والثمر، والمعدن؛ لأن هذه نامية بنفسها، وهذا الخلاف جار سواء كان الدين حالًا أو مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال أم لا، هذا هو المذهب عند الشافعية. ينظر: السرخسي (د.ت)، ج1\71 –السمعاني (1418هـ–1999م)، ج1\176–الأصفهاني (1406هـ–1986م)، ج1\140 –السبكي (1411هـ–1991م)، ج2\269 –ابن الهمام (د.ت)، ج2\161، ج2\168 – السرخسي (1414هـ–1993م)، ج2\160 –الكاساني (1406هـ–1986م)، ج2\6، ج2\9–ابن مازة (1398هـ)، ص: 113 –الغزنوي (1406هـ–1986م)، ج1\57 –البابرتي (د.ت)، ج2\160 –الزبيدي (د.ت)، ج1\114 –العيني (1420هـ–2000م)، ج3\300 –ابن نجيم(د.ت)، ج 2\218 –داماد أفندي (د.ت)، ج1\194–الطحطاوي (1418هـ–1997م)، ص: 715 –ابن عابدين(1412هـ–1992م)، ج2\260– الرافعي (د.ت)، ج5\507 –النووي (د.ت–ب)، ج5\320 –النووي (1412هـ–1991م)، ج2\198 –أبو يحيى الأنصاري (د.ت–ب)، ج1\355 –قليوبي وعميرة (1415هـ–1995م)، ج2\51 –الشيباني (د.ت)، ص: 393.

يمنع فظاهر.) لأنه لا بحث ولا مناظرة هناك، وإن منع فإما أن يمنع قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام[496] أنه لابد للسائل في هذا القسم عن المناقضة أن يمنع مقدمة قبل تقرير جميع مقدماته، بل قال بعضهم: الأحسن أن يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله، ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له، وكأنه أشار إلى هذا بأن يقال: **(وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات دليله،)**[497] ولم يزد على هذا بل قصر عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على أن يعين مقدمةً من تلك المقدمات بالمنع، ويؤيده بأن قال بعده فإن منع قبل تمام الدليل قال في القسم الثاني، وإن منع بعد تمام الدليل هذا أو منع بعد تمام دليله أي لم يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع، **(فإن منع مقدمة من مقدمات دليله فإما أن يقتصر بمجرد المنع،)** بأن يقول: في الدليل المذكور مثلاً لا نسلم انعكاس القضية المذكورة إلى ما ذكرتم، **(أو لم يقتصر،)** بمجرده **(فإن لم يقتصر فإما أن يقول)** ويذكر المستند **(أو لم يقل والمستند كما يقول،)** لأنه لا نسلم لم لا يجوز أن يكون كذا. أو يقول: لا نسلم لزوم ذلك فإنما يلزم هذا أن لو كان كذا كما تقول في الدليل المذكور لا نسلم انعكاس قولكم، إذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب إلى القضية المذكورة هناك، لا نسلم لم لا يجوز أن ينعكس بناء على أنها جزئية أو نقول: لا نسلم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكساً، وإنما يلزم ذلك أن لو صرف الأصل كلية وهو ممنوع.

2-3- المطلب الثالث: المناقضة:

(وذلك) أي المنع المجرد أو المنع مع السند**(هو المناقضة)** التي عرفها في الفصل الأول،[498]**(وإن لم يقل مستنداً بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة)** الممنوعة، كما إذا قال المعلل: الزكاة واجبة في حلي النساء، لأنه متناول النص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: {في الحلي زكاة}[499]وكل ما يتناوله النص فهو جائز الإرادة، فيكون محل النزاع جائز الإرادة فيكون مراداً، فيقول السائل لا نسلم أن إرادة محل

---

[496] هذا دفع لما يتوهم من لا يتناول منع المقدمة الأخيرة بل منع غيرها أيضاً بعد تمام الدليل. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 25.

[497] أي المنع قبل تمام الدليل. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 26.

[498] ينظر ص113.

[499] الترمذي (1395هـ-2004م)، ج3\19، رقم الحديث 636، باب ما جاء في زكاة الحلي-وأخرجه في المصنف، الحميري (1403هـ)، ج4\84، رقم الحديث 7058، باب التبر والحلي-وأخرجه ابن أبي شيبة(1409هـ)، ج2\383، رقم الحديث 10170، باب في الحلي.

النزاع متحققة بل هي ليست متحققة لأنه لو تحققت لتحققت[500] مع جميع لوازمه وهو باطل بالدلائل الدالة عليه،[501]**(فذلك المنع)** مع الاستدلال **(يسمى غصباً،[502])** لأن السائل هناك ترك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية أمره تأييد منعه بالمستند ليس إلا، وغصب منصب غيره وهو التعليل، وهو أي الغصب **(غير مسموع عند المحققين)** من أهل النظر خلافاً للبعض وهو ركن الدين العميدي،[503] وإنما لم يسمعوه **(لاستلزامه الخبط في البحث،)** وبيّن المصنف لزوم الخبط في بعض تصانيفه بأن قال: ولا المعلل ما دام معللاً يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله أو بطلانه وليس للسائل هنا إلا مطالبة ذلك، فإذا غصب فقد فات غرضه، وثانياً أنه إذا جوّز ذلك في جانب السائل فالمعلل أيضاً قد يغصبه في دليله والسائل يغصبه كذلك في غصبه فيلزم بُعْدُهُما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه، **(والأحسن)** في وجه التوجيه أن السائل إذا غصب منصب المعلل على الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل أن يطعنه في ذلك،[504] أو يتعرض له بأن يمنع مقدمة من مقدمات دليله، لأنه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من إثبات المقدمة الممنوعة فحيث لا ينفعه شيء منهما، على أن للسائل أن يغيّر كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله إياها أصلاً، فاللائق بحاله أن يثبت تلك المقدمة الممنوعة أولاً، ثم يتعرض لدليله، لأنه يكون حينئذ معارضاً للدليل المثبت لتلك المقدمة التي كانت منعها السائل، ولا كلام في جوازه عارياً عن الاستشباع والاستقباح[505]، كما أشار إليه بقوله: **(نعم قد يتوجه ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيجيء[506])** ذكره مفصلاً[507].

---

[500] يعني لو تحققت لتحققت الإرادة مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع لكن ذلك منتفٍ بالدلائل الدالة على انتفائه. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 27.

[501] وهو قوله عليه السلام :{لا زكاة في الحلي}.

[502] الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أوغيره، وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. ويقال للآخذ غاصب، وللمال المأخوذ مغصوب، ولصاحبه مغصوب منه. والغصب في آداب البحث: هو منع مقدمة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل للدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع عليه فيه ضمناً أو لا. البركتي (1407هـ-1986م)، ص: 400.

[503] تقدمت ترجمته في الحاشية 69.

[504] بأن يقال إن كلامك هذا غصب لا يستحق الجواب. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 27.

[505] اسْتَقْبَحه: رَآهُ قَبِيحًا. والاسْتقْباح: ضِد الِاسْتحْسَانِ. ابن منظور(د.ت)، ج2\552.

2-4- المطلب الرابع: المنع بعد تمام الدليل:

(وإن منع بعد تمام الدليل [508]فذلك) المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين وإلا فهو في الحقيقة على أربعة أقسام كما سيجيء[509] وإذا منع بعد تمام الدليل

الحالة الأولى: تخلف الحكم عن الدليل.

(فإما أن لا يسلم الدليل بعد التمام[510] بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور أو يسلم الدليل) بأن لا يتعرض له، لا أن يصدقه ويعتقد ثبوته، وإلا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول.[511]

الحالة الثانية: منع الدليل بعد تخلف الحكم.

(ويمنع المدلول المطلوب واستدل بما ينافي ثبوت المدلول والأول) أي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور **(وهو النقض الإجمالي، والثاني)** أي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول، **(هو المعارضة.)** والحق أن يقال إما أن لا يسلّمه الدليل ويمنعه بعد التمام[512] متمسكاً بشاهد يدل على أنه لا يستحق أن يستدل به، أعم من أن يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور أو غيره، أو يسلم الدليل ويمنع المدلول، والأول هو النقض الإجمالي[513]، والثاني هو المعارضة، وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل من مدلوله على قانون التوجيه، أما إذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه أو منع المدلول بلا إقامة الدليل على ما

---

[506] نسخة هـ (سيأتي).

[507] ينظر ص 125وما بعدها.

[508] كون هذا إلغاء للتفصيل أنسب فلا وجه للتقدير الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 28.

[509] سيأتي ذكره مفصلاً في هذه الصفحة وبعدها.

[510] نسخة هـ (بعد تمام الدليل).

[511] لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم.

[512] نسخة هـ (تمام الدليل).

[513] سقطت كلمة (الإجمالي) من نسخة هـ.

يناقضه فيكون كل منها مكابرة غير مسموعة عند أهل التوجيه. **(فعلمنا أن النقض إما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة**[514]**،)** ويستدل بما ينافي ثبوته **(أو إجمالي، وتوجيهه)** أي توجيه النقض **(أن يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم،)** المذكور عنه **(في تلك الصورة، وأما المعارضة فطريقها أن يقال ما ذكرتم من الدليل، وإن دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه.**[515]**)** وإنما قال: وإن دل على ثبوت المدلول، ولم يقل: إن ثبت أو وإن صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده.

2-5- المطلب الخامس: المعارضة:

(وإذا شرع) المعارض **(في الدليل)** الدال على خلاف مطلوب المعلل الأول يصير ذلك **(المعلل ههنا كالسائل ثم وبالعكس.)** يصير السائل ههنا كالمعلل، ثم **(والمعارضة والنقض الإجمالي هما يأتيان في مقدمات الدليل)** أيضاً، وبيان ذلك أنه إذا استدل المعلل على مقدمة الدليل، فللسائل أن يقول هذا الدليل بجميع مقدماته متغير، صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة، أو يقول هذا الدليل وإن دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينافيها وثبت ما يناقضها،[516]**(وذلك)** المذكور من المعارضة والنقض الآتيين[517] في مقدمات الدليل **(بالنسبة إلى تلك المقدمة)** التي استدل المعلل عليها **(يكون معارضةً ونقضاً إجمالياً)** ويكون المعارضة **(بالقياس إلى مجموع الدليل مناقضةً على سبيل المعارضة،)** أما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل، وأما كونها على سبيل المعارضة فظاهر، ويكون النقض أيضاً بالنسبة إلى مجموع الدليل نقضاً**(تفصيلياً، عن طريق الإجمال)** أما كونه تفصيل فلتعلقه بمقدمة معينة وأما كونه على طريق الإجمال

---

[514] نسخة ب فيها زيادة (لصدق تعريف النقض التفصيلي عليها ولكونها لا يكون إلا على مقدمة معينة مفصلاً أوإجمالياً).

[515] نسخة هـ (ينافيه).

[516] بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة أو يقول هذا الدليل. الشرواني (مخطوطة أ)، ص: 29.

[517] نسخة د (الآتيان).

فظاهر. بيّن **(هذا)** أي هذا الذي ذكرنا إلى هذا المحال[518] من جهات البحث **(من طرف السائل)** أي هي كلها وظيفة السائل في المباحث.

2-6- المطلب السادس: وظيفة المعلل في البحث:

2-6-1- دفع المنع بدليل:

(إما من طرف المعلل) فالسائل **(إن منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفع)** ذلك المنع **(إما بدليل)** إن كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج إلى نظر وكسب.

2-6-2- دفع المنع بتنبيه:

(أو تنبيه) إن كانت تلك بديهية إذ لا يحتاج إلى دليل ههنا بل لا يصح إيراده عليها كما قيل في موضعه، وذلك مثل قولهم إن تعريف البديهي أو الاستدلال عليه أخذ سبب لما لا سبب له، أو وضع غير السبب مكان السبب، وكلاهما فاسد.

2-6-3- التمثيل بالدليل.

(والتمثيل) بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور، على أنه سيجيء بعد.[519] وأما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل فأشار إليه بقوله: **(كما يقول)** أي يقول المعلل عند منع السائل هذا القول، **(العالمَ متغير لأنا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة، وإن أتى المعلل بدليل ثانٍ)** يدل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه، وقد يحتمل أن يجعل قوله: **بدليل ثانٍ** أعم من أن يكون دليلاً على ثبوت تلك المقدمة، أو غيره من الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الأول، لكن لا يتم لزوم شيء في هذا الشق كما يرد عليك. **(فإما أن يمنعه السائل أيضاً،)** أي كما منع الدليل الأول **(أو يسلم ذلك فإن منعه فالأقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الإجمالي.)**

---

[518] نسخة هـ (المَحل).

[519] سيأتي ص 130-140

وكما سيأتي الأقسام في هذا الدليل الثاني **(كذلك)** تأتي كلها إن **(أتى المعلل بدليل ثالث،)** وكذلك **(أو رابع فصاعداً).**

2-7- المطلب السابع: حصول المطلوب من المناظرة:

2-7-1- إلزام السائل:

2-7-2- إفحام المعلل:

فحينئذ إذا كان الكلام جارياً بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم أن ينتهي ذلك الكلام إلى أحد الأمرين **(إما)** أن ينتهي إلى **(إلزام السائل)** وهو أن لا يكون له سبيل إلى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع **(وإما)** أن ينتهي إلى **(إفحام المعلل)** وهو عجزه عن إثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك **(لأن المعلل إن انقطع)** كلامه بالمنع أو المعارضة من السائل **(فحصل الإفحام)** وهو ظاهر.

وإلا أي وإن لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك **(فلا يخلو من أن تنتهي أدلته إلى أمر ضروي القبول أو لا تنتهي إليه)** وكون ذلك الأمر ضروري القبول قد يكون بأن يكون بديهياً جلياً لا يحتاج إلى الاستدلال عليه فيصدقه[520] ويقبله بالضرورة، إما قبل التنبيه أو بعده.

وقد يكون مما يرضاه السائل ويقبله ويكون قانعاً إياه بسبب من الأسباب وإن كان مما يحتاج إلى الدليل في الواقع وإذا لم يخل الواقع عن انتهاء وعدمه، **(فإن كان الأول يلزم الإلزام)** وهو أيضاً ظاهر. **(وإن كان الثاني)** أي عدم الانتهاء إلى أمر ضروري القبول يلزم الإفحام لأنه حينئذ إما أن **(يلزم التسلسل من طرف المبدأ)** أي العلة **(أو عجز[521] المعلل عن الدليل.)** وبيان لزوم أحد الأمرين أنه لم ينته أدلة المعلل إلى أمر ضروري القبول فإما أن ينتهي إلى شيء لا يقبله السائل أو لا ينتهي إلى شيء أصلاً.

---

[520] نسخة هـ (فيصدقه السائل).

[521] نسخة هـ (عجزه المعلّل).

(فإن كان) الأول فهو الأمر الثاني أعني عجز المعلل عن الدليل وذلك الأمر **(الثاني ظاهر)** في إفهام المعلل وإن كان الثاني أي لا ينتهي أدلته إلى شيء أصلاً يجب أن يستدل بأدلة غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق، فإن كان بين تلك الأدلة التوقف من جهة التحقق والثبوت أيضاً يلزم التسلسل من كلتا الجهتين وإلا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بأدلة غير متناهية، والتسلسل من طرف المبدأ محال لما بيّن في موضعه، وإليه أشار بقوله: **(والأول محال)** أو ممتنع في نفس الأمر. **(وبتقدير تسليمه[522])** أي ولئن سلمنا أن التسلسل ليس بمحال في الواقع، ولكن يلزم **(إفحام المعلل حينئذ)** أيضاً لأنه لا يمكن إثبات أمور في زمان واحد **(لا نهاية لها)** وهو محال، لأنه خارج عن طرق البشر، لأنه يقتضي إيراد أدلة غير متناهية فلا يكون مقدوراً لمن يكون زمان إيراده الأدلة محصوراً بين النهايتين.

واعلم أن بعضاً من شراح هذه الرسالة أفرجه ذهنه وهو أن التسلسل حينئذ في المبدأ على الوجه المذكور، إنما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة، أو[523] النقض الإجمالي، إما إذا عارضه السائل، أو منعه المعلل مناقضةً، أو معارضةً، أو نقضاً، فكيف يكون هذا علة الدليل المعلل على الوجه المذكور، فلا بدّ له من بيان.

ثم أجاب عنه فقال إن كل ما يذكره المعلل[524] من النقض إجمالاً، أو تفصيلاً، ومن المعارضة فهو يقوي دليله. وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج إليه، وبيّن صغراه بأن كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل، وأما الكبرى فادعى بداهيتها[525] ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ما يذكره المعلل فدليله يحتاج إليه، إلى قولنا كل ما يحتاج هو إليه فهو علة فاستنتج شيئاً هو المطلوب ههنا.

---

[522] نسخة هـ (سلّمه).

[523] نسخة هـ (و).

[524] والنتيجة هي قولنا كل ما يذكره المعلل فهو سبب لثبوت دليله ولكن أن تنضم إلى هذه النتيجة قولنا وكل ما هو سبب لثبوت دليل المعلل فهو يقوي دليله ليحصل كل ما يذكره المعلل فهو يقوي دليله.

[525] نسخة هـ (بداهتها).

وفي كل من البحث وجوابه فنقول أولاً إن جعل النقض الإجمالي من قبيل الأول مما لا ينبغي، لأن المعلل لا يجب عليه الاستدلال إذا نقض السائل دليله على طريق الإجمال، لأن السائل يصير عند النقض مدعياً لانتفاء استحقاق الدليل، لأن يستدل به فلا بدّ له من شاهد يدل عليه كما سيق غير مرة فحيث لا يجوز للمعلل أن يمنع شاهده وهو ظاهر. وما يقال من أن المعارضة في قوة النقض الإجمالي مما يؤيد ما هو المطلوب ههنا، فإن قلت: هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لأن منصبنا في البحث هو منع لزوم التسلسل على كل من التقادير الثلاثة ويكفنا فيه **(مجرد منع اللزوم على تقدير واحد منها وأما تسليمنا بعض التقادير الباقية فلا يضرنا.)**[526] وليس لكم أن تناقشونا فيه غير إثبات المقدمة التي منعناها، قلت المقصود من كلامنا هذا إلزام للسائل هناك بأن نقول إذا جعلت النقض مما يوجب التسلسل على الوجه المذكور فعليك أن تجعل المعارضة أيضاً[527] لأنها في قوة النقض،[528] فإن رجعت عن هذا فنحن رجعنا أيضاً عما ألزمناه إياك.

ونقول ثانياً اختصاص لزوم التسلسل بالمناقضة ليس بمضر هنا، لأن المعلل إذا دفع كلّاً من النقض والمعارضة بالمنع فلا يخلو إما أن يمنع السائل الدليل الذي صار سالماً عنهما بطريق التفصيل أم لا، فإن كان الأول فذلك ظاهر لأنه يقع التسلسل حينئذ في المناقضة، وإن كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء إلى أمر ضروري القبول على ما قررناه سابقاً.

نعم في هذا المقام شيءٌ آخر وهو أنه لا يجب ألا يستدل بأدلة مترتبة[529] غير متناهية، على تقدير عدم انتهاء الأدلة إلى شيء أصلاً، ويجوز أن يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمات

---

[526] هذه العبارة سقطت من النسخة هـ.

[527] في نسخة هـ (أيضاً منه).

[528] نسخة هـ، ج (النقض الإجمالي).

[529] نسخة هـ (مرتبة).

دليله، فحيئذ لا يلزم التسلسل فضلاً على أن يكون من طرف المبدأ،[530] لأن تلك الأدلة لا يتوقف بعضها على بعض.

وأما الجواب فنقول بعدما عده الصغرى من الدليل الثاني إن المعلل إذا ذكر شيئاً ينقطع به كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة أو النقض الإجمالي، فذلك الشيء لا يكون علة وسبباً لدليل[531] لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق، وإلا لوجب أن يكون على الأول مما يتوقف عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني مما يتوقف عليه تصديقه وكل منهما ممنوع،[532] فإن قلت معنى تقويته للدليل أن الدليل لم يكن قبل بحيث يوجب إثبات المطلوب عند الخصم، وأما بعد ذكره فيكون سببه موجباً إياه عنده مسالماً عن الشيء الممانع له، ولا يلزم منه توقف أحدهما على الآخر حتى يلزم التسلسل وأيضاً إن تم هذا الدليل بمقدمتيه يحصل المطلوب الذي هو سبب[533] كل ما ذكره المعلل بالنسبة إلى دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركاً فتأمل.

(تنبيه) وإنما وسم هذا البحث بالتنبيه لأنه من شأنه أن يُعلم مما سلف ذكره من الأبحاث، لكنه قد يغفل عنه فكأنه ذكر ههنا تنبيهاً عليه فقال **(منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بأن يكون انتفاء تلك المقدمة)** الممنوعة مستلزماً لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة الممنوعة، **(وجوابه)** أي جواب ذلك المنع **(أن يردد المعلل بأن يقول إن كانت تلك المقدمة ثابتة)** غير ممنوعة **(يتم ما ذكرنا)** من الدليل، **(وإن لم يكن يلزم المدعى)** كما إذا قيل في إثبات حدوث الأعيان الثابتة أنها لا تخلو عن الحدوث[534] وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى سيجيء بعد. وأما بيان الصغرى فالأعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بأن الأعيان لا يخلو عن الكون في حيز، فإن كانت من تلك الحيثية مسبوقة يكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وإن لم تكن مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحركة، ولو قال

---

[530] نسخة هـ (العلة).

[531] نسخة هـ (ولا سبباً لدليله).

[532] نسخة هـ (وكلاهما ممنوعان).

[533] نسخة هـ (سببه).

[534] نسخة هـ (الحوادث).

المانع عليه: لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن لا تكون مسبوقة بكون أصلاً آخر كما في الحدوث فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل أن يردد ويقول لا يخلو إما أن يكون ذلك الانحصار ثابتاً أم لا، وإن كان فكذلك، وإلا يلزم ثبوت المطلوب، أعني حدوث الأعيان وهو ظاهر، لأنه إذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق يجب أن يكون متصفاً بالكون الأول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه.

(ونمثل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح) إذ القواعد الكلية إذا استعملت في المواد الجزئية يَتَضِحُ المُتَعَلَّمُ وينكشف دونه وينتقش في ذهنه نقشاً جلياً، **(مسألة العَالَم مُفتقِر إلى المُؤثر)**[535] ومثل هذا القول من حيث إنه يقع فيه البحث يسمى مبحثاً، ومن حيث يسأل عنه مسألة، ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً، ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة، فالمسمى واحد وإن اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات والدليل على هذه المسألة قوله: **(لأن العَالَم مُحدَثٌ وكلُ مُحدَثٍ فله مؤثر ينتج أن العَالَم له مؤثر،)** وهو المسألة المطلوبة بعينها فإن قيل: لا نسلم إن العالمَ محدث وهو مثاله بمجرد المنع الخالي عن التأييد بالمستند فيقول المعلل في جوابه: **(لأن العَالَم متغير وكل متغير حادث دليل ثانٍ،)** دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الأول وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو بيّن لا يحتاج إلى الدليل كما سبق فيما سبق.

(وأما بيان الكبرى الكائنة فيه فلأن كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث،) وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلاث ينتج كبرى الدليل الثاني **(أعني كل متغير حادث،)** وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة الأول منها صغرى الآخر، وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا إن كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج أن كل متغير لا يخلو عن الحوادث فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قوله: **وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث،** فنقول: إن كل متغير لا يخلو عن

---

[535] الغزالي (1424هـ-2004م)، ص: 84- الغزنوي (1419هـ - 1998م)، ص: 101-فخر الرازي (د.ت)، ص: 44- اليافعي (1412هـ - 1992م)، ص: 55- السبكي وولده(1416هـ-1995م)، ج1\236- الزركشي (1414هـ-1994م)، ج4\635.

الحوادث فهو حادث ينتج أن كل متغير حادث وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة أعني نتيجة القياس الأول من القياسين إن كانت مطوية كما في هذا المقام، يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج وإن كانت غير مطوية يسمى موصول النتائج، وهذا القياس المفصول النتائج المذكور ههنا يشمل ثلاث مقدمات يحتاج كل منها إلى بيان **(أما بيان أن كل متغير محل للحوادث فهو التغير)** يكون انتقال الشيء **(من حالة إلى حالة،)** أخرى **(وتلك الحالة)** لكونها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه **(حادثة)** البتة، وهي أي تلك الحالة الحادثة صفة **(قائمة بذلك المتغير)** المتنقل إليها من الحالة الأول **(فذلك المتغير محل لها[536]،)** أي لتلك الحالة الحادثة لأن الموصوف محل لصفاته لا محالة **(فإن قيل لا نسلم)** عن تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم تكن كذلك حتى يكون المتغير محلاً لها، **(لم لا يجوز أن يكون التغير)** في ذلك المتغيّر**(بزوال ما كان فيه منها،)**[537] فلا يتحقق كونه محلاً للحوادث هذا مثال للمنع مع السند[538] **(فيقول)** المعلل في جوابه :إن التغير للمتغير **(لا يخلو إما أن يكون بحصول أمر ما كان فيه أو بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون)** ذلك المتغير محلاً للحوادث **(إما)** على التقدير **(الأول فظاهر وإما)**على التقدير الثاني فلأن كونه أي كون الزوال **(عدمياً لا ينافي حادثيته ولا وصفيته)** أي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثاً ولا كونه وصفاً لشيء، لأن الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما وقد تكون عدمية كالجهل والعمى، فإن قلت: وإن كانت عدمية الشيء الواقعة في الواقع توجب كونه وصفاً لشيء لكنه لا توجب كونه حادثاً، حتى يلزم أن يكون موصوفه محلاً للحوادث، لأن الأعدام المنتسبة إلى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها أزلية غير متصفة بالحوادث[539] وإن لم تتصف بالعدمية[540] أيضاً، وأيضاً إن الحادث[541] عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم، والعدم[542] لا يصدق عليه

---

[536] نسخة ج (محل الحوادث).

[537] نسخة هـ ،ج (من الأوصاف).

[538] نسخة هـ ،ج (مع المستند).

[539] نسخة هـ، ج (الحدوث).

[540] نسخة هـ (وإن لم يتصف بالقديمة).

[541] نسخة هـ (الحوادث).

[542] نسخة هـ (والعدمي).

موجود فضلاً عن بقية القيود، على أن كلامه لا يليق أن يستدل به ولا يدل على ما يليق بذلك لأن عدم تنافي الشيء أعم من استلزامه إياه، والأعم لا يدل على الأخص أصلاً.

قلت: إذا كان الشيء العدمي الواقع مسبوقاً باللّاوقوع[543] في غاية الظهور فلا يحتاج إلى البيان أصلاً، لكنه إنما بقي فيه نوع اشتباه وهو أن كونه عدمياً ينافي كونه وصفاً حادثاً لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا، فأشار في معرض التنبيه إلى دفع هذا الوهم بقوله وهو أن كونه عدمياً لا ينافي وتحقيقه ما ذكرنا أنفاً.

(فإذا ثبت أن كل متغير محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لأنه) أي في ذلك المحل **(لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث.)** الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث. ينتج أن كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث، أما الصغرى فلأن محل الشيء يمتنع أن يكون محلاً له[544] وأما الكبرى فلأن القابلية أيضاً صارت حادثة فيكون محلها محلاً للحوادث.

(وإنما قلنا: قابلية حادثة لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث،) وكل ما هو مشروط بإمكان وجود الحادث فهو حادث ينتج أن تلك القابلية حادثة، أما بيان الصغرى فلأن الشيء الموجود لا يكون قابلاً للممتنع فيلزم أن يكون المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله. وأيضاً إن القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا تتحقق بدون إمكان المنتسبين هكذا قيل.

وأما بيان الكبرى فلأن شرط القابلية ذلك الحادث **(وهو إمكان وجود الحادث حادث)** ولا شك أن حدوث الشرط يوجوب حدوث المشروط بالضرورة، وإذا كان كذلك **(فقابليته)** أي قابلية ذلك الحادث يجب

---

[543] نسخة ب، ج (إذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقاً باللاقوع؛ لا يجوز أن يكون أزلياً بالضرورة، كما أن محل النزاع ههنا كذلك، بل يجب أن يكون حادثاً لا بالمعنى الذي فسروه؛ وهو الموجود المسبوق بالعدم، بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع، وهذا القدر كاف في مطلوبنا هذا. وكان قوله: **(فلأن كونه عدمياً لاينافي وصفيته وحادثيته)** إشارة إلى أن هذا المعنى أعني أن كونه واقعاً مسبوقاً باللاوقوع في غاية الظهور، فلا يحتاج إلى البيان أصلاً، لكن إنما بقي نوع اشتباه وهو أن كونه عدمياً ينافي كونه وصفياً حادثاً لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا).

[544] نسخة ج (فلأن محل الشيء يمتنع أن يكون خالياً عن قابليته وإلا لزم أن لا يكون محلاً له).

أيضاً أن **(يكون حادثة، إنما قلنا: إن إمكان وجود الحادث حادث لأن الحادث لا يمكن أن يكون أزلياً لأن الحادث ما كان عدمه سابقاً عليه والشيء)** الواقع في الواقع مع كون العدم وانتفاء وقوعه، **(سابقاً عليه لا يمكن أن يكون أزلياً)** أي لا يمكن أن يكون متحققاً في الأزل[545] وإلا لما كان ذلك الشيء حادثاً مسبوقاً باللاوقوع، **(وإذا لم يمكن أن يتحقق في الأزل)** لا يكون له إمكان التحقيق في الأزل وإلا لكان ممكن التحقيق[546] في الأزل، وإذا لم يكن له في الأزل إمكان التحقيق[547] **(يكون إمكانه حادثاً)** البتة وهو المطلوب.

(فللسائل أن يقول) لا نسلم لزوم حدوث الإمكان من عدم إمكان الحادث في الأزل **(وهذا إنما يلزم من أخذ الحادث مع شرط كونه حادثاً،)** يعني إن الحادث بشرط كونه حادثاً لا يمكن أن يتحقق في الأزل، فلا يلزم من هذا إلا أن يكون لذلك الحادث مع كونه متصفاً بصفة الحدوث إمكان في الأزل، **(وأما بالنظر إلى ذاته فلا،)** يلزم أن لا يكون له إمكان في الأزل **(فكيف هذا،)** أي لا يجوز أن يكون له إمكان في الأزل بالنظر إلى ذاته، لأنه لو كان كذلك **(يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي)** وهو محال.

(وهذا مناقضة بطريق المعارضة لأن توجيهه أن يقال ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه) وذلك **(لأنه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال.)** أما الملازمة فلأن ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكناً في الأزل لكان إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته لجلاء انحصار المفهومات في

---

[545] الأَزَلُ بالتَّحْرِيكِ: القِدَمُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ابْتِداءٌ، وَهُوَ أَيْضًا: اسْتِمرارُ الوُجُودِ فِي أَزْمِنةٍ مُقَدّرَةٍ غير مُتناهِيَةٍ فِي جانِبِ الماضِي، كَمَا أَنّ الأَبَدَ: اسْتِمْرارُه كَذَلِك فِي المآلِ، وَهُوَ أَزَلِيٌّ مَنْسوبٌ إِلى الأَزَلِ، وَهُوَ مَا ليسَ بمَسبُوقٍ بالعَدَم، والمَوْجُودُ ثلاثةُ أَقْسامٍ لَا رابعَ لَهَا: أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، وَهُوَ الحَقُّ سُبحانه وتَعَالَى، وَلَا أَزَلِيٌّ وَلَا أَبَدِيٌّ وَهُوَ الدُّنْيا، وأَبَدِيٌّ غيرُ أَزَلِي وَهُوَ الآخِرَةُ، وعَكْسُه محالٌ إِذ مَا ثبَت قِدَمُه اسْتحال عَدَمُه، وصَرَّحَ أَقوامٌ بأَنَّ الأَزَلِيَ لَيْسَ بعَرَبِي. أَو أَصْلُه يَزَلِيٌّ، مَنْسُوبٌ إِلى قوْلِهم للقدِيمِ: لم يَزَلْ ثمّ نُسِبَ إِلى هَذَا، فَلم يَسْتقِيم إِلا باخْتِصارٍ، فَقَالُوا: يَزَلِيٌّ، ثمَّ أَبْدِلتِ الياءُ أَلِفًا للخِفَّةِ فَقالُوا: أَزَلِيٌّ كَمَا قالُوا فِي الرَّمْحِ المَنْسُوبِ إِلى ذِي يَزَن أَزَنيٌّ وإِلى يَثْرِبَ نصْلٌ أَثْرَبِيٌّ، وقوْلُهم: كَانَ فِي الأَزَل قادِرًا عالِمًا، وعِلْمُه أَزَلِي. الزبيدي (د.ت)، ج27\442 – عمر (1429هـ-2008م)، ج1\88.

[546] نسخة هـ، ج (التحقق).

[547] نسخة هـ، ج (التحقق).

الأقسام الثلاثة وظهوره جداً، والأول بيّن بطلانه فتعين الثاني، وأما بطلان اللازم فلأن الممتنع لذاته[548] وكل ما هو كذلك، يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو شأنه كذلك يستحيل إمكان وجوده البتة، وإلا لما كان اقتضائه العدم لذاته هو.

فإن قال المعلل لا يجوز أن يكون ذات ذلك الحادث ممكن في الأزل بوجهين الأول أنه لو كان له إمكان في الأزل لكان ذلك الذات متحققة في الأزل، وإلا يلزم أن يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو محال.

الثاني أنه لو كان له إمكان في الأزل بحسب الذات لجاز أن يتحقق في الأزل لكنه محال، لأنه لو تحقق في الأزل لكان مما يصدق عليه اسم الحادث والمقدّر خلافه هو.

فيقول السائل: لا نسلم الملازمة الأولى، قوله: **وإلا يلزم أن يتحقق الصفة قبل الموصوف**[549] قلنا: لا نسلم، وإنما يلزم ذلك أن لو كان الإمكان وصفاً ثبوتياً أما إذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا يقال إذا لم يكن الإمكان ثبوتياً لا يكون الشيء الممكن ممكناً وهو[550] بالضرورة، لأنا نقول: لا نسلم ذلك وإنما يلزم أن لو استلزم انتفاء مبدأ المحمول لانتفاء الحمل في الواقع لكنه محال كما أسلفناه في بحث التلازم.

ويقول في الجواب عن التعليل الثاني: لا نسلم أن كون الشيء ممكناً في الأزل يستلزم أن يكون تحققه في الأزل ممكناً، بل يوجب أن يكون ذلك الشيء متصفاً[551] في الواقع بالإمكان، ومحصله أن الأزل أما ظرف إمكان الممكن، لا ظرف في تحققه والمستلزم للمحال المذكور هو الاعتبار الأول فقط.

---

[548] نسخة ج (فللأن الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته).

[549] نسخة هـ (وهو محال).

[550] نسخة ج (وهو باطل بالضرورة).

[551] نسخة هـ (متحققاً).

(فإن خلص المعلل عن هذا المنع فيقول إذا كان إمكانه حادثاً وتلك القابلية مشروطة بهذا الإمكان فتكون) تلك القابلية أيضاً **(حادثة،)** لما سبق في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع: أن المراد بالإمكان الذي جعلناه شرطاً لقابلية ذلك الحادث إنما هو الإمكان الوقوعي لا الإمكان الذاتي، ففسّر الإمكان الوقوعي بأنه الإمكان الذي لا يكون طرفه المخالف واجباً ولا ممتنعاً إلا بالذات ولا بالغير، حتى لو فرض وقوع طرفه الموافق لا يلزم المحال.

وإذا كان المراد ما ذكرنا، فنقول: إن إمكان ذلك الحادث حادثٌ غير أزلي، قوله: **يلزم الانقلاب المذكور**، قلنا: لا نسلم لزوم الانقلاب، وإنما يلزم أن لو حدث إمكانه الذاتي عند حدوث الإمكان الوقوعي[552] هذا كلامه، وفيه بحث من وجوه: الأول: الإمكان الوقوعي على ما فسّره لا يصدق على شيء من المفهومات أصلاً، إما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر، وإما على الممكن الذاتي فلأنه سواء كان موجوداً أو معدوماً، يمتنع أن يكون طرفه المخالف خالياً عن الامتناع والوجوب بالغير بيّن وهو ظاهر. والثاني: أنه إذا كان المراد بالإمكان ههنا الإمكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بإمكان وجود الحادث فإن شيئاً منهما لا يستلزمه أصلاً وهما ما نقلناه هناك فارجع إليه وتدبر.

والثالث: إن كلامكم هذا إنما يُفهم منه اندفاع المعارضة بالتغير المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فتأمل.

وبعد هذا فنقول محال أي فعلى تقدير حدوث القابلية **(لا يخلو من أن تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير إذ لم تكن)** تلك القابلية كذلك، فإن كانت القابلية لازمة له فلا يخلو وجود المتغير الذي هو محل الحوادث عنها لأن الملزوم يمتنع خلو لازمه **(فيثبت أنه لا يخلو عن الحوادث وإن لم تكن)** القابلية من لوازمه تكون عرضاً مفارقاً له، وإن كانت القابلية **(عرضاً مفارقاً)** للمتغير يكون ذلك المتغير قابلاً لتلك القابلية أيضاً، لأن المعروض قابل لعرضه لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية أخرى فتنقل الكلام إليها.

---

[552] وإنما يلزم أن لو كان حدوث إمكان الذاتي عند حدوث إمكان الوقوعي لكنه ممنوع إذ يجوز أن يكون الشيء ممكناً في الأزل بالإمكان الذاتي لا الوقوعي.

ونقول **(فقابلية القابلية أيضاً أمر حادث لما مر)** من أن القابلية مشروطة بإمكان وجود الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية الأولى، **(وهي)** أي وتلك القابلية الثانية **(إما أن تكون من لوازمه أو لا تكون منها)** بل يكون عرضاً مفارقاً له. **(فإن كانت)** من اللوازم **(فيثبت المطلوب)** وهو أن ذلك المتغير لا يخلوعن الحوادث **(وإن لم تكن تلك)** القابلية الثانية منها **(فكذلك نقول في القابلية الثالثة)** ما قلناه في الثانية، فيلزم أحد الأمرين أما التّسلسل في القابليات الغير متناهية **(وإما الانتهاء إلى قابلية لازمة)** لوجود المتغير المذكور **(والأول باطل)** بَيَّنَ بطلانه في موضعه **(فتعين الثاني فيثبت المطلوب.)**

وقد فرع عن بيانه مقدمة القياس الأول الذي وقع جزء من القياس المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهو قولنا **(وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لأنه لو كان أزلياً لكانت تلك الحوادث)** الحالّة فيه **(أزلية،)** وإلا لكان المحل في الأزل خالياً عنها وذلك باطل؛ لأنه خلاف التقدير،[553]**(وهي)** أي أزلية تلك الحوادث **(محال)** لأن الأزلية والحدوث متنافيان[554] قطعاً **(ولقائل أن يقول لا نسلم إن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث)** وهذا المنع وإن كان بحسب الظاهر وارداً على المقدمة التي استدل عليها أعني كبرى القياس الثاني، لكنه في الحقيقة[555] راجع إلى المقدمة اللزومية التي وقعت جزءاً من دليلها، وهي قوله: **لكان ما لا يخلو عن الحوادث أزلياً** لكانت الحوادث الحالة فيه أزلية، أي يمنع هذه الشرطية ولا نسلم اللزوم المعتبر[556] فيها ومستند ذلك المنع قوله له: **(لا يجوز أن يكون الشيء أزلياً وهو لا يخلو عن الحوادث بأن يكون كل حادث)** مسبوقاً من تلك الحوادث **(سابقاً على الآخر منها لا إلى الأول،)** كما في الأفلاك عند الفلاسفة فإنهم يقولون إن الأفلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم لكنها يتعاقب عليها دائماً حركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة سابقة[557] من تلك الحركات، لا إلى أول فعلى هذا لا يلزم من أزلية المحل أزلية الحوادث الحالة فيه، ولا بد لذلك من دليل قطعي

---

[553] نسخة ج (المقدر).

[554] نسخة هـ (الأزلية والحوادث مما ينافيان).

[555] نسخة هـ (منع في الحقيقة).

[556] نسخة هـ (المفسر).

[557] نسخة هـ (بعدم سابقة).

ويمكن دفع هذا المنع بالعناية، وهي أن المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة، لأنا تبيّنا أولاً أن كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب أن يكون لازمة لذلك المحل، وإلا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام أم كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة، وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر.

نعم للسائل أن يمنع لزوم التسلسل المحال، فيقول: إنما يلزم ذلك أن لو كانت القابليات أموراً يتوقف بعضها على بعض لا إلى أوّل لكنه ممنوع، كيف وأنها نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق، فتكون متأخرة عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد معه من أن تكون القابليات وجودية وذلك ممنوع وكونها أموراً نسبية يؤيده أيضاً.

ولئن سلمنا ذلك لكن يجب معه أن لا تكون تلك القابليات أسباباً معدة وهو ممنوع، وللمانع أن يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول **(ولئن سلمنا ذلك)** أي ولئن سلمنا أن ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم **(ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لأن كل ما لا بد منه مؤثرية الله تعالى في إيجاد العالم لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن)** كذلك. **(والثاني)** وهو أن لا يكون جميع ما لابد منه في المؤثرية حاصلاً في الأزل **(مستلزماً للمحال)** وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه، **(وإذا بطل)** الثاني من القسمين فتعين الأول وهو أن يكون جميع ما لا بد منه حاصلاً في الأزل، وإنما قلنا إن الثاني مما يستلزم المحال **(لأن كل ما لا بد منه إذا لم يكن حاصلاً في الأزل يكون بعضه حادثاً،)** لكون حصوله مسبوقاً باللاحصول فلا يكون أزلياً محال، **(يلزم)** أحد الأمرين **(إما كون الحادث قديماً أو التسلسل)** بين العلل والأسباب **(وكلاهما باطلان.)**

وأما بيان الملازمة فما أفاده بقوله **(لأن كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في إيجاد ذلك الحادث)** الذي هو بعض ما لابد منه في تأثير الله تعالى في وجود العالم، **(لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن،)** كذلك **(فإن كان)** ذلك الجميع حاصلاً في الأزل **(يلزم قِدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المدلول**

عن العلة) العامة[558] حينئذ **(كما سنبين، وإن لم يكن)** المجموع حاصلاً فيه **(فبعضه)** يكون مما هو**(حادثاً والكلام فيه،)** أي في ذلك البعض **(كما في الأول)** أي كالكلام في البعض الأول بأن يردد ويقول لا يخلو إما أن يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققاً في الأزل أو لا يكون متحققاً، فإن كان الأول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثاً، وإن كان الثاني ينقل الكلام إليه أيضاً، فلا يخلو إما أن تنتهي تلك السلسلة إلى بعض يكون جميع ما لا بد عنه له في إيجاده متحققاً في الأزل أو لا. **(فيلزم)** حينها **(إما القِدم)** أي قدم الشيء المفروض حادثاً على تقدير انتهاء تلك السلسلة **(أو التسلسل.)** من طرف المبدأ[559] على تقدير عدمه.

(وإذا ثبت) امتناع الشق الثاني من الترديد ثبت الشق الأول من ، **(وهو أن كل ما لا بد منه في المؤثرية)** في إيجاد الله تعالى العالم، **(حاصل في الأزل،)** وحينئذ **(يلزم أزلية العَالِم، لأنه إن كان حادثاً)** على ذلك التقدير **(فاختصاص حدوثه بوقت معين[560])** وهو وقت حدوث العَالَم، **(لا يخلو من أن يكون لأمر زائد[561] على ما كان في الأزل أو لم يكن)** لذلك الأمر الزائد، **(فإن كان الأول يلزم أن يكون كل ما لا بد له)** في المؤثرية غير حاصل **(في الأزل،)** والتقدير أنه حاصل فيه فيلزم أن يكون كل ما لابد للواجب في مؤثريته في إيجاد العالم في الأزل **(حاصلاً أو غير حاصل هو)** لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة.

---

[558] نسخة هـ ،ج (لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة).

[559] نسخة ج (عن طرف المعلل).

[560] نسخة هـ (بدل حدوثه بوقت معين وجب متغير).

[561] نسخة هـ (لازمه زائد).

(وإن كـان الثـاني) أي وإن كـان ذلـك الاختصـاص لأمـر زائـد لـم يكفـي فـي الأزل **(يلـزم رجحان أحد جانبي الممكن[562] لا المرجح[563] وهو محال.)** ببديهة العقل.

(وأمـا) بيان الملازمة فلأنـه إذا كـان علته التامـة أزليـة يكـون نسبة حدوثه إلـى جميـع أجزاء الأوقات على السوية، فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحاً بلا مرجح بلا اشتباه.

(فإن قال المعلل) في دفع معارضة السائل **(لا نسلم أن الترجيح بـلا مرجح محـال)** فذلك المنـع **(ممـا لا يفيـد)** المعلل **(ولا يضـر السـائل،)** فـي تلك المعارضـة **(لأن السـائل)** يرد **(ويقـول لا يخلـو مـن أن يكـون)** ذلك الترجيح بلا مرجح **(محـال، أو لم يكن)** كذلك فإن كـان محـالاً يتم ما ذكرنـا من الدليل سالماً عن هذا المنـع **(وإن لـم يكـن)** محـالاً **(فجـاز وجـود العـالم بـدون المـؤثر فبطـل أصـل دليلكم،)** بكون كبراه غير ثابتة حينئذ **(وهـي أن كـل محـدث فلـه مـؤثر،)** وحاصـل هذا الكـلام إثبات المقدمـة الممنوعـة علـى سبيل الإلـزام يعنـي أن هذه المقدمة لا بد أن يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم أن كل محدث فله مؤثر وهو مبنـي علـى استحالة ترجيح بـلا مرجح **(وجوابه حينئذ بالنقض الإجمالي كما تقول المعلل ما ذكرتم،)** من الدليل المورود[564] في مقام التعارض **(بجميـع**

---

[562] الممكن: هو كل ما يجب أو يمتنع بالغير فهو ممكن في نفسه لأن الوجوب بالغير ينافي الوجوب بالذات. وهو الذي سلب ضرورة وجوده وعدمه وهذا هو الممكن بالإمكان الخاص. ومن ههنا يقال الممكن هو الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال. فالممكن بالإمكان الخاص هو الذي لا يكون وجوده ولا عدمه ضرورياً يعني لا تقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون وجوده وعدمه بمقتضى الغير كالعالم. والممكن بالإمكان العام هو الذي حكم بسلب ضرورته عن الجانب المخالف سواء كان الجانب الموافق ضرورياً أو لا. فإن كانت القضية موجبة مثل الله موجود بالإمكان العام كان معناها أن سلب الوجود عن الله تعالى ليس بضروري. والجانب الموافق أي وجوده تعالى ضروري ههنا. ومثل الإنسان كاتب بالإمكان العام يعني أن سلب الكتابة عن الإنسان ليس بضروري مع أن ثبوت الكتابة أيضاً كذلك. السيوطي (1424هـ-2004م)، ص:70- الكفوي (د.ت)، ص: 804 -التهانوي (1996م)، ج1\268 -نكري (1421هـ-2000م)، ج1\118، ج3\229.

[563] الترجيح: لغة: رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيته راجحاً. مادة رجح. واصطلاحاً: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله. فالمرجح هو الدليل الأقوى. الفارابي (1407هـ-1987م)، ج1\364 -الجويني (1399هـ-1979م)، ج2\175- ابن النجار(1418هـ - 1997 م)، ج4\616 -الشوكاني (1419هـ-1999م)، ج1\25 -الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 56.

[564] نسخة ج (المورَد).

مقدماته غير صحيح بدليل التخلف) أي تخلف الحكم المطلوب عنه في الحوادث اليومية مع أنه بإيراد جميع مقدماته فيها ويمكن أن يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة أيضاً، وتوجيهه أن يقال: لا نسلم أن يكون التسلسل اللازم ههنا من المستحيلات، وإنما يكون كذلك أن لو كانت الأمور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه ممنوع، إذ يجوز أن يكون من الأسباب المعدة والمعدات ليس من لوازمها أن يجتمع في الوجود.

(وإذا ثبت) صغرى الدليل المراد[565] في إثبات احتياج العالم إلى المؤثر **(وهي أن العالم محدث فنقول)** في بيان **(كبراه)** وهي قولنا إن كل محدث فله مؤثر، **(أن كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر،)** وصغرى هذا الدليل ظاهرة.

أما كبراه فنقول في بيانها[566] أن الممكن لا يقتضي ذاته شيئاً من الوجود والعدم، وإلا لكان واجباً وممتنعاً وهو محال، فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة **(لامتناع ترجيح أحد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح،)** وذلك من بديهيات الأحكام العقلية وما منعه إلا من هو مكابر لمقتضيات العقل منها فلا يلتفت إليه في المناظرات أصلاً وإذا كان كذلك **(فيصدق أن العالم له مؤثر وهو)** الحكم **(المطلوب)** من الدليل.

---

[565] نسخة ج (المورَد).

[566] نسخة هـ (إثباتها).

3- المبحث الثالث: المسائل التي ذكرها المصنف:

(الفصل الثالث المسائل التي أبدعناها ويذكر هاهنا ثلاثاً منها) وفيه إشعار بأن المسائل التي اخترعها المصنف كثيرة لكن ذكر بعضاً منها ههنا.

(المسألة الأولى من علم الكلام،) وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه، **(والمسألة الثانية من الحكمة،)** وهو علم باحث عن أحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، **(و)** المسألة **(الثالثة من علم الخلاف.)** وهو علم يقتدر به على حفظ أي علم كان وعدم[567] أي وضع كان بقدر الإمكان.

3-1- المطلب الأول: المسألة الأولى من علم الكلام:

(المسألة الأولى من الكلام نقول إن واجب الوجود واحد[568]) وهذا المدعى وتحريره ظاهر وأما إثباته فنقول **(لأنه لو لم يكن)** كذلك لكان أكثر **(فيه،)** وأقله أن يكون ذاك الأكثر **(اثنين)** وإذا كان اثنين **(فلا يخلو من أن يكون بينهما ملازمة أو لا يكون ولا سبيل إلى شيء منهما فيلزم أن لا يكون اثنين،)** لأن فساد اللازم يدل على فساد ملزومه، **(وإنما قلنا أنه لا يجوز أن يكون بينهما ملازمة لأنه لو كان كذلك يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقة،)** توجب التلازم بينهما، وذلك يوجب الاحتياج أي احتياج أحد الواجبين إلى الآخر، واحتياج الواجب محال لأنه يوجب إمكانه، وإمكان الواجب محال بلا اشتباه.

---

[567] نسخة هـ (هدم).

[568] مسألة واجب الوجود واحد حيث ذكرت في: الشحود(1431 هـ - 2010 م)، ص: 19 - العمرو(د.ت)، ص: 278- خير الله(د.ت)، ص: 23- التميمي (1422هـ-2002م)، ص: 77 -الشهرستاني (د.ت)، ج3\26 - الخميس(1425هـ-2004م)، ص: 327- الآمدي (د.ت-أ)، ص: 39- الكواري (2001 م)، ص: 186- الحمد(د.ت)، ص: 146- الغزالي (1975م)، ص: 164 -فخر الرازي (د.ت)، ص: 44 - ندا(د.ت)، ص: 60- متولي (1425هـ-2004م)، ص: 271 - المحمود(1415هـ - 1995م)، ج3\951 - أبي العز(1426هـ-2005م)، ص: 111.

قلت إن كون الملازمة بينهما موجباً للاحتياج ممنوع، فإن قال المعلل إذا كان بين الواجبين تلازماً يكون أحدهما ملزوماً والآخر لازماً لا محالة، والملزوم محتاج إلى لازم، فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجاً إلى الذي هو لازم وهو المطلوب.

وأيضاً إذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود مستلزماً للواجب الآخر من غير احتياج إلى تلك العلاقة، فلا تكون هي سبباً موجباً للاستلزام وهو محال لأنه خلاف ما فرضناه.

فنقول إن أردتم احتياج الملزوم إلى لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحققه فممنوع، وإن أردتم باحتياجه إليه في الملزومية فممنوع؛ لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبيته، الواجب في ذاته ووجوبه إلى غيره وهو كيف أن الواجب مستلزم لصفاته اللازم لذاته مثل العلم والحياة والقدرة وغيرها، مع أنه ما لزم منه انتفاء واجبيته وهو ظاهر.

(وعدم الملازمة أيضاً وهو محال، لأنه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لأنه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما،) واللازم باطل، لأن ما هو **(التقدير بخلافه،)** أما بيان اللزوم فلأن اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين، وإذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة محل، **(والانفكاك)** فيما هو بحثنا محال، لأنه **(أحدهما ولا يتحقق.)** لا يتأتى إلا بأن يتحقق أحدهما ولا يتحقق الآخر وذلك بطل، لأن واجب الوجود لا يمكن عدمه وإلا لما كان واجباً وهو محال.

(وإذا كان) الانفكاك بينهما محال **(فلذلك جوازه لأن جواز المحال محال فيه،)** أي وفي هذا الدليل **(منع لطيف)** دقيق **(وهو أن يقال أن تحقيق جواز الانفكاك)** في قولك أن عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما، **(جواز الافتراق،)** هناك وهو وجود أحدهما مع عدم الآخر، **(فلا نسلم أن اللازم من عدم الملازمة وهو هذا،)** أي لا نسلم أن لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى، **(لجواز أن لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما)** في الواقع **(بالضرورة، كقولنا كلما كان الإنسان حيواناً**

كان الله تعالى موجوداً وإن عنيت به جواز ثبوت أحدهما[569]) في الواقع **(من غير احتياج إلى الآخر،)** سواء كان الآخر ثابتاً فيه أو لم يكن كذلك لانسلم، لكن لم قلتم بأنه محال يعني سلم أن هذا الأمر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين؛ لكنه لا نسلم إنه محال فلا بد له من دليل، ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض أيضاً، توجيهه أن يقال: إن دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح؛ لأنه يوجب أن لا يكون شيء علة الشيء واللازم بطل بلا اشتباه، أما بيان اللزوم فنقول فيه إنه لو كان كذلك فلا يخلو إما أن يكون الموجب[570] مستلزماً لمعلوله أم لا سبيل إلى شيء منهما، أما الأول فلأنه يوجب احتياج الملزوم إلى اللازم كما ذكرتم، فيلزم أن تكون العلة الموجبة محتاجة إلى معلولها وهو محال، وعدم الملازمة أيضاً محال، لأنه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو محال، لأنه يستلزم جواز التخلف وهو محال كما مر. فيكون جوازه أيضاً كذلك لأن جواز المحال محال.

3-2- المطلب الثاني: المسألة الثانية من الحكمة:

(المسألة الثانية من الحكمة) وهي قولنا **(واجب الوجود يجب أن يكون موجباً بالذات[571]،)** وهذا المدعى، وتحريره أن الموجب بالذات ما وجب صدور الأثر عنه إن شاء أو لم يشأ، **(والفاعل)** بالاختيار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، **(وأما الاستدلال)** عليه فنقول فيه **(لأنه لو لم يكن موجباً بالذات لكان فاعلاً بالاختيار)**، والتالي باطل، فكذا المقدم أما بيان الملازمة فظاهر، لأنه لا واسطة بينهما وأما بيان بطلان التالي فلأنه لو كان الواجب فاعلاً بالاختيار، **(فلا يخلو من أن يكون فعله بالأزل جائزاً، ولم يكن وكل**

---

[569] نسخة ج فيها زيادة (إن عنيت جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر على معنى أنه يجوز ثبوت أحدهما في الواقع).

[570] الموجب: هو موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ يثبت مع النية الإقضاء فيما فيه تخفيف وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وإن نوي، ويثبت الموجب بدون قرينة، والمحتمل يثبت بقرينة.الكفوي (د.ت)، ص: 867.

[571] واجب الوجود قد يكون واجباً بذاته، وقد لا يكون بذاته، أما الذي هو واجب الوجود بذاته فهو الذي بذاته، لا لشيء آخر، أي شيء كان يلزم محال من فرض عدمه. وأما الواجب الوجود لا بذاته، فهو الذي لو وضع الشيء مما ليس هو، صار واجب الوجود. الشحود(1431هـ-2010م)، ص: 19- العمرو(د.ت)، ص: 289- الغزالي (1424هـ-2004م)، ص:80- الشهرستاني (د.ت)، ج1\99- أبي العز(1426هـ-2005م)، ج1\111- الآمدي (د.ت-أ)، ص: 41-فخر الرازي (د.ت)، ص: 44.

واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلاً بالاختيار باطل، وإنما قلنا إن كل واحد منهما باطل،) أما امتناع جواز الفعل فيه فثابت، **(لأنه لو كان فعله أزلياً يلزم أحد الأمرين الممتنعين، وهو أن يكون الأزلي حادثاً أو يكون الفاعل بالاختيار موجباً بالذات،)** ولا شك في كونهما من الممتنعات، وإنما قلنا إنه لزم أحد هذين الأمرين المستحيلين **(لأنه لا يخلو من أن يكون له قصد وإرادة في ذلك الفعل، أو لم يكن فإن كان يلزم حدوث فعله)** على تقدير أزليته لأن ما هو متعلق القصد والإرادة يجب أن يكون معدوماً طال القصد والإرادة لامتناع القصد إلى إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل، وهذا اللازم هو الأمر الأول من الأمرين الممتنعين وأيضاً صار يلزم على ذلك التقدير أن يكون ذاته محلاً للفعل الحادث، لأن فعل الشيء وصف له قائم بذاته يكون الذات محلاً له، **(وإن لم يكن له)** في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وإرادة، **(يلزم كونه موجباً بالذات لا فاعلاً)** بالاختيار هنا، لأنه خلاف المقدر، أما بيان اللزوم فلأن المراد بالموجب ليس إلا ما يصدر عنه بالفعل بلا قصد وإرادة، وهو الأمر الثاني من الأمرين الممتنعين، وأما بيان امتناع عدم جواز فعله في الأزل **(فلأنه إذا لم يكن فعله جائزاً في الأزل فيكون ممتنعاً،)** فيه ثم إذا وجد صار ممكناً فيلزم الانقلاب المذكور هنا أي يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي إلى إمكان الذاتي.

وإذا كان اللازم من كون الواجب فاعلاً بالاختيار بقسميه باطلاً بطل ملزومه أيضاً، وهو كونه مختاراً فيلزم أن يكون موجباً بالذات إذ لا واسطة بينهما، فإذا انتفى الأول تعين الثاني وهو المطلوب، هذا تقدير الدليل وفيه نظر.

ووجهه أن يقال إن الأزل إذا نسب إلى شيء فله اعتباران أحدهما: أن يكون الأزل ظرفاً لإمكانه، أو يمكن في الأزل أن يكون ذلك الشيء موجوداً في الواقع، سواء كان وجوده أزلياً كإمكانه أو لا يكون، والثاني: أن يكون الأزل ظرفاً لوجوده فحيث يكون ذلك الشيء[572] أزلياً البتة.

---

[572] نسخة ج (الشيء الموجود).

وإذا عرفت هذا فنقول نختار أنه يجوز، ويمكن في الأزل أن يوجد فعل الواجب في وقت من الأوقات فحيئذ لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير الأزلية ولا انقلاب من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي فتأمل. وقد يرد الرد عليه بطريق آخر وهو أن يقال: إن أُريد بجواز الفعل في الأزل إمكانه الذاتي فيه فنحن نختار أنه جائز فيه، قوله: **إن كان له قصد يلزم أن يكون الشيء الأزلي حادثاً**، قلنا: لا نسلم ذلك، وإنما يلزم ذلك أن لو كان للفعل وجود في الأزل وليس كذلك بل له إمكان فيه ولا يلزم من أزلية الإمكان أزليّة الوجود وإمكان أزليّته، وإن أُريد به الإمكان الوقوعي نختار أنه غير جائز، قوله: **يلزم الانقلاب** قلنا: لا نسلم وإنما يلزم أن لو لم يكن ممكناً بالذات وهو ممنوع.

(وجوابه على المعارضة) أي جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجباً بالذات على وجه المعارضة، **(أن يقال: ما ذكرتم)** من الدليل **(وإن دل على ذلك المطلوب)** الذي ادعيتموه **(ولكن عندنا ما ينفيه، وذلك لأنه لو كان الواجب موجباً)** بالذات **(يلزم)** أحد أمرين فهو إما أن يكون الواجب معلولاً لغيره، أو كونه **(جائزاً لعدم، وكل منهما)** أو من الأمرين المذكورين **(باطل.)** وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

(وإنما قلنا ذلك) أي كون الواجب موجباً بالذات يوجب أحد الأمرين الممتنعين **(لأنه لو كان)** الواجب **(موجباً)** بالذات **(فلا بد وأن يكون)** له فعل يصدر عنه أو لا، فيكون **(معلوله الأول موجوداً معه،)** لأن ذلك المعلول لا يخلو إما أن يتوقف على أمر آخر غيره أو لا، فإن كان الأول يلزم أن يكون المعلول الأول هو ذلك الأمر لا ما فرضناه هناك أي فيلزم خلاف التقدير، **(وإن كان)** الثاني يجب أن يكون ذلك معه، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح، وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار،**(وإذا وجد)** المعلول الأول معه **(فلا يخلو من أن يكون معلوله الأول)** جائز العدم، أو لم يكن كذلك فإن لم يكن جائز العدم يلزم أن يكون واجباً، لأن ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة.

فحينئذ يلزم **(أن يكون ذلك الواجب)** الذي هو المعلول **(معلولاً لغيره،)** وذلك هو الواجب الذي فرض موجباً بالذات، وهذا هو أحد الأمرين الباطلين.

(وإن كان) ذلك المعلول الأول **(جائز العدم،)** لكان الواجب أيضاً جائز العدم، **(وكلما كان المعلول جائز العدم كانت العلة الموجبة أيضاً كذلك، لأن المعلول حيث لازمه لها)** أي العلة الموجبة **(وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فلزم أن يكون الواجب.)** مما هو جائز العدم هنا إذ هو أيضاً أحد الأمرين الممتنعين فيلزم أن لا يكون الواجب موجباً بالذات فيكون فاعلاً بالاختيار، وهو ما ينافي مطلوبكم.

قلت: وفي هذه المعارضة نظر؛ وهو أن يقال: إن جواز العدم يجوز أن يراد منه معنيان أحدهما أن يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر إلى أنه مجرد ذاته، وإن لم يصح ذلك بالنظر إلى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج، كما للقول[573] الأول بالنسبة إلى الواجب عندهم فإن القول[574] الأول لا يقتضي وجوده بالنظر إلى ذاته فيكون عدمه جائز بالنظر إليها، وإن لم يجز ذلك بالنظر إلى واجب الوجود الثاني، أن يصح طريان العدم عليه في الواقع بأن لم تكن علته الموجودة إياه ضرورية فيه.

وإذا عرفت هذا فنقول إن أردتم بجواز العدم ههنا المعنى الأول نختار المعلول الأول جائز العدم، وأما قولكم إمكان عدم المعلول يوجب إمكان عدم العلة فممنوع وسنده ما ذكرنا من الفعل[575] الأول بالنسبة إلى الواجب. وإن أردتم به المعنى الثاني فاخترنا أنه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه أن يكون المعلول واجب الوجود وإنما يلزم ذلك، أن لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجباً لانتفاء الإمكان الذاتي وهو ممنوع ومستنده أيضاً ما مر مما ذكرنا آنفاً.

(تنبيه) أي هذا الكلام المذكور هنا تنبيه على جواب دخل مقدراً على المعارضة المذكورة ههنا وتقديره أن يقال: لا يمكن للسائل أن يعارض المعلل في الدلائل العقلية لا النقلية؛[576] لأن السائل إذا سلم دليل المعلل وصدّقه يلزم أن يصدق المدلول أيضاً، لأن تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم وتسليمه، فعلى هذا

---

[573] نسخة د (الفعل الأول)، نسخة ج (العلل الأول).

[574] نسخة د (الفعل)، نسخة ج (العلل).

[575] نسخة ج (العلل الأول).

[576] نسخة ج (لا يمكن للسائل أن يعارض المعلل في الدلائل النقلية)

يلزم أن يكون استدلال السائل على ما يناقض المدلول موجباً لتصديق المناقضين وهو محال، فيكون هذا الاعتراض نقضاً لدليل المعارض على سبيل الإجمال، وتقرير الجواب أن يقال أنه **(يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض)** الإجمالي **(للدليل.)** الذي يستدل به المعلل على مطلوبه لأن ما ذكره السائل في مقام المعارضة، وهو أن دليلكم لو كان صحيحاً بجميع مقدماته لما صدق، ونقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحاً، فحين يكون محصل المعارضة نقضاً إجمالياً لأنها تدل على أن دليل المعلل مما لا يستحق أن يستدل به على المطلوب المذكور، وقيل: إنما خص المصنف الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لأنها ملزومات بالنسبة إلى مدلولاتها بخلاف الأدلة النقلية وهي أمارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق الأمارات للشيء تحقق ذلك الشيء.

3-3- المطلب الثالث: المسألة الثالثة من علم الخلاف:

(المسألة الثالثة من علم الخلاف قال الإمام الشافعي[577] الأب يملك إجبار البكر البالغة على النكاح خلافاً لأبي حنيفة،[578]) وأصل أبي حنيفة فيها أن علة الولاية[579] الصغر[580] وأصل الشافعي البكارة

---

[577] ذهب الشافعية إلى أن للولي إجبار البكر البالغة على الزواج. الماوردي (1419هـ-1999م)، ج9\57 الجويني (1428هـ-2007م)، ج12\43 -النووي (د.ت-ب)، ج16\168 -أبو يحيى الأنصاري (د.ت-ب)، ج3\127- أبو يحيى الأنصاري (د.ت-ج)، ج4\155- الجمل(د.ت)، ج4\156 – قليوبي،عميرة(1415هـ-1995)، ج3\230 ووافق الشافعيةَ المالكيةُ والحنابلةُ بجواز إجبار الولي البكر البالغة. ابن عسكر(د.ت)، ج1\58 – الدسوقي (د.ت)، ج2\222- الشيباني (د.ت)، ج2\145 -البهوتى(د.ت)، 5ج\46.

[578] ذهب الحنفية إلى أنه ليس للأب إجبار ابنته البالغة على الزواج. المرغيناني (د.ت)، ج1\191 -الزيلعي (1313هـ)، ج2\117 -الزبيدي (1322هـ)، ج2\7 -ابن نجيم(د.ت)، ج3\117.

[579] الولاية: من الولي، وهو القرب، وهي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى. وهي في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وولاية إجبار، وعند الحنفية ولاية ندب واستحباب هي الولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيباً وولاية إجبار وهي الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، وتثبت الولاية بأسباب أربعة بالقرابة والملك والولاء والإمامة. الزيلعي (1313هـ)، ج2\117 -العيني (1420هـ-2000م)، ج5\80 -ابن نجيم(د.ت)، ج3\11-ابن عابدين(1412هـ-1992م)، ج3\55 -الجرجاني (1403هـ-1983م)، ص: 254.

[580] الصِغَرُ: ضد الكِبَر. وقد صغر الشئ، وهو صغيرة وصغار بالضم. وأَصْغَرَهُ غيرُهُ، وصَغَّرَهُ تَصْغيراً. وأصغرت القربة: خرزتها صغيرة، والصغر: والكبر من الأسماء المتضايفة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض. فالشيء قد يكون صغيراً في جنب شيء، وكبيراً في جنب آخر. ويقال: تارة

سواء كانت صغيرة أو كبيرة، **(لنا فيه إحدى الولايتين ثابتة وهي)** إما ولاية ثابتة **(قبل الإجبار،)** وولاية ثابتة **(عند الإجبار،)** وأيّاً ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة، ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم أن يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب ههنا، لأنه لا يخلو ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزماً.

(وإنما قلنا إحدى الولايتين ثابتة لأنه لا يخلو إما أن يكون بشمول الولاية) للوقتين الذين أحدهما وقت الإجبار والآخر سابق عليه، **(علّة لأحد الشمولين مطلقاً، أو بشمول وجود الولاية في الوقتين وشمول عدمها،)** لهما **(أو لم يكن،)** علة **(وأيّاً ما كان)** من العلية وعدمها **(يلزم إحدى الولايتين،)** الخاصتين **(أما إذا كانت علة فظاهر لأن شمول الولاية)** على تقدير عليته **(سواء كان متحققاً أو لم يكن يلزم إحدى الولايتين)**، أما على الأول فلا حاجة إلى البيان لأن استلزام مجموع الأمرين أحدهما في غاية الظهور، وأما على الثاني فلأن انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء، فإذا لم يوجد أحد الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المطلوب.

فإن قلت: لا يخلو إما أن يكون مراد المصنف بقوله: **لأحد الشمولين** في ضمن المجموع أو بعضاً منهما على الإطلاق، لا سبيل إلى شيء من الاحتمالين، إما إلى الأول: فلأنه حينئذ يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب انتفاء البعض، أن لا يتحقق شيء من الشمولين أصلاً حتى يلزم الافتراق الملزم للمطلوب، وهو إما إلى الثاني: فلأنه لا يوجب انتفاء البعض أن لا يتحقق شيء من الشمولين أصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمطلوب، وإن أراد معنى ثالثاً فليبين أولاً حتى نتكلم عليه ثانياً، قلت: لأنه يجوز أن يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمولين كما ينبيء عنه قوله: **مطلق** ويلائمه محال فحينئذ لا يتوجه إليه شيء مما ذكرتم، لا يقال لا يجوز أن يكون مراده ذلك لأنه يستدعي أن يكون الشيء الواحد علة لأمرين متنافيين وهو محال، لأنه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل، لأنا نقول أن المستدل ما ادعى أن العلية المذكورة

باعتبار الزمان، فيقال فلان صغير، وفلان كبير إذا كان بين السنين تفاوت، وتارة باعتبار الجثة، وتارةً باعتبار القدر والمنزلة. الفارابي (1407هـ-1987م)، ج2\713- زين الرازي (1420هـ-1999م)، ص: 196- ابن منظور(د.ت)، ج4\458 -الحدادي (1410هـ-1990م)، ص: 216- والصغيرة عند الفقهاء هي التي لم تصل سن البلوغ. ابن نجيم(د.ت)، ج1\201.

واقعة أو ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في كلامه بل في محصل كلامه أن الواقع لا يخلو من العلية ونقيضها، وعلى تقدير كل منهما يلزم المطلوب.

ولا شك أن امتناع أحدهما لا ينافي ذلك، وذلك ظاهر نعم بقي ههنا شيء آخر وهو أنه يلزم حينئذ أن لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود وذلك مناط[581] إثبات ما هو المطلوب ههنا، وإنما قلنا لا يتحقق المدارية حينئذ لأنها لا تقتضي ترتب الدائر على المدار مرة أخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة إلى الدائر كما قرر في موضعه، وذلك مناف لاستحالة[582] كل من الدائر أوالمدار في الواقع.

(وإن لم يكن شمول الولايتين) للوقتين **(علة)** لأحد الشموليين **(فكذلك،)** يلزم ثبوت المطلوب **(لأن علته ليست مداراً لنقيض شمول العدم وجوداً وعدماً في نفس الأمر، لأنه لو ثبت شمول الولاية والافتراق بين الولايتين)** ثبت **(نقيض شمول العدم)** سواء كانت العلية متحققةً أو لم يكن كذلك.

(وفيه) بحث لأنه إن أراد بهذا الكلام أن نقيض شمول العدم نسبته إلى تحقق العلية وعدمها على السوية[583] عقلاً فممنوع[584] لا يفيد لأن الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل، وإن أراد به

---

[581] المناط: لغة: موضع النوط وهو التعلق والإلصاق، من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلقه، والمناط هو مَوضِع التَّعْلِيق، وَيُقَال هُوَ مني مَنَاط الثريا شَدِيد الْبعد وَفُلَان مَنَاط الثريا شرِيف عالي الْمنزلَة، و (مَنَاط الحكم) (عِنْد الْأُصُولِيّينَ والأخلاقيين) علته، يُقَال مَنَاط الحكم بِتَحْرِيم الْخمر هُوَ الْإِسْكَار ومناط الحكم على الْعَمَل بِأَنَّهُ خير عِنْد النفعيين هُوَ مَا يجلبه من نفع. زين الرازي (1420هـ -1999م)، ص: 321 -الكفوي (د.ت)، ص: 873 – مصطفى، الزيات، عبد القادر، والنجار(د.ت)، ج2\963 -رواس قلعجي، قنيبي (1408هـ-1988م)، ص: 462- والمناط عند الأصوليين النظر والاجتهاد في مناط الحكم أي علته إما في تحقيقه أو تنقيحه أو تخريجه. فتحقيق المناط هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط، مثلا العدالة علة لوجوب قبول الشهادة عليتها له بالإجماع، فإثبات وجودها في شخص معين بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط ولا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بنص أو إجماع. وأما التنقيح فهو النظر في تعيين ما دل النصوص على كونها علة من غير تعيين بحذف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار، ومثاله ورد في لفظ التنبيه، وهذا النوع وإن أقر به أكثر منكري القياس فهو دون الأول. وأما التخريج فهو النظر في إثبات علية الحكم الثابت بنص أو إجماع بمجرد الاستنباط بأن يستخرج المجتهد العلة برأيه، وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين. التهانوي (1996م)، ج2\1652.

[582] نسخة هـ (لاشتماله).

[583] نسخة ج (التسوية عقلاً).

استواء نسبته[585] في الواقع وفي نفس الأمر فممنوع لأنه لا يجوز أن يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها.

(وإذا لم تكن العلية مداراً لنقيض) شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية أيضاً، لأن العلية إذا كانت ثابتة هي نقيض **(شمول العدم ثابتاً فعند عدمها يجب أن يكون ثابتاً،)** في الجملة وإلا أي وإن لم يكن نقيض شمول العدم ثابتاً على تقدير انتفاء العلية أيضاً **(لكانت العلية مداراً له وجوداً أو عدماً في نفس الأمر)** بيان اللزوم أن نقيض شمول العدم يوجه على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل، وإن عدم على تقدير عدمها أيضاً يلزم الدوران وجوداً أو عدماً[586] **(أما وجوداً)** فلأن مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما أسلفناه في الشق الأول، **(وأما عدماً)** فلأنه يجوز أن يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على عدم العلية اتفاقاً غير ناشىء عن الدوران من جهة العدم كما في سائر الأعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقاً.

(وأيضاً) إن هذا الدليل إن كان صحيحاً بجميع مقدماته يلزم أن يكون الممتنع بالذات ممكناً عاماً بحسب الوجود وهو محال ببديهة العقل، أما بيان اللزوم فلأنا نقول إن الممتنع بالذات لا يخلو من أن يكون ممكناً بالإمكان الخاص أو لا، فإن كان فذاك لأن ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وإن لم يكن ذلك فكذلك يجب أن يكون ممكن الوجود وإلا يلزم أن يكون الإمكان الخاص مداراً للإمكان العام الذي ذكرنا وجوداً وعدماً بنفسه.

---

[584] نسخة ج (فمسلم).

[585] نسخة ج (استقراء نسبته في الواقع).

[586] في نسخة ج زيادة (يلزم الدوران وجوداً وعدماً البتة وفي هذا المقام نظر لأنا لا نسلم الملازمة لا وجوداً ولا عدماً).

(وإذا ثبت نقيض شمول العدم، فإما أن يصدق شمول الولاية للوقتين أو الافتراق) بين الولايتين **(يلزم ثبوت إحدى الولايتين)** الحاصلتين[587] **(هو المطلوب)** الحاصل من الترديد المذكور المستلزم بمطلق الولاية الذي هو المطلوب الأول كما ذكرنا في صدر البحث.

(فإن قيل سلمنا أن العلية المذكورة) يعني علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة إلى أحد الشمولين ليست مداراً لنقيض شمول عدم الولاية لهما في الواقع **(وفي نفس)** الأمر لكن لم قلتم إنها كذلك على تقدير عدم **(علية شمول الولاية،)** للوقتين **(لجواز أن يكون ذلك التقدير،)** المذكور محالاً والمحال جاز أن يستلزم هذا المنع[588] عندهم على التقدير وهو منع الأمور الثابتة في الواقع على تقدير أمر مستحيل ومستنده ما ذكره من قوله لجواز أن يكون التقدير محال والمحال جاز أن يستلزم المحال، **(فجوابه أن نقول هذا المنع لا يضرنا،)** لأنه لا يخلو إما أن يكون ذلك التقدير ثابتاً في الواقع أو لا فحينئذ **(لو كان ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر)** تم ما ذكرنا من الدليل سالماً عن المنع المذكور **(وإن لم يكن ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر يلزم)** ثبوت العلية وإلا يلزم ارتفاع النقيضين **(وبه يحصل المطلوب.)** كما مر في الشق الأول من الترديد المذكور تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد أضعف العباد وأحقرهم وأحوجهم إلى رحمة ربه المنان.

وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة، حامداً الله العلي الكبير ومصلياً على رسوله القوي الأمين، وقت الظهر، في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخر، في سنة ست وأربعين وتسعمائة من العمر الميمون[589].

---

[587] نسخة ج (الخاصتين).

[588] نسخة ج (وهذا المنع يسمى عندهم المنع على التقديرين).

[589] نسخة ب (وقع الفراغ من هذه الرسالة الشريفة مسعود الرومي في وقت الضحى على يد الفقير العبد المذنب المحتاج إلى غفران الله تعالى وشفاعة رسولهﷺ في شهر جمادى الآخر في يوم الجمعة في بلدة بروسة، حفظها الله عن التغيرات، سنة خمس وستين وألف).

نسخة هـ (وبه يحصل المطلوب كما مرّ في الشق الأول من الترديد ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الأوراق، تمت الكتاب بعون الملك الوهاب).

الخاتمة ونتائج البحث

وفي خاتمة هذا البحث، أرجو من الله أن أكون قد وفقتُ في تحقيق ودراسة (شرح آداب البحث)، وأعانني الله على إنجازه، ويسر لي كل صعب، فإنني أحمده سبحانه وتعالى على ذلك، وأشير إلى أن كتاب الشرواني مهم ويدل على مكانته الفقهية والأصولية بين علماء عصره، ويعتبر متن السمرقندي وشرحه للشرواني من أهم مؤلفات علم آداب البحث والمناظرة.

أهم نتائج البحث تمثلت بالآتي:

- إن الإمام السمرقندي هو أول من ألف رسالة حملت اسم آداب البحث.
- تميز متن الإمام السمرقندي بتقسيمه إلى فصول ومسائل، حيث لم أجد ذلك في الرسائل الأخرى.
- حوى متن الإمام السمرقندي على تعاريف علم آداب البحث والمناظرة وما يتعلق بهما بينما اقتصرت الرسائل الأخرى على تعريف المناظرة.
- ذكر الإمام السمرقندي أن تحديد موضع البحث يكون ببيان المذاهب التي وقع عليها البحث أو تحديد المراد من الألفاظ المقصودة وهو من أساسيات البحث ويتفق تماماً مع تحديد حدود البحث في أبحاثنا الحالية.
- اعتنى الإمام الشرواني بذكر تعاريف علم آداب البحث والمناظرة لغة، وذكر الأمثلة على ذلك.
- نلحظ من خلال التحقيق أن الإمام الشرواني حرص على ذكر الأمثلة الفقهية والأصولية لتوضيح الأفكار، مما يدل على أنه فقيه أصولي.
- أهمية تحديد السؤال والجواب وترك الخصم أن يأتي إلى آخر كلامه والإصغاء له.

وفي ختام هذا البحث فقد ذكرت أهم ما اطلعت عليه في علم آداب البحث وعلم الجدل، ووجدت أن هناك الكثير في فهارس المكتبات والمخطوطات مما لم يذكر في كتب الفهرسة (الببلوغرافيا) العربية فعلى سبيل المثال وقفت على أكثر من عشرين شرحاً لآداب البحث لعضد الدين الإيجي وحوالي سبعة عشر

شرحاً على شرح منلا حنفي على آداب عضد الدين الإيجي، بينما الكتب التي عنيت بذكر أسماء المؤلفين وكتبهم وكتب فهرسة العلوم لم تذكر إلا بعضها، وهذا مثال على علم واحد لذلك أجد من المهم العمل على فهرسة المخطوطات والمكتبات الموجودة وجمع كل ما ألف في علم وذكر مكان وجوده.

وأوصي الباحثين بالالتفات إلى المكتبات العالمية، التي تزخر بشتى أنواع المخطوطات الإسلامية القيمة في جميع التخصصات، والتي يصعب في مثل هذا الزمان أن يصنف أمثالها، وإخراج هذه المخطوطات ونشرها، والتي لم تظهر إلى النور بعد، قبل أن تضيع هذه الثروة العظيمة، كما ضاع غيرها من قبل.

أخيراً أدعو الله العلي القدير أن يغفر لي زلاتي ويقيل عثراتي وأن يمنّ على بلادنا وسائر بلاد المسلمين بالأمن والأمان والاستقرار التام، ونسألك اللهم أن تعفو عنا وتغفر لنا وترحمنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
فـــول وجهـــك شـــطر المســـجد الحرام.....	سورة البقرة: الآية 144	**110**
فـــإن اللـــه يـــأتي بالشـــمس مـــن المشرق.....	سورة البقرة: الآية 264	**21**
لا تبطلوا صدقاتكم.....	سورة البقرة: الآية 264	**84**
وجادلهم بالتي هي أحسن.....	سورة النحل: الآية 25	**16**
وكان الإنسان أكثر شيئاً جدلا.....	سورة الكهف: الآية 54	**21**
وإنـــــــــا لجميـــــــــع حاذرون.....	سورة الشعراء: الآية 56	**87**
إذا أراد شيئاً.....	سورة يس: الآية 82	**98**
مـــا يجـــادل فـــي آيـــات الله.....	سورة غافر: الآية 4	**16**
بـــــل هـــــم قـــــوم خصمون.....	سورة الزخرف: الآية 58	**16**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	مخّرج الحديث	رقم الصفحة
أدوا زكاة.....	أبو أمامة	الترمذي	114
في الحلي زكاة....	عمرو بن الحارث	الترمذي	122
لا زكاة في.....	جابر	الدارقطني	115
ما أوتي الجدل....	أبو أمامة	ابن ماجه	15

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن ميرك	61	آقحصاري محمد	36	البيهقي	61
الأبهري	27-66	آقحصاري لطف	74	تاج السعيدي	54
أحمد الأزميري	36	الألوسي	73	التبريزي	40
الأدرنه وي	33	الأماسي	55	ابن التلمساني	49
أرسلان الدمشقي	49	أمير حسن	68	التهانوي	69
الأرموي	29	أنقره وي	40	ابن تيمية	62
الأزجي	28	أولغ بيك	67-73	جار الله الرومي	38
الأزرنجاني	39	بادنجاني زاده	36	الجامي	56
الأزدي	26	البخاري	34	الجابري	69-74
الأزدي الغرناطي	28	البركوي	37	الجبلي	73
أبو إسحاق الشيرازي	24	برهان الشريعة	48	الجرجاني	17-33-65
الإسفرايني الشافعي	29	البروي	26	ابن جماعة	48
الإسفرايني إبراهيم	24	أبو البقاء الكفوي	18	ابن الجوزي	28
الإسفرايني عربشاه	33	البلخي	23	الجونبوري	34
الإسكداري	37	البهشتي	52-72	الجويني	25
إسماعيل الناصح	36	البهنشي	55	ابن الحاجب	48
الإسنائي	29	البيضاوي	48-66	ابن حجر	62-63
الأصفهاني	28	البيلي	57	حسن باشا زاده	41

حسن باشا محمد	56	دبيران الكاتبي	64	سيف الآمدي	27
حسين آبادي	34	دحلان المكي	59	السيوطي	62-22-18
حسين أفندي	38	الدرديري	56	الشاذلي	49
حسين البيدي	55	الدسوقي	56	شاعر زاده	75
حسين الرومي	56	الدشتكي	34	شاعر سنان	74
حسين والي	41	ابن دقيق العيد	49	الشافعي	148-60-22
حفيد النثاري	38	الدواني	73	أبي شامة	49
الحلبي	36	ديكقوز	73-68	شاه حسين	72
حمد العثمان	42	الذهبي	49	الشبرواي	34
حميد الدين الشاشي	55	ابن الرفعة	48	الشرف الدمياطي	49
أبو حنيفة	22-60-66-120-148	الزركشي	31	ابن الشعار	49
خرضمة شجاع	72	ابن الزملكاني	48	شمس أبو العباس	29
الخطيب البغدادي	30	ساجقلي زاده	39-36	الشنقيطي	41
ابن خلكان	49	ابن الساعاتي	48	الشنواني	75-34
الخلوتي	75	السجستاني	61	شوقي الرومي	58
الخليفي	59-57	سعد القيسي	43	الصبان	58-34
الداركي	24	السعدي	33	ابن الصلاح	49
الدارندي	39	السمرقندي	46	الضياء المقدسي	49
الدبوسي	25	السهروردي	49	طاش كبرى زاده	35

الطبري	24	الغزالي	22–26	قطب كيلاني	53–55–78
الطحان	57	الفارابي	23	القفال الشاشي	24
الطوسي	64	أبي الفداء	49	القلقشندي	63
عبد الرحيم الشرواني	69–74	الفردي القيصري	39	الكاتبي	49
أبو عبد العبدي	61	فصيح الدين	54–55	الكاتي	66
عبد الوهاب الآمدي	40	فضلي	34	الكاشي	59–71–75
العدوي	58	الفناري	19	كامل الألبستاني	39
العروسي	57–59	القازآبادي	38	ابن كثير	49
العز بن عبدالسلام	48–49	قاضي زاده الرومي	54	الكردي	57
ابن عساكر	24	القاضي نكري	20	الكلنبوي	40
عضد الدين الإيجي	32–44–61–64	قدري طوقان	47	الكمال الأربلي	48
ابن عطاء الله	49	القرافي	48	ابن كمال باشا	37
ابن العطار	48	القرطبي	48	الماتريدي	23
ابن عقيل	16–49	القرماني أحمد	50	ابن مالك	49
العكبري	28	القرماني مصطفى	55	المؤمني	53
العلموي	31	قره باغي	34	محمد الأزميري	38
العميدي	27–28–71–123	قره خليل الرومي	33–35–36–74	محمد بن سحنون	23

محمد عبد الحميد	43	منلا حنفي	32-33-35	النووي	16-49
محيي الدين	49	الملوي	57-59	النيسابوري	27
المراغي	29	المهدي	22	هارون عبد الرازق	42
المرداوي	17	الموستاري	75	ابن هشام	49
مصنفك	69-72	الموصلي	48	ابن الوردي	48
ابن مفلح	17-18-30	ميرك البخاري	64	أبي يعلى الفراء	16
مفيد الرومي	36	ابن النجار	30	يوسف الحفني	33-35-75
المنتشوي	69-74	نجم البغدادي	29		
المنذري	49	النخجواني	74		
ابن منظور	49	النسفي	26-29-48-51		
منقاري زاده	33-57	نصر السمرقندي	65		
ابن المنلا	74	نهاري زاده	72		

فهرس المصطلحات

المصطلح	رقم الصفحة	المصطلح	رقم الصفحة	المصطلح	رقم الصفحة
آداب البحث	15-85	الدليل القطعي	96	المطلق	100
الأزل	134	الركن	102	المعارضة	115
الأمارة	99	الشرط	102	المقدمة	97
أهل الميزان	98	الصغر	148	الملازمة	106
الترتيب	119	الضلالة	86	الممكن	139
الترجيح	140	العام	102	المناط	150
التسلسل	107	العلة	102	المناظرة	19-89
التعليل	105	العلة التامة	104	المناقضة	113
التعليم	85	العلم	95	الموجب	144
الجدل	15	الغصب	123	النقض	116
الجزئية	112	الكلية	112	النية	119
الخاص	99	المحال	100	الهداية	86
الدوران	109	المستند	117	الولاية	148
الدليل	95				

دليل كتابة فهرس المصادر والمراجع.

بما أن منهج توثيق الحواشي المتبع في البحث هو بذكر اسم الشهرة للمؤلف وتاريخ نشر الكتاب ثم الجزء والصفحة، لذلك كان من المناسب ترتيب فهرس المصادر والمراجع ترتيباً أبجدياً، لسهولة الوصول إلى الكتاب المذكور في التوثيق، وكان من المناسب وضع رمز في آخر التعريف بالكتاب يشير إلى العِلم الذي ينتمي إليه، لذلك رمزت لكتب التفسير بالرمز (أ)، وكتب الحديث (ب)، وكتب العقيدة (ج)، وكتب أصول الفقه (هـ)، وكتب الفقه الحنفي (و)، وكتب الفقه المالكي (ز)، وكتب الفقه الشافعي (ح)، وكتب الفقه الحنبلي (ط)، وكتب التراجم والطبقات (ي)، وكتب اللغة والمعاجم (ك)، وكتب فهارس الكتب (م)، وكتب المنطق (ن)، وأخيراً المصادر الحديثة (س).

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين (ت630هـ). (1417هـ-1997م). **الكامل في التاريخ**. ط: 1. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي. متعدد الترقيم. (ي).
- الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل (ت 1414هـ). (1405هـ). **الموسوعة القرآنية**. مؤسسة سجل العرب. متعدد الترقيم. (أ).
- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي (ت1335هـ). (د.ت). **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: لبنان. المكتبة الثقافية. ص: 724. (ز).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت772هـ). (1420 هـ - 1999م). **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ص:408. (هـ).
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت749هـ). (1406هـ-1986م). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. ط: 1. تحقيق: محمد مظهر بقا. السعودية. دار المدني. متعدد الترقيم. (هـ).
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت631هـ). (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: لبنان. دمشق: سوريا. المكتب الإسلامي. متعدد الترقيم. (هـ).
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت631هـ). (د.ت). **غاية المرام في علم الكلام**. تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف. القاهرة: مصر. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. ص: 392. (ج).

- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت972هـ). (د.ت). **تيسير التحرير**. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (هـ).
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت879هـ). (1403هـ-1983م). **التقرير والتحبير**. ط: 2. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (هـ).
- الأنجري، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي الصوفي (ت1224هـ). (1419هـ). **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**. تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. القاهرة: مصر. الدكتور حسن عباس زكي. متعدد الترقيم. (أ).
- الأنطاكي، حسين بن عبد الله (ت1130هـ). (مخطوطة). **الرسالة الحسينية على شرح الفردي بن مصطفى القيصري**. معهد الدراسات الشرقية، جامعة طوكيو. اليابان. (ن).
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد المعروف بعضد الدين الإيجي (ت756هـ). (مخطوطة). **آداب البحث**. معهد الثقافة والدراسات الشرقية. جامعة طوكيو، اليابان محفوظة برقم 2306. (ن).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت786هـ). (د.ت). **العناية شرح الهداية**. دار الفكر. متعدد الترقيم. (و).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت1221هـ). (1369هـ-1950م). **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**. مطبعة الحلبي. متعدد الترقيم. (ح).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري**. ط: 1. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. متعدد الترقيم. (ب).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (ت730هـ). (د.ت). **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. بيروت: لبنان. دار الكتاب الإسلامي. متعدد الترقيم. (هـ).

- بخيت، محمد حسن مهدي. (2013م). **علم المنطق المفاهيم والمصطلحات**. ط: 1. إربد: الأردن. عالم الكتاب الحديث. متعدد الترقيم. (ن).
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت372هـ). (1423هـ-2002م). **التهذيب في اختصار المدونة**. ط: 1. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دبي: الإمارات العربية. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. متعدد الترقيم. (ز).
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1407هـ-1986م). **قواعد الفقه**. ط: 1. كراتشي. الصدف ببلشرز. ص: 583. (هـ).
- البركوي، محمد بن بير على تقي الدين الرومي. (مخطوطة). **رسالة البركوي في آداب البحث**. مكتبة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. محفوظة برقم 1033\2. (ن).
- البزدوي، علي بن محمد الحنفي. (د.ت). **أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول**. كراتشي. مطبعة جاويد بريس. ص: 387. (هـ).
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت1399هـ). (1951م). **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. استانبول: تركيا. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية. متعدد الترقيم. **(م)**.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت885هـ). (د.ت). **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**. القاهرة: مصر. دار الكتاب الإسلامي. متعدد الترقيم. (أ).
- ابن بلبان، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق الحنبلي (ت1083هـ). (1416هـ). **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط: 1. تحقيق: محمد ناصر العجمي. بيروت: لبنان. دار البشائر الإسلامية. ص: 271. (ط).
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ). (1356هـ-1937م). **الاختيار لتعليل المختار**. القاهرة: مصر. مطبعة الحلبي. متعدد الترقيم. (و).

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت1051هـ). (د.ت-أ). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. ص: 735. (ط).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت1051هـ). (د.ت-ب). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ط).
- البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الميداني الدمشقي (ت1335هـ). (1413هـ-1993م). **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**. ط: 2. تحقيق: محمد بهجة البيطار. بيروت: لبنان. ص: 1628. (ي).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني أبو بكر (ت458هـ). (1423هـ-2003م). **السنن الكبرى**. ط: 3. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ب).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت279هـ). (1998). **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: لبنان. دار الغرب الإسلامي. متعدد الترقيم. (ب).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت793هـ). (د.ت). **شرح التلويح على التوضيح**. مصر. مكتبة صبيح بمصر. متعدد الترقيم. (هـ).
- التفتازاني، سعد الدين. (1330هـ-1912م). **متن تهذيب المنطق والكلام**. ط: 1. مصر. مطبعة السعادة. ص: 128. (ن).
- التهانوي، حمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد 1158هـ). (1996م). **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. ط: 1. ترجمة: عبد الله الخالدي، وجورج زيناني. تحقيق: علي دحروج. بيروت: لبنان. مكتبة لبنان ناشرون. متعدد الترقيم. (ك).

- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ). (1425هـ-2004م). **التلقين في الفقة المالكي**. ط: 1. تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ز).
- جبر، فريد، دغيم، سميح، العجم، رفيق، و جهامي، جيرار. (1996م). **موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب**. ط: 1. بيروت: لبنان. مكتبة لبنان ناشرون. ص: 1346. (ن).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ). (1403هـ-1983م). **كتاب التعريفات**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ص: 262. (ك).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت370هـ). (1414هـ-1994م). **الفصول في الأصول**. ط: 2. وزارة الأوقاف الكويتية. متعدد الترقيم. (هـ).
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت1204هـ). (د.ت). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ح).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ). (1418هـ-1997م). **البرهان في أصول الفقه**. ط: 1. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ). (1428هـ-2007م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ط: 1. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. متعدد الترقيم. (ح).
- أبو جيب، سعدي. (1408هـ-1988م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. ط: 2. دمشق: سوريا. دار الفكر. ص: 396. (ك).

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت1067هـ). (1941م). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. بغداد: العراق. مكتبة المثنى. متعدد الترقيم. **(م)**.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ). (1411هـ-1990م). **المستدرك على الصحيحين**. ط: 1. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ب).
- الحبشي، عبد الله محمد. (1425هـ-2004م). **جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، تأليف**. أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة. المجمع الثقافي. متعدد الترقيم. **(م)**.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (د.ت). **لسان الميزان**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. متعدد الترقيم. (ي).
- الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الجعفري الفاسي (ت1376هـ). (1416هـ-1995م). **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ي).
- الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت1031هـ). (1410هـ-1990م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. ط: 1. القاهرة: مصر. عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت. ص: 393. (ك).
- أبو الحسين الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت395هـ). (1418هـ-1997م). **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**. ط: 1. بيروت: لبنان. محمد علي بيضون. ص:238. (ك).

- أبو الحسين الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت395هـ). (1399هـ-1979م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ك).
- الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد أبو الفضل (ت1206هـ). (1408هـ-1988م). **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**. ط: 3. دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم. متعدد الترقيم. (ي).
- الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحصني تقي الدين الشافعي (ت829هـ). (1994م). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. ط: 1. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. دمشق: سوريا. دار الخير. ص: 586. (ح).
- الحضرمي، سعيد بن محمد باعلي باعشن الرباطي الدوعني الشافعي (ت1270هـ). (1425هـ-2004م). **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**. ط: 1. جدة: السعودية. دار المنهاج للنشر والتوزيع. ص: 711. (ح).
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت954هـ). (1412هـ-1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط: 3. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ز).
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت626هـ). (1995م). **معجم البلدان**. ط: 2. بيروت: لبنان. دار صادر. متعدد الترقيم. (ي).
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت1098هـ). (1405هـ-1985م). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (هـ).

- الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (ت573هـ). (1420هـ-1999م). **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. ط: 1. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله. بيروت: لبنان. دمشق: سوريا. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ك).
- حمودة، طاهر سليمان. (1410هـ-1989م). **جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي**. ط: 1. بيروت: لبنان. المكتب الإسلامي. ص: 426. (س).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ). (1421هـ-2001م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ط: 1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. متعدد الترقيم. (ب).
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ). (د.ت). **شرح مختصر خليل للخرشي**. بيروت: لبنان. دار الفكر للطباعة. متعدد الترقيم. (ز).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت463هـ). (1421هـ). **الفقيه والمتفقه**. ط: 2. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. السعودية. دار ابن الجوزي. متعددالترقيم. (هـ).
- الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي (ت1069هـ). (د.ت). **حاشية الشهاب على تفسيرِ البيضاوِي (عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسيرِ البَيضَاوي)**. بيروت: لبنان. دار صادر. متعدد الترقيم. (أ).
- الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي المولى أبي الفداء (ت1127هـ). (د.ت). **روح البيان**. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (أ).
- الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت1192هـ). (1423هـ-2002م). **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**. ط: 1. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. بيروت: لبنان. دار البشائر الإسلامية. متعدد الترقيم. (ط).

- الخميس، محمد بن عبد الرحمن. (1425هـ-2004م). **شرح الرسالة التدمرية**. دار أطلس الخضراء. ص: 456. (ج).
- خير الله، محمد عبده بن حسن (ت1323هـ). (د.ت). **رسالة التوحيد**. دار الكتاب العربي. أجزاء 1. (ج).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت385هـ). (1424هـ-2004م). **سنن الدارقطني**. ط:1. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. متعدد الترقيم. (ب).
- الداري، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت1010هـ). (د.ت). **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**. د.ن. ص: 290. (ي).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت1078هـ). (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العرب. متعدد الترقيم. (و).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هـ). (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ز).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ). (2003م). **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. ط: 1. تحقيق: بشار عوّاد معروف. بيروت: لبنان. دار الغرب الإسلامي. متعدد الترقيم. (ي).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ). (1427هـ-2006م). **سير أعلام النبلاء**. القاهرة: مصر. دار الحديث. متعدد الترقيم. (ي).

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت666هـ). (1420هـ-1999م). **مختار الصحاح**. ط: 5. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت، صيدا: لبنان. المكتبة العصرية. الدار النموذجية. ص: 350. (ك).
- الرازي، قطب الدين محمد بن محمد (ت766هـ). (د.ت). **لوامع الأسرار = شرح مطالع الأنوار في المنطق**. قم. منشورات كتب النجفي. ص: 339. (ن).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت623هـ). (د.ت). **فتح العزيز بشرح الوجيز**. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ح).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ). (1425هـ-2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: مصر. دار الحديث. متعدد الترقيم. (ز).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت450هـ). (1408هـ-1988م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. ط: 2. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: لبنان. دار الغرب الإسلامي. متعدد الترقيم. (ز).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت1004هـ). (1404هـ-1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط: أخيرة. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ح).
- رِياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي (ت1078هـ). (1403هـ-1983م). **أسماء الكتب**. ط: 3. تحقيق: محمد التونجي. دمشق: سوريا. دار الفكر. ص: 325. **(م)**.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى (ت1205هـ). (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. متعدد الترقيم. (ك).

- الزَّبيديّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت800هـ). (1322هـ). **الجوهرة النيرة**. ط: 1. المطبعة الخيرية. متعدد الترقيم. (و).
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت772هـ). (1413هـ-1993م). **شرح الزركشي**. ط: 1. الرياض: السعودية. دار العبيكان. متعدد الترقيم. (ط).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1396هـ). (2002م). **الأعلام**. ط: 15. بيروت: لبنان. دار العلم للملايين. متعدد الترقيم. (ي).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمروبن أحمد جار الله (ت538هـ). (1419هـ-1998م). **أساس البلاغة**. ط: 1. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ك).
- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين (ت656هـ). (1398هـ). **تخريج الفروع على الأصول**. ط: 2. تحقيق: محمد أديب صالح. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. ص:393. (هـ).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (ت743 هـ). (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط: 1. القاهرة: مصر. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق. متعدد الترقيم. (و).
- ساجقلي زاده، محمد بن أبى بكر المرعشي. (مخطوطة). **الولدية في آداب البحث**. جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية محفوظة برقم 1029. (ن).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ). (1413هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**. ط: 2. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. متعدد الترقيم. (ي).

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ). (1411هـ-1991م). **الأشباه والنظائر**. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (هـ).
- السبكي وولده، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (1416هـ-1995م). **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (هـ).
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902هـ). (د.ت). **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. بيروت: لبنان. دار مكتبة الحياة. متعدد الترقيم. (ي).
- السَّراج، محمد علي. (1403هـ-1983م). **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحووالصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**. ط: 1.مراجعة: خير الدين شمسي باشا. دمشق: سوريا. دار الفكر. ص:300. (ك).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ). (د.ت). **أصول السرخسي**. بيروت-لبنان. دار المعرفة. متعدد الترقيم. (هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ). (1414هـ-1993م). **المبسوط**. بيروت: لبنان. دار المعرفة. متعدد الترقيم. (و).
- سعد، قاسم علي. (1423هـ-2002م). **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**. ط: 1. دبي: الإمارات العربية. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. متعدد الترقيم. (ي).
- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى (ت1351هـ). (1346هـ-1928م). **معجم المطبوعات العربية والمعربة**. مصر. مطبعة سركيس. متعدد الترقيم. **(م)**.

- السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ). (1425هـ-2005م). **ذيل طبقات الحنابلة**. تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط: 1. الرياض: السعودية. مكتبة العبيكان. متعدد الترقيم. (ي).
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت نحو540هـ). (1414هـ-1994م). **تحفة الفقهاء**. ط: 2. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (و).
- السمرقندي، محمد بن أشرف (ت بعد 690هـ). (مخطوطة). **شرح قسطاس الميزان**. جامعة أم القرى. مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، السعودية، محفوظة برقم 15213-3. (ن).
- السمرقندي، محمد بن أشرف (ت بعد 690هـ). (مخطوطة). **شرح المقدمة البرهانية للنسفي**. مكتبة راغب باشا التركية. محفوظة برقم 1297\11281. (ن).
- السمرقندي، محمد بن أشرف (ت بعد 690هـ). (د.ت). **الصحائف الآلهية**. تحقيق: أحمد عبد الرحمن الشريف. الرياض: السعودية. د.ن. (س).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489هـ). (1418هـ-1999م). **قواطع الأدلة في الأصول**. ط: 1. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (هـ).
- السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ). (1422هـ-2001م). **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)**. ط: 1. جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. السعودية. دار العاصمة . متعدد الترقيم. (أ).
- السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت بعد 1347هـ). (1928هـ). **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**. ط:1. تونس. مطبعة النهضة. متعدد الترقيم. (هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ). (1425هـ-2004م). **تاريخ الخلفاء**. ط: 1. تحقيق: حمدي الدمرداش. مكتبة نزار مصطفى الباز. ص: 376. (ي).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ). (1424هـ-2004م). **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**. ط: 1. تحقيق: محمد إبراهيم عبادة. القاهرة: مصر. مكتبة الآداب. ص: 221. (ك).
- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت344هـ). (د.ت). **أصول الشاشي**. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي. ص: 394. (هـ).
- الشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت507هـ). (1980م). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. ط: 1. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. بيروت: لبنان. عمان: الأردن. مؤسسة الرسالة. دار الأرقم. متعدد الترقيم. (ح).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ). (1417هـ-1997م). **الموافقات**. ط: 1. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. متعدد الترقيم. (هـ).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ). (1410هـ-1990م). **الأم**. بيروت: لبنان. دار المعرفة. متعدد الترقيم. (ح).
- شاكر، محمود. (1421هـ-2000م). **التاريخ الإسلامي العهد المملوكي**. ط: 5. بيروت: لبنان. دمشق: سوريا. ص: 328. (ي).
- الشحود، علي بن نايف. (1431هـ-2010م). **أركان الإيمان**. ط: 4. د.ن. ص: 252. (ج).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت977هـ).(د.ت). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ح).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت977هـ). (1415هـ-1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ح).

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت1069هـ). (1425هـ-2005م). **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**. ط: 1. المكتبة العصرية. متعدد الترقيم. (و).
- الشرواني، كمال الدين مسعود بن حسين (ت905هـ). (مخطوطة). **شرح آداب البحث**. الرياض: السعودية. مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود الرياض تحت الرقم 6057. (ن). شرح آداب البحث،
- الشرواني، كمال الدين مسعود بن حسين (ت905هـ). (مخطوطة أ). **شرح آداب البحث**. آن آبر: الولايات المتحدة. محفوظة بجامعة ميشيغان تحت الرقم985. (ن).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ). (1426هـ). **آداب البحث والمناظرة**. ط: 1. تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي. دار مكة المكرمة: السعودية. عالم الفوائد. متعدد الترقيم. (س).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ). (1415هـ-1995م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. د.ط. بيروت: لبنان. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. متعدد الترقيم. (أ).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت1393هـ). (1426هـ). **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**. ط: 2. تحقيق: خالد بن عثمان السبت. مكة: السعودية. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. متعدد الترقيم. (أ).
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت548هـ). (د.ت). **الملل والنحل**. مؤسسة الحلبي. متعدد الترقيم. (ج).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت1250هـ). (1419هـ-1999م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. ط:1. تحقيق: أحمد عزو عناية. دمشق: سوريا. دار الكتاب العربي. متعدد الترقيم. (هـ).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت1250هـ). (1414هـ). **فتح القدير**. ط:1. دمشق: سوريا. بيروت: لبنان. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. متعدد الترقيم. (أ).
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت241هـ). (د.ت). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**. الهند. الدار العلمية. ص: 455. (ط).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ). (1409هـ). **المصنف في الأحاديث والآثار**. ط: 1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: السعودية. مكتبة الرشد. متعدد الترقيم. (ب).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ). (1403هـ). ط: 1. **التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: سوريا. دار الفكر. ص: 537. (هـ).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ). (1970م). **طبقات الفقهاء**. هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: لبنان. دار الرائد العربي. ص: 191. (ي).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ). (د.ت). **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ح).
- الشيرازي، صدر الدين محمد (ت1050هـ). (1410هـ-1990م). **الحكمة المتعالية في الاسفار العقلية الأربعة**. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. متعدد الترقيم. (ن).
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت1241هـ). (د.ت). **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. دار المعارف. متعدد الترقيم. (ز).
- أبو صعليك، عبد الرحمن سليمان سلامة. (2013م). **المعارف شرح الصحائف**. دكتواره. كلية الدراسات العليا. جامعة: العلوم الإسلامية العالمية. الأردن. دار المنظومة. ص: 604. (س).
- صعيدي، ندى زاهد. (1974م). **العلماء في بلاد الشام في القرن العاشر الهجري على ضوء كتاب الغزي الكواكب السائرة**. ماجستير. التاريخ. الجامعة الأمريكية. بيروت: لبنان. ص: 128. (ي).

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ). (1420هـ-2000م).**الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث. متعدد الترقيم. (ي).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت211هـ). (1403هـ). **المصنف**. ط: 2. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند. بيروت: لبنان. المجلس العلمي. المكتب الإسلامي. متعدد الترقيم. (ب).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني أبو إبراهيم (ت1182هـ). (1986م). **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**. ط: 1. تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. ص: 444. (هـ).
- طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدين (ت968هـ). (د.ت). **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي. ص: 503. (ي).
- طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدين (ت 968هـ).(مخطوطة). **رسالة طاش كبرى زاده**. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. محفوظة برقم 6421. (ن).
- طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى. (1405هـ-1985م). **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. **(م)**.
- الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (ت1341هـ). (1420هـ-1999م). **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار ابن حزم.متعدد الترقيم. (ي).
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت1231هـ). (1418هـ-1997م). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. ط: 1. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ص: 751. (و).

- الطوسي، نصير الدين محمد بن الحسن (ت672هـ). (1408هـ-1988م). **تجريد المنطق**. ط: 1. بيروت: لبنان. مؤسسة الأعلى للمطبوعات. ص: 78. (ن).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت716هـ). (1407هـ-1987م). **شرح مختصر الروضة**. ط: 1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. متعدد الترقيم. (هـ).
- طوقان، قدري حافظ. (2018م). **تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك**. الجيزة: مصر. وكالة الصحافة العربية. ص: 450. (ن).
- الطويل، السيد رزق. (د.ت). **مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث**.ط: 2. المكتبة الأزهرية للتراث. (س).
- الظفيري، مريم محمد صالح. (1422هـ-2002م). **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار ابن حزم. ص: 456. (ك).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ). (1412هـ-1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط: 2. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (و).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت1393هـ). (1984م). **التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**. تونس. الدار التونسية للنشر. متعدد الترقيم. (أ).
- عبد الرزاق، هارون، وولده محمد. (1438هـ-2017م). **فن أدب البحث والمناظرة**. ط: 1 الكويت. دار الظاهرية للنشر والتوزيع. ص: 39. (س).
- عبده، أحمد خير الدين. (1348هـ-1930م). **علم المنطق**. مصر. المطبعة الرحمانية. ص: 338. (ن).

- العثمان، حمد بن إبراهيم. (1425هـ-2004م). **أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة**. ط: 2. بيروت: لبنان. دار ابن حزم. ص: 602. (س).
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت1189هـ). (1414هـ-1994م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ح).
- أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت792هـ). (1426هـ-2005م). **شرح العقيدة الطحاوية**. ط:1. تحقيق: جماعة من العلماء. تخريج: ناصر الدين الألباني. دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة عن مطبوعة المكتب الإسلامي. ص:536. (ج).
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ). (1414هـ-1991م). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. القاهرة: مصر. مكتبة الكليات الأزهرية. متعدد الترقيم. (هـ).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ). (1415هـ-1995م). **تاريخ دمشق**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. متعدد الترقيم. (ي).
- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت732هـ). (د.ت). **إرشادُ السالك إلى أَشرف المسالك في فقهِ الإمام مالك**. ط: 3. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ص: 140. (ز).
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت1250هـ). (د.ت). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (هـ).

- العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح (ت1089هـ). (1406هـ-1986م). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ط: 1. تحقيق: محمود الأرناؤوط. بيروت: لبنان. دمشق: سوريا. دار ابن كثير. متعدد الترقيم. (ي).
- العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل الموقت الدمشقي الشافعيّ (ت981هـ). (1424هـ-2004م). **العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد**. ط: 1. تحقيق: مروان العطية. مكتبة الثقافة الدينية. ص: 382. (هـ).
- العمادي، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت982هـ). (د.ت). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. متعددالترقيم. (أ).
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد(ت1424هـ). (1429هـ-2008م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط: 1. عالم الكتب. متعدد الترقيم. (ك).
- عمران، محمود سعيد. (2000م). **تاريخ الحروب الصليبية**. مصر. دار المعرفة الجامعية. ص: 394. (ي).
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت558هـ). (1421هـ-2000م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ط: 1. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: السعودية. دار المنهاج. متعدد الترقيم. (ح).
- العمرو، آمال بنت عبد العزيز. (د.ت). **الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية**. د.ن. ص:520. (ج).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت855هـ). (1420هـ-2000م). **البناية شرح الهداية**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (و).

- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبوعبد الله المواق المالكي (ت897هـ). (1416هـ- 1994م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ز).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ). (1413هـ-1993م). **المستصفى**. ط: 1. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. ص: 383. (هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ). (1419هـ-1998م). **المنخول من تعليقات الأصول**. ط: 3. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: لبنان. دمشق: سوريا. دار الفكر المعاصر. ص:618. (هـ).
- الغزالي، أبي حامد(ت505هـ). (د.ت). **معيار العلم في المنطق**. ط: 2. تحقيق: أحمد شمس الدين. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ص: 376. (ن).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ). (1417هـ). **الوسيط في المذهب**. ط: 1. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. القاهرة: مصر. دار السلام. متعدد الترقيم. (ح).
- الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت773هـ). (1406هـ-1986م). **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**. ط:1. مؤسسة الكتب الثقافية. ص:194. (و).
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت1061هـ). (1418هـ-1997م). **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**. ط: 1. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ي).
- الفارابي، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). (1407هـ-1987م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط: 4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: لبنان. دار العلم للملايين. متعدد الترقيم. (ك).

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ). (د.ت). **الألفاظ المستعملة في المنطق**. ط: 2. تحقيق: محسن مهدي. بيروت: لبنان. دار المشرق. ص: 132. (ن).
- فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ). (د.ت). **معالم أصول الدين**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي. ص: 153. (ج).
- فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ). (1418هـ-1997م). **المحصول**. ط: 3. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. متعدد الترقيم. (هـ).
- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت). **كتاب العين**. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. متعدد الترقيم. (ك).
- فانديك، أ، ر. (ت 1313هـ). (1313هـ-1896م). **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية**. صححه: السيد محمد علي الببلاوي. مصر. مطبعة التأليف (الهلال). ص: 519. **(م)**.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي (ت834هـ). (1427هـ-2006م). **فصول البدائع في أصول الشرائع**. ط: 1. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (هـ).
- القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت1014هـ). (1422هـ-2002م). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. ط:1. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ب).
- قاسم، قاسم عبده. (1990م). **ماهية الحروب الصليبية**. الكويت. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص: 202. (ي).

- قاسم، حمزة محمد. (1410هـ-1990م). **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. راجعه: عبد القادر الأرناؤوط. دمشق: سوريا. الطائف: السعودية. مكتبة دار البيان. مكتبة المؤيد. متعدد الترقيم.
- ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين (ت851هـ). (1407هـ). **طبقات الشافعية**. ط: 1. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. بيروت: لبنان. عالم الكتب. متعدد الترقيم. (ي).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ). (د.ت). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب. متعدد الترقيم. (هـ).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ). (1393هـ-1973م). **شرح تنقيح الفصول**. ط: 1. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ص: 460. (هـ).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ). (1423هـ-2002م). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط: 2. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. متعددالترقيم. (هـ).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ). (1414هـ-1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط: 1. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ط).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ). (1388هـ-1968م). **المغني**. القاهرة: مصر. مكتبة القاهرة. متعدد الترقيم. (ط).

- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج، شمس الدين (ت682هـ). **الشرح الكبير على متن المقنع**. (د.ت). بيروت: لبنان. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. متعدد الترقيم. (ط).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ). (1994م). **الذخيرة**. ط: 1. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بوخبزة. بيروت: لبنان. دار الغرب الإسلامي. متعدد الترقيم. (ز).
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت775هـ). (د.ت). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. كراتشي. مير محمد كتب خانه. متعدد الترقيم. (ي).
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت463هـ). (1414هـ-1994م). **جامع بيان العلم وفضله**. ط:1. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. السعودية. دار ابن الجوزي. متعدد الترقيم. (ب).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت 671هـ). (1384هـ-1964م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط:2. القاهرة: مصر. دار الكتب المصرية. متعدد الترقيم. (أ).
- القطان، مناع بن خليل (ت1420هـ). (1421هـ-2000م). **مباحث في علوم القرآن**. ط: 3. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ص: 407. (أ).
- القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني (ت1354هـ). (1990م). **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. الهيئة المصرية العامة للكتاب. متعدد الترقيم. (أ).
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي. (1415هـ-1995م). **حاشيتا قليوبي وعميرة**. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ح).

- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت1307هـ). (1423هـ-2002م). **أبجد العلوم**. ط: 1. دار ابن حزم. ص: 734. (ك).
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت1307هـ). (1412هـ-1992م). **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**. صيدا: بيروت. المكتبة العصرية للطباعة والنشر. متعدد الترقيم. (أ).
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت978هـ). (1424هـ-2004م). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. تحقيق: يحيى حسن مراد. دار الكتب العلمية. ص:117. (ك).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت587هـ). (1406هـ-1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط: 2. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (و).
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت1408هـ). (د.ت). **معجم المؤلفين**. بيروت: لبنان. مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي. متعدد الترقيم. (ي).
- الكردي، ابن الحاجب المالكي. (د.ت). **جامع الأمهات**. د.ن. ص: 576. (ز).
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء (ت1094هـ). (د.ت). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. ص: 1083. (ك).
- الكلنبوي، إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي الرومي الحنفي. (1284هـ). **رسالة في آداب البحث والمناظرة**. دار الطباعة العامرة. (ن).
- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان. (مخطوطة). **رسالة ابن كمال باشا في آداب البحث**. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. محفوظة برقم 6535\2. (ن).

- الكواري، كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام. (2001م). **قدم العالم وتسلسل الحوادث بين شيخ الإسلام ابن تيمية والفلاسفة**. ط: 1. عمان: الأردن. دار أسامة للنشر والتوزيع. ص: 279. (ج).
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (ت251هـ). (1425هـ-2002م). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. ط: 1. المدينة المنورة: السعودية عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. متعدد الترقيم. (ط).
- اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد النابلسي الحنبلي (ت1319هـ). (1419هـ-1999م). **حاشية اللبدي على نيل المآرِب**. ط: 1، تحقيق: محمد سليمان الأشقر. بيروت: لبنان. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوَزيع. متعدد الترقيم. (ط).
- اللبلِيُّ، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن على بن يوسف أبو جعفر الفهري المقري اللغوي المالكي (ت691هـ). (1408هـ-1988م). **فهرسة اللبلي**. ط: 1. تحقيق: ياسين يوسف بن عياش، عواد عبد ربه أبو زينة. بيروت: لبنان. دار الغرب الاسلامية. ص: 134. **(م)**.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت333هـ). (1426هـ-2005م). **تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة**. تحقيق: مجدي باسلوم. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعددالترقيم. (أ).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ). (د.ت). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي. متعدد الترقيم. (ب).
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت616هـ). (1424هـ-2004م). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (و).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ). (1419هـ-1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهوشرح مختصر المزني**. ط: 1. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ح).
- ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي جمال الدين (ت909هـ). (د.ت). **معجم الكتب**. تحقيق: يسرى عبد الغني البشري. مصر. مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع. ص: 123. (م).
- متولي، تامر محمد محمود. (1425هـ-2004م). **منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة**. ط: 1. دار ماجد عسيري. ص: 972. (ج).
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي (ت1111هـ). (د.ت). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. بيروت: لبنان. دار صادر. متعدد الترقيم. (ي).
- محمد بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبوإسحاق، برهان الدين (ت884هـ). (1418هـ-1997م). **المبدع في شرح المقنع**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ط).
- المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح. (1415هـ-1995م). **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**. ط:1. الرياض: السعودية. مكتبة الرشد. متعدد الترقيم. (ج).
- المراغي، أحمد بن مصطفى (ت1371هـ). (1365هـ-1946م). **تفسير المراغي**. ط:1. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده. متعدد الترقيم. (أ).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ). (1421هـ-2000م). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. ط: 1. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، وأحمد السراح. الرياض: السعودية. مكتبة الرشد. متعدد الترقيم. (هـ).

- المرداوي، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ). (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط: 2. دار إحياء التراث العربي. متعدد الترقيم. (ط).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ). (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. متعدد الترقيم. (و).
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ). (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. متعدد الترقيم. (ب).
- مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، والنجار، محمد. (د.ت). **المعجم الوسيط**. القاهرة: مصر. دار الدعوة. متعدد الترقيم. (ك).
- المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت543هـ). (1406هـ-1986م). **قَانون التّأويل**. ط: 1. تحقيق: محمد السليماني. جدَة: السعودية. بيروت: لبنان. دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة. مؤسَسَة عُلوم القرآن. ص: 680. (أ).
- المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت436هـ). (1403هـ). **المعتمد في أصول الفقه**. ط: 1. تحقيق: خليل الميس. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (هـ).
- المعتق، عواد بن عبد الله. (1414-1415هـ) شروط لا إله إلا الله. **الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**. عدد: 101،102. ص-ص: 411-452. المدينة المنورة: السعودية. عمادة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (ج).
- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ). (1424هـ-2003م). **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن**

سليمان المرداوي. ط: 1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. متعدد الترقيم. (ط).

- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت885هـ). (د.ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. دار إحياء الكتب العربية. متعدد الترقيم. (و).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ). (1414هـ). **لسان العرب**. ط: 3. بيروت: لبنان. دار صادر. متعدد الترقيم. (ك).
- منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ). (1403هـ-1982م). **سنن سعيد بن منصور**. ط: 1. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند. الدار السلفية. متعدد الترقيم. (ب).
- المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت880هـ). (1417هـ-1996م). **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. ط: 1. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ح).
- ابن مهران العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى (ت نحو395هـ). (1412هـ). **معجم الفروق اللغوية**. ط: 1. تحقيق: بيت الله بيات. مؤسسة النشر الإسلامي. ص:582. (ك).
- أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين (ت968هـ). (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: لبنان. دار المعرفة. متعدد الترقيم. (ط).
- ابن النجار، الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972هـ). (1418هـ-1997م). **شرح الكوكب المنير**. ط: 2.تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. الرياض: السعودية. مكتبة العبيكان. متعدد الترقيم. (هـ).

- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي (ت1392هـ). (1406هـ). **الإحكام شرح أصول الأحكام**. ط:2. (د.ن.). متعدد الترقيم. (هـ).
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي (ت1392هـ). (1397هـ). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط: 1. د.ن. متعدد الترقيم. (ط).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت970هـ). (1419هـ-1999م). **الأَشباه والنظائر على مذهب أَبي حنيفة النعمان**. ط:1. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ص: 373. (هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت970هـ). (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط: 2. بيروت: لبنان. دار الكتاب الإسلامي. متعدد الترقيم. (و).
- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي (ت438هـ). (1417هـ-1997م). **الفهرست**. ط: 2. تحقيق: إبراهيم رمضان. بيروت: لبنان. دار المعرفة. ص:441. **(م)**.
- النفزي، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، المالكي (ت386هـ). (1999م). **النوادر والزِيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. ط: 1. تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي. بيروت: لبنان. دار الغرب الإسلامي. متعدد الترقيم. **(ز)**.
- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (ت ق 12هـ). (1421هـ-2000م). **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**. ط: 1. ترجمة: حسن هاني فحص. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ك).

- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت463هـ). (1400هـ-1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. ط: 2. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: السعودية. مكتبة الرياض الحديثة. متعدد الترقيم. (ز).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ). (د.ت). **تهذيب الأسماء واللغات**. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ي).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ). (1408هـ). **تحرير ألفاظ التنبيه**. ط: 1. تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق: سوريا. دار القلم. ص: 344. (هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ). (1412هـ-1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط: 3. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: لبنان. دمشق: سوريا. عمان: الأردن. المكتب الإسلامي. متعدد الترقيم. (ح).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ). (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. بيروت: لبنان. دار الفكر. متعدد الترقيم. (ح).
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت850هـ). (1416هـ). **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. ط: 1. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعددالترقيم. (أ).
- ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ). (د.ت). **فتح القدير**. دار الفكر. متعدد الترقيم. (و).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1357هـ -1983م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. متعدد الترقيم. (ح).
- والي، حسين. (1438هـ-2017م). **الموجز في علم آداب البحث والمناظرة**. ط: 1. الكويت. دار الظاهرية. ص: 50. (س).

- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت 768هـ). (1417هـ-1997م). **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. متعدد الترقيم. (ي).
- اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (ت544هـ). (د.ت). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. ط: 1. المغرب. مطبعة فضالة، المحمدية. متعدد الترقيم. (ي).
- أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين السنيكي (ت926هـ). (د.ت). **غاية الوصول في شرح لب الأصول**. مصر. دار الكتب العربية الكبرى. ص: 176. (هـ).
- أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين السنيكي (ت926هـ). (1411هـ). **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**. ط: 1. تحقيق: مازن المبارك. بيروت: لبنان. دار الفكر المعاصر. ص: 85. (ك).
- أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين السنيكي (ت926هـ). (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. بيروت: لبنان. دار الكتاب الإسلامي. متعدد الترقيم. (ح).
- أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين السنيكي (ت926هـ). (د.ت). **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**. المطبعة الميمنية. متعدد الترقيم. (ح).
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت458هـ). (1410هـ-1990م). **العدة في أصول الفقه**. ط: 2. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. د.ن. متعددالترقيم. (هـ).
- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت 526هـ). (د.ت). **طبقات الحنابلة**. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: لبنان. دار المعرفة. متعدد الترقيم. (ي).
- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين (ت799هـ). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: مصر. دار التراث للطبع والنشر. متعدد الترقيم. (ي).

Abstract of the Research

The preliminary chapter is a definition of the ethics of research literature and the position of Al-Samarqandi's message in it, I have divided it into three parts.

Part One; An overview of the science of research ethics, which has two requirements

-The first requirement: definitions related to the research.

Definitions of " controversy" linguistically and idiomatically. I have mentioned many idiomatic definitions, then I gave a definition of "debate" and "Research Ethics"(which is the rules that a researcher must follow whether in writing a scientific research conveying other scientists' opinions or opposing them, or when they meet and argue with them.

-The second requirement: is about the start of Research Ethics and Debates.

I have presented the rise of " controversy " and " Contention" and the books written about it and the books written about the origins of jurisprudence which included some rules for Research Ethics and Debate arranged according to the date of death of each author because the books about " Controversy" were the basis of Research Ethics later on. I have used the books that were concerned with the collection of the names of books and their authors and the books concerned with authors and their books.

Part Two: I have made it for the most important books written in " research Ethics" and I mentioned the letters titled with " Research Ethics and Debate"

Part Three: It was about the position of Al-Samarqandi's message amidst what has been written in "Research Ethics", where we find the Arab Bibliographic Scientists emphasizing that it was one of the most famous books in research ethics.

Then Chapter One: a general study about the manuscript which is of two parts.

Section one: A study about AL Samarqandi an his " research Ethics"

Section two: A study about Al Sharwani and his explanation of Research Ethics.

Chapter Two; I have assigned for the investigated text and it includes three parts:

The first part for definitions, and the second part arrangement of the research, and part three about issues I have come with.

I have adopted the same divisions of Al Samarqandi, but I was keen to mention the titles as necessary. This research is distinguished by focusing on the sources and references that contained terminology and jurisprudent issues in addition to checking the investigated text and clarifying its terminology.

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
Damascus University
Alshariea Faculty
Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations

Explication of the Dissertation on Research Ethics For Samarkandi 690H-1291AD Written by Kamal Eddin Masoud bin AL Hussein AL Serwani AL Sherazi 905H
(A study and investigation)

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of (Ph) in
(Islamic studies)

by
HEBATULLAH EIDO

Supervisor
ADIBEH YASIN

(2022)